



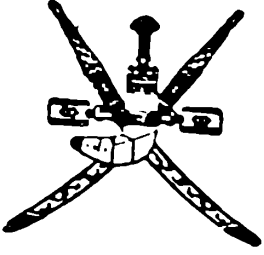
مَسلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الجامع الصغير

تصنيف
العلامة محمد بن يوسف إطفيش

الجزء الأول

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عُومَان
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

كُتَابُ الْبَحْجِ مَعَ الصَّغِيرِ

تَصْنِيفُ
الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفِ أَطْفِيشَ

الْبَحْرُ الْأَوَّلُ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الجامع الصغير لمعانى الوضع

وحاشيته في الفقه الشهير تصنيف

الامام المحقق المدقق بقية

السلف محمد بن يوسف اطفيش

الأباضى الوهبي

نفعنا الله بعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه عقيدة على مذهب أهل الاستقامة من المسلمين

الحمد لله منشاء الكائنات على

ما شاءها وبلا مثل هناك خلا

ثم الصلاة على المختار سيدنا

ومن الى قاب قوسين دنا فعلا

والهاد بالصحب ما كان الهدى علما

يهدى به الله الخيرات من عقلا

وبعد فالدين لا عذر لجاهله

ان كان من بعد تكليف به جهلا

وأول الفرض من تأصيله جمل

ثلاثة فمزت ان تستحضر الجملا

وان أتيت بها نطقا حفظت بها

للنفس والمال والسير بها اخفلا

ندين ان اله الخلق ليس له

شبهه وليس له ند ولا مثلا

وأنه ليس جسما لا ولا عرضا

لكنه واحد في ذاته كمالا

وواحد في الصفات والعبادة
والأفعال طرا فلا تبغى به بدلا

ولا يحيط به سبحانه بصـر
دنيا وأخرى فدع أقوال من نصلا

ولا يكفيـه وهم ولا فكر
ولا تحيط به الأقطار مدخلا

وهو على العرش والأشياء استوى
وان عدلت فهو استواء غير ما عقلا

وانما الاستوى ملك ومقـدره
له على كلها ما استوى الا وقد عدلا

كما يقال الأستوى سلطانهم فعـلا
على البلاد فجاز السهل والجبلا

أسماءه وصفات الذات ليس بغير
الذات بل غيها فافهم ولا تحلا

وأن أحمد من رسل الاله وقد
يخص من بينهم فضلا ومفضلا

وأنه صادق فيمـا أتانا به
مبلغ الثقلين ما به رسـلا

وان أتت حجج البرهان ناطقة
بالموت والحشر والحسبان فامتثلا

وما هنالك ميزان يقيم كما
قالوا عمود من كفات لما عملا

وانما الوزن حق منه عز
الم تسمع الى آيات الأعراف محتفلا

وما الصراط بحسر مثل ما زعموا
وما الحساب بعد مثل من ذملا

وأنه من أطاع الله يدخله
جناته أبدا لا يتبع منتقلا

ومن عصاه ففي النيران مسكنه
ولم يجد مفزعا عنها فينتقلا

وما الشفاعة الا للتقى كما قد
قال رب العلا فيها وقد فصلا

والمؤمنون عن النيران قد بعدوا
وما الورود لهم بل للذي اتخذلا

وان لله أملاكا وقد عصموا
وان جنسهم عن جنسنا فصلا

فلا تصفهم بشيء من صفاتك
مطلقا سوى انهم خلق قد امتثلا

والأنبياء بهم الايمان يلزمنا
وما على كلهم من كتبه نزلا

وبالقرآن خصوصا بعد جملتها
وليس منا قديما يحتوى الازلا

بل كلها خلق الباري وكونه
فيما يشاء فلا تصفى لن عذلا

وبالقضا وبما الرحمن قدّره
وأنه خالق أفعالنا جـللا

لكنه لا يجبر كان منه لنا
وعلمه سابق فى كل ما جعللا

وانما الفعل مخلوق ومكتسب
فالخلق لله والكسب لن فعـللا

ايماننا القول والتصديق مع عمل
والقول مر فصدقه وكن عمللا

بما عليك من الأعمال مفترض
والنفل ان تستطع فافعله مبتهـللا

قواعد الدين علم بعده عمل
ونية ورع عن كل ماء اخطلا

أرض وسلم وفوض واتكل فبلا
تحوز أركانه اللاتى بها كـمللا

ثم الظهور ودفـع والشراء مع
الكتمان طرق له اكرم بها سـهللا

وفرزه في ثلاث مؤمن ومنها
فق وصاحب شرك جاحد عزلا
وحرزه ان توالى من بطبع وتبرىء
من مصر وقف عن كل من جهلا
ووال في جملة من قد أطاع
وعاد من عصى جملة الله ممثلا
وكن موال امام المسلمين ومن
حوته طاعته الا الذي انخرلا
وكل من عظم المولى ولايته
فرض كعدوان من اياه قد خذلا
وعاد في الدين جبارا وعامله
ومن له في سبيل المكفرات تلا
لا كل من حوى سلطان عزته
اذ قد يكون هناك مؤمن دخلا
ثم الولاية توحيدا تكون وأخرى
اطاعة فرضت ان شرطها حصلا
كذا البراءة والشرط الذي وجبت
به الولاية ان تلقيه ممثلا
وربنا لم يزل للمؤمنين وليا
هكذا وعدوا للذي فصلا

وهكذا ابدا ليس الزمان ولا
الأفعال تقدر فيه خـده منتحلا

لكننا قد تعبدنا بطاعته
فكلنا عالم بماله جملا

معنى موال معاد عالم بهم
وبالذى عملوا جدا وان هزلا

والشرك لا بد من ان تعرفنه لكى
تكون فى مقعد عن غيه اعتزلا

وهو المساواة بين الله جل وبين
الخلق أو جـده سبحانه وعلا

وما سواه من الكفر أن يلزمنا
أى علمه ان علمنا حكمه الفصلا

ما لم يكن راكبيه أو نصوب من
يأتيه عمدا وجهلا هكذا نقلنا

جهل حمية كبر بعده حسد
قواعد الكفر فاحذر دائما العضلا

ورغبة رهبة اركانه ويليها
شهوة غضب فى كل ما حظلا

وهذه مثل الاديان قد نصبت
لا بد للمرأ من أن يعرف الملا

فالمسلمون وهم موف ومجترح
والمجرمون بنهك منهم انفصلا

أو مستحل واحكام من الالى انتهكوا
ان يرجعوا كل ما صابوا وان جزلا

وقد يجوز لكل ما يجوز لنا
الا الولاية خضت بالذى عدلا

ثم اليهود والنصارى والمجوس معا
والصابئون لهم حكم وقد غفلا

يسالمون اذا انقادوا على صغر
يجزيه أو أبوا فالكل قد قتل

والمشركون ذوو الأوثان ليس لهم
سلامة غير ان دانوا بما نزلوا

والحكم ان حاربوا فى الكل متحد
نهب وسبى وقتل فيهم فعلا

حاشا قريشا فان السبى ممتنع
فيهم على قول أهل المغرب الفضلا

والذبح ان سالموا أهل الكتاب مع
النكاح منهم اجز الاماء فلا

وان الامامة فرض حين ما وجبت
شروطها لا تكن عن فرضها غفلا

وباطل سيرة فيها الإمامة في
اثنين لو بلغا في المجد ما كمالا

وبعد ما فتحت أم القرى نسخت
ماكان من هجرة مفروضها اتصالا

انا ندين بتصويب والالى نكروا
حكومة الحكمين حين ما جهلا

والراسى فوالى بعد حملتهم
ومن به نسيا الاسلام قد وصلا

عنيت بخل أباض فهو حجتنا
اما ترى فخرة المسلمين للمسير حلا

ومن قفا نهجهم من كل مجتهد
شاكى السلاح لقمع الخصم حين غلا

والحمد لله رب العالمين على
اتمام مارست اذ من فضله كمالا

ثم الصلاة وتسليم يقارنها
على الذى ختم به المولى الرسلا

والآل والصحبـه لاحت فضائلهم
ومن لهم في سبيل المكرمات تلا

بسم الله الرحمن الرحيم

• صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

• الحمد لله رب العالمين حق حمده

• واشكر له على ما أولانا من جزيل رفده

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبدہ ، وآله وصحبه
الذين تمسكوا بعهدہ وبعد :

فيقول أفقر العبيد الباسط يده بالوحيد .. هذا مختصر جمعت فيه
الوضع والحاشية رجاء وطلبا للنجاة من الغاشية

• وسميته بالجامع والله النافع

• وليس مختصرا جدا لئلا يكون على الطالب كذا

• وربما خالف الشيخين لأمر تبين للذى له العينين

• وقد أوجز وأقدم وأوضح وأفهم ورب فائدة أزيد

• والله المعين على ما أريد

الباب الأول

في التوحيد

يجب توحيد الله على الملائكة وكل بالغ صحيح العقل من الأنس والجن أول بلوغه •

وهو أول واجب وهو أن يقر ويعتقد أن لا اله الا الله وأن محمد بن عبد الله رسوله وأن ما جاء به حق من عند الله •

ولا يجزى فيه الاعتقاد •

وقيل : يجزى •

وذكر الثلاثى وغيره أن من قال : يجزى منافق ويتم •

قيل : ولو بلا معرفة الملائكة والأنبياء والكتب والموت والبعث والجنة والنار والحساب والعقاب ما لم يسمع بذلك أو يسأله أحد أو يخطر بباله •

وحجته أنه صلى الله عليه وسلم يكتب الى الناس لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله •

ولا يكتب اليهم عشره الأقاويل ونحوها •

وهو الذى أقول به حتى اطلعت أنه مذهب الامام عبد الرحمن وعمر وس وأبى خمر •

وقيل : لا يتم الا بمعرفته ذلك •

وقيل : أنها بولاية الجملة وبراءة الجملة •

وعليه فمن لم يواليتها أو يبرأ منها أشرك شركا لا تحرم به زوجته ولا تجرى عليه أحكام الشرك •

وكذا من لم يعلم حرمة أموال المسلمين ودماءهم ونحو ذلك كمن لم يعرف آدم والملل الست وأحكامها •

وكذا من أشرك زلة بجهل لا عمداً بخصلة شرك •

وكذا من خطر له أو سئل عن مثله مما يشرك بجهله ولم يعلمها فإنه يشرك •

ولا تحرم عنه زوجته ويذهب يسئل •

واطلاق التوحيد على مجرد أفراد الله تغليب للاعظم أو تسمية البعض باسم الكل •

فان التوحيد كل مركب مما ذكر وجزى لأنه يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه •

فكل من الأفراد وما معه شطور بها شروط •

ولو قيل أنه بسيط وأنه مجرد الأفراد •

- وما ذكر معه شروطها شطور تصح عند بعض فرق الاباضية •
- وهم من يدعى نفاق منكر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم •
- وعليه فيستمد التوحيد لغة وشرعا •
- وأما الشرك فكلى لان تصويره لا يمنع من وقوع الشركة فيه لأن
- له جزئيات يصح اطلاق اسمه على كل منها على الحقيقة شرعا •
- وقد تسمى الخصلة الواحدة توحيدا أو ايمانا •
- أى تصديقا تسمية للجزء باسم الكل •
- أو الشرط باسم الشروط اذا شرط الانتفاع بالتوحيد •
- تلك الخصال الفورية أو الحاضرة •
- ويجب الا يمضى عليه أول وقت علم فيه بالبلوغ لها وقد وحد
- الله فيه •
- وزعم بعض أن أول الواجبات النظر وأنه معذور في أول أحوال
- النظر •
- وبعض : انه معذور مادام ينظر •
- ولزمها اباحة الشرك في الحالين •

وأجيب بمنع كون ذلك شركاً عندهما لأنه في الحالين عندهما معذور
فيه •

ان ذلك اهمال للعاقل البالغ مع أنه قد تقدم له ما يتعلم فيه
وهو زمان المراهقة •

وكل رسول يدعوا الى التوحيد وانما اختلفت الشرائع •

وقيل باتفاق شريعتي سيدنا محمد و ابراهيم صلى الله وسلم عليهما •

ومن نشأ على التوحيد وراهم عليه لم يلزمه النطق به اذا نطق قلبه •

الفصل الأول

• أعلم أن توحيد المقلد ضعيف •

• قيل : لا عبرة به لأن الدين بالتقييد لا بالتقليد •

• فيقوى بأن يعلم بمنبه أن الله سبحانه قديم منفرد بالوحدانية في
الذات والصفة والفعل والمعبودية •

• ولها قرار بذلك توحيد •

• وانكاره شرك •

• ومن علم من ذلك أو غيره من الصفات شيئاً وتركه اشركها ان ذهل
ومنفرد بالألوهية والربوبية غير قابل للتجزى •

• وغير موصوف بأنه كل ومنفرد بالاسم وهو لفظ الجلالة •

• وأن يعلم انا سوى الله محدث عرض أو جسم •

• واذا أدرك انما سوى الله كله حادث بدليل الحاجة والعجز والتركيب
علم أن الخالق لها شيء لا كالأشياء •

• لا يعجز ولا يحتاج والا كان مثلها يحتاج الى خالق فيتسلسل
أو يدور كلاهما محال •

والعرض مالا يقوم بنفسه كالنور والظلمة واللون والحياة والموت
والسكون والقيام والقيود وغيرهما من الحركات •

قيل : وهو عندنا غير مشاهد بالعيان •

ولعل المراد أنه غير مشاهد باستقلال والا فقد يشاهد بواسطة
جسم كالنور والظلمة •

واللون والظلمة ترتسم في الهواء في مكانين كذلك •

والواضح انها تحول من مكان الى مكان •

وأما الزمان فمن لازم التحول والمكان على أنه جسم وفي الأرض
مثلا •

ويدعى على أن الهواء جسم يجريه له •

وأن الانسان والطائر في سرعته يتمسك به ثم يندفع •

وعلى القول بأن الهواء عدم فالظلمة فيه عدم لا عرض لها جسم •

قيل : وهو ملازم للفناء بمعنى أنه لا يبقى أكثر من حال فالنور
والظلمة في كل حال غيرهما في الحال الآخر •

واللون لا يمضي عليه حال الا تغير ولو لم يظهر لنا تغير لدقته •

وزيادة ايضاح أنه في كل لحظة ينبع منه أجزاء •

ولا يزال كذلك حتى يبلى ان كان يبلى •

فما يزال يضعف نفعه بضعفه •

والحركة كونان في اثنين مختلفين •

وأقول هو جنس وما واقعة على كل ما حدث باختيار سيكون
المختار فانه كسب •

والرؤية بتشديد الياء الفكرة •

وهي ما أكسبته •

والكسب ما جاء عن رؤيتها لنفس كذا •

قليل : وقيل عبارة عن مقارنة القدرة الحادثة للفعل •

وعن بعض : أن الاكتساب وجود الارادة •

وأن الرؤية والمثبه والاهتمام والقصد والعمد والتميم والتوخي
والتحري والاختيار والاكتساب بمعنى واحد يوصف به المخلوق •

والقولان لا يوافقان اللغة فان الكسب لغة هو نفس الفعل لا
المقارنة ولا وجود الارادة فبطلا •

وأما ضرورة ذلك كحركة بعض العروق في الحيوان •

• وكحركة بعضها ولو بعد الموت •

• وكحركة المرتعش •

• وحركة قلب النخلة فانه يتحرك ولو بلا ريح •

• أعنى تتحرك سعفاته كما يتحرك قلب الانسان دائما •

• وذلك مما أشبهت به الانسان •

• والضرورة عدم الاختيار وهي تنفك كجرى الماء بخلافه الطبع •

• فلا ينفك كبله الماء والاضطرار الجاعك يخبر غيرك الى شيء

وهو متعدد •

• وقد يكون بمعنى التجاء وهو قاصر •

• وعن بعض أن الاضطرار عدم الارادة •

• وهو تعريف باللازم المقارن والسكوت كون واحد •

• وان شئت فقل في مكان واحد •

• وكل جزء من السكون سكون حتى لا يعلم دقتها الا الله في آن واحد •

• وهو كسبى كسكون القادر على الحركة وضرورى كسكون الجماد
وسكون الساكن وموته لمرض أو نوم أو سكر الجسم هو المتحيز والحيز
الجانب والمكان •

- فالمتحيز ما أخذت ذاته مكانا .
- ويسمى الجوهر خلاف العرض .
- وقال قومنا هو ما لا يتحيز ولا يتجزأ .
- ذلك كالنقطة الدقيقة ويرده أنه لا دقيق الا وله جهات .
- فذلك تحيز وعيان والتجزى .
- وأيضا هو قابل القسمة بالعين والجسم والرياح .
- ومرأى موتى له حالة تشبه الحياة كالأرض وما يلقي فيها لينبت كالحب والنوى .
- وموتى نوم أو سكر .
- وموتى ليست له تلك الحالة كالصخر والحديد .
- ويقال ان الصخر المدفون ينمو الى جواب والى أسفل .
- ويقال أن الحجر الأبيض الى رزقة الذى نقول له بالبربرية لوس ينمو نموا .
- أخبرنى رجلا أنه حفر بئرا فوصل ذلك فقطع فيه قطعا واسعا .
- وبعد مدة وجده يكاد يغلق الموضع .

وأخبرني بعض النفوسيين أن التراب الأبيض الذي يقيمونه مقام
الجص ينمو الى جهة الماء •

ثم ان المرجان في البحر حجر ينمو الا أنه نبات البحر ومرعى
حيوان له روح يدب ويدرج عاقل مكلف وهو الملائكة والجن والأنس •

ولا يخفى أن الملائكة والجن تراهم الأنبياء وغيرهم ممن أراد الله •

ومعنى قوله تعالى لا تروهم كلما أردتم وكل ما حطوا به يمكن
أن تروهم خيالا •

وتحقيقا في بعض الأحيان •

بدليل ما وقع من ذلك •

كما قال الشافعي لا يحققون قطعا وترى الملائكة الجن •

ويرى الجن الملائكة •
ويرى الملائكة بعضهم •

والجن يرى بعضهم بعضا •

والاشكال في وصف الملائكة بالدبيب والدرج اذا صح وصفهم
بالمشي كما صح بالطيران ولا في كونهم حيوان لأن الحيوان من حلت
فيه الحياة فليس بميت •

فالملائكة حيوان كما قال صاحب الأصل بميت •

وسمى الأتس والجن ثقلين لثقلهم بالتكليف بأن شبيه صعوبة
التكليف بالثقل •

ولأنهم لا يضعب عليهم شيء ولا يشق •

فمعنى تكليفهم أنهم مأمورون منهيون •

وتكليف الثقلين الزامهم ما فيه المشقة •

وان شئت فقل معنى تكليفهم أنهم مأمورون منهيون •

وقيل : سموا ثقلين لأنهم انقلوا الأرض بذنوبهم وأعمالهم
وصنائعهم •

وقيل : لرجاحة رأيهم •

وحيوانا له روح يدب ويدرج مهملاً غير عاقل كالأنعام والوحوش
والعاقل البالغ ولا الملك لا يتصور لاهماله لأنه ليس من الحكمة اهمالا
لعاقل كما أنه ليس منها تكليف غيره •

وهو أما مؤمن غير معصوم أو معصوم وهم الملائكة والأنبياء •

وقد صف بعضهم بمعصية كآدم عليه السلام •

قيل : قد يوصف بها بعض الملائكة ولكنهم معصومون عن الموت

بلا وفاء •

كما أريد غيرهم ممن نص عليه أنه من أهل الولاية ولكنه عصم
عن الموت بلا وفاء •

وذلك باطل لقوله تعالى : (لا يعصون الله ما أمرهم) • الآية •

الجواب : ان المراد بالمعصية غير المعصية المذكورة في الآية •

فالأولى لهم خلافه كقولهم (أتجعل فيها من يفسد فيها) •

وكما ورد أن بعض منها يسقط عن درجته •

وبعض يسلب ريشه مشفع فيهم بعض الأنبياء •

وأما كافر كفر نفاق •

أو كافر كفر شرك جحود •

أو شرك مساواة •

وانكار نبي أو ملك أو حرف من كتاب الله بغيره في عدم ارسال

ذلك النبي أو انزال ذلك الحرف أو خلق ذلك الملك •

فشرك المساواة تسوية الله بغيره في العبادة •

أو تسويته بغيره في غيرها أو داخل في شرك الجحود •

وشرك الجحود انكار الله أو انكار نبي أو ملك أو حرف من كتاب الله •

• وقيل لا يشرك بانكار ما دون الكلمة •

• وقيل لا يشرك بانكار ما دون الآية •

• والصحيح الأول ولا يشرك بانكار ويكون في بعض الآثار •

• والصحيح أنه يشرك بذلك •

• ولا اشراك فيما فيه خلاف كالواو في قوله :

• (وسارعوا الى مغفرة) قبل السين •

• والمنافق اما مقر معتقد فاعل للكبرة أو مقر مسر للشرك وهو
• مشرك وهو الذى يكون فى الدرك الأسفل من النار •

• وشهر فى المذهب أن الذى فى الدرك الأسفل من النار هو الموحد
• الفاسق •

• ولى فى ذلك رساله طلبها المصريون ومراى له حال يشبه الحيوان
• وهو ما ينبت ويعرج ويقال له حيوانى مائى •

• ونسب للحيوان لشبهه به •

• واذا علم انما سوى الله جادث علم له أن له محدثا بكسر الدال
• اذا صنعت بلا صانع ولا أثر بلا مؤثر •

• والمحدث بالكبير يجب أن لا يكون من جنس المحدث بالفتح والا

لزم الدور أو التسلسل وان لا يكون نفسه ولا لزم أن يكون الشيء قبل نفسه وبعد نفسه •

لأن المحدث بكسر الدال سابق على المحدث بفتحها وذلك متناف •
وذلك لأن كونه مخالفا يقتضى التقدم •

وكونه مخلوقا يقتضى التأخر ولزم أن يفعل العدم فعلا وهو محال •
ولزم المحال وهو اجتماع أمرين متنافيين •

وهما الاستواء والرجحان بلا منع ضمان وجود كل فرد من أفراد ما سوى الله مساو لعدمه •

وزمان وجوده مساو لغيره من الأزمنة •

ومكانه الذى اختص به مساو لغيره من الأماكن •

وصفاته التى اختصت به مساوية لغيرها من الصفات •

وذلك حجة عقلية ولكن حجة الله انما تقوم عندنا بالكتب والرسالة •

ولا تتناهى مغرفة الله بالتفكير والاضطرار بل بلا اكتساب والتعلم •

وقد قامت على المكلفين جميعا من لدن آدم فصاحب الجزيرة غير معذور فى الشرك ولا فى جهل الفرائض ولو لم يسمع من أحد عندنا وان كان على شريعة نبي عندنا لم تصله الحجة بالنسخ أو بالزيادة •

وقال بعض قومنا يعذر في غير التوحيد ان لم يصله غيره •

• وطرق العلم منحصرة في الحواس

والعقل هو المدرك للمحسّات والمعقولات على الراجح خلافاً لمن
زعم أن المدرك للمحسّات الحواس •

• لأن العلم هو حصول صورة الشيء في العقل فهو من قبيل الفعل •

• وهو التأثير وإيجاد الأثر •

• وقيل حصول صورته عند استعمال العقل •

• فهو من قبيل الانفعال •

• وهو التأثير وقبول الأثر •

فحصول الشيء فعل وتولده من فعل انفعال وبيان هذا المحل موضحاً
في شرحي على المعالم •

• وقيل : الصورة الحاصلة •

فهم من قبيل كيف والعقل كالملك الجالس في خلة مثلاً لها
طاقات وهي الحواس •

• فلن فتح الطاقات أدرك والا فلا •

• وقيل : توصل إليه الحواس وتطرق إليه بما أحسته •

وقال القرافى : قيل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك فهي تدرك أولا ويحصل لها العلم ثم تؤدي ما علمته للنفس فيحكم عليها •

وتقول كلما كان كذا فهو كذا فى كذا كالخدم للعقل •

أى فلو لم يحضر العقل لشغل أو نوم أو سكر أو نحو ذلك لكانت مدركة لذلك دون العقل •

وهذه دعوى لها دليل عليها •

وقيل بل الحواس طاقات قبالة كل طاقة قبيل من المدركات لا يوجد إلا هناك •

ويدل على الأول أن البهائم لا عقل لها وهى تدرك بحواسها •

وفيه إن لها عقلا دون عقل الصبى أو مثله لا يتعلق به التكليف والصنف فى الأثر عنها عقد التكليف •

وعلى الثانى أن الانسان اذا قام وفتحت عينه لا يدرك شيئا •

وكذا المجنون أهم ذكر ذلك فى باب الحجة •

ولذا قال : كلما كان كذا الخ •

والخلاف فى مجرد الادراك •

كذلك كلما علمت وانما تتل المعرفة بالحواس •

قيل : والمعرفة اما علم ما أدركته الحواس .

أو علم ما دل عليه ما أدركته وهو واسطة .

ومن الاحساس الاحساس الباطنى كأدراع الجوع والعطش
والشبع والالام والفرح والحزن ويسمى وجدانيا .

والعلوم الحاصلة للانسان الضرورية اما عقلية واما نقلية .

والطريق فى ذلك كله الحواس بغير واسطة أو بواسطة كالعلم
بالبارئ جل وعلا .

وعلى كل حال فالعقل مطروق اليه لا طريق .

وعبارة المشايخ ناطقة بأن طرق العلم ثلاثة :

الأول : العقل : فانه طريق الى النفس الناطقة المعبر عنها كل

أحد باننا وهى المدركة تأمل .

الثانى الحواس .

الثالث : ما سمع من شرع أو غير مناف اللفظ المسموع طريق من

حيث أنه يسمع فيعلم معناه .

ومن العلوم ما لا طريق اليه الا الحس الظاهر .

وهو حس الحواس الحس أو الباطن .

وهو حس الوجدانيات بناء على الراجح من أن المدرك للكلمات والجزئيات هو النفس الناطقة التي هي العقل أو غيره •

فنسبة الادراك الى قواها المتعلقة بالحواس كنسبة القطع الى السكين •

ومنهما ما لا طريق اليه الا العقل ككون الواحد نصف الاثنين •

وكون الضدين لا يجتمعان •

وانه اذا فرض العقل شيئين علم أن الواحد نصفهما ولم ينظرهما ولم يمسهما وهكذا •

والعقل يعرض عدم حضور الضد اذا وجد هذه وكونه طريق ظاهر على القول بأن المدرك هو النفس الناطقة وانها غير العقل •

واما على القول بأنها هي العقل فلعل تسميته طريقا من حيث لم يعلم ذلك الا من جهته ووصل الى المعنى بنفسه ولم يتوقف على حس أو شرع •

ومنهما ما لا طريق اليه الى النقل كوجوب الصلاة والصوم وغير ذلك من الأحكام الشرعية •

وككون لفظ كذا موضوعا لمعنى كذا من الألفاظ اللغوية الاصلحية • وكسائر الأخبار •

ووجه كون الشرع مثلاً طريقاً مع كون مطروق إليه بالسمع أنه
توقف الحكم الشرعى عليه ولا يعلم إلا من جهته •

ان المراد بالشرع الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة •

ولا شك أن اللفظ المسموع طريق الى العلم بالمعنى بعد العلم
بالوضع •

فيكون طريق بواسطة لأن السمع طريق الى العلم بلا لفظ •

واللفظ الى العلم بالمعنى غالباً فيهما لأنه قد يكون الطريق بالنظر
والنفوس والحس •

اما متصل وهو اللمس والذوق منه السمع •

ذلك على قول الشيخ أبى يعقوب يوسف بن ابراهيم رحمه الله أن
المدرک بالسمع جسم •

بدليل أن بعض الأصوات القوية كالرعد القاصف قد يصدع الحيطان
ويهدمها •

والفاعل من الخلق لا يكون لها جسماً •

واما منفصل وهو الرؤية والشم ومنه السمع عند غير أبى يعقوب •

واما حس بنية وهو الوجدانيات وهى ما يجده الانسان من ذات
نفسه من غير أن يدركه شئ من الحواس الظاهرة •

بل يحصل له العلم به ضرورة كادراك الالم واللذة والفرح والحزن
والمحسات بالحواس الظاهرة أجسام عندنا لها المدرك بالسمع فانه عرض
خلاف لأبى يعقوب •

• وليس اللون جسما بل الجسم ما له لون •

وكذا النور عرض والجسم ما وقع عليه النور والسمع قوة مودعة
في العصب المغروس في قعر الصماخ تدرك به الأصوات •

والبصر قوة مودعة في العصبين المجوفتين اللتين تتلاقيان في مقدم
الدماغ ثم تفترقان •

فالتى من جهة اليمين توصل الى العين اليمنى •

والتى من جهة اليسرى توصل الى العين اليسرى تدرك بها الأضواء
والألوان •

واللمس قوة في جميع البدن غير الشعر والظفر تدرك بها الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة واللين والخشونة •

والشم قوة مودعة في العصبين الزائدتين النابتتين في مقدم الدماغ
الشبيهتين بلحمة الثدي تدرك بها الروائح •

والذوق قوة في العصب المفروش على حرم اللسان تدرك بها
الطعوم •

• وتلك خمس حواس ظاهرة •

وأثبت فلاسفة الفكر خمسا أخرى باطنة بناء على أن العقل لا يدرك
الجزئيات بنفسه •

• والصحيح أنه يدركها كالكليات •

الأولى : الحس المشترك وهو القوى التى ترتسم فيها صور
الجزئيات المحسات باحدى الحواس الخمس الظاهرة •

تطالعها النفس ثم تدركها وهى فى مقدم البطن الأول من الدماغ

الثانية : الخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور بعد غيبتها عن الحس
المشترك •

• وهى كالخزانة له •

• وهى فى مؤخر البطن الأول وهو المؤخر هو أول البطن الثالث •

الثالثة : الوهم وهى قوة تدرك المعانى الجزئية المتعلقة بالصور
المحسوسة كعداوة زيد وصداقة عمر وهى فى مقدم البطن الثالث •

• وهذا المقدم أول البطن الرابع •

الرابعة : الحافظة وهى قوة نسبتها الى الوهم نسبة الخيال الى
الحس المشترك •

• فهو الخزانة للوهم تحفظه •

• وهو في مؤخر البطن الثالث وهذا المؤخر أول البطن الخامس •

الخامسة : المتخيلة وهي قوة منصرفة في الصور التي أخذتها من

الحس المشترك والمعاني التي أخذتها من الوهم بالتركيب والتفريق •

وتسمى باعتبار أخذها من الحس المشترك متفكرة •

وباعتبار أخذها من الوهم متخيلة ولم تتم أدلة ذلك عند

الاسلاميين •

والمدركة هي الأولى والثالثة الأولى المحسوس والثانية لما يتعلق

به وينبنى عليه والثانية خزانة للأول •

والرابعة خزانة الثالثة تدرك المشتركة حلاوة السكر ويحفظ

الخصال حلاوته •

ويدرك الوهم المعنى المتعلق بالحلاوة ككون السكر قوة ويحفظه

الحافظة وتتصرف المتخيلة يخطط الحل به فيكون انحسلا فهذا جمع أو

يصغر فهذا تفريق والعقل اما غريزي غريزي بفتح الراء وحذف الياء

بعد الغرى •

• وهو غير المكتسب وبه علق التكليف •

وأما كسبى وهو خاص بأولى الفضل وهو علوم تستفاد من
التجارب بمجارى الأحوال •

وهو نتيجة العزى لا ينفك عن العزى بخلاف الغريزى فإنه ينفك
عن الكسبى •

فيكون صاحبه مسلوب الفضائل موفور الرذائل كالجاهل والأحمق •

والعقل جسم بدليل تمييزه الأشياء وحفظه لها •

ولا يكون فاعل من الخلق الا جسما لأن الاعراض تستحيل فيها
الافعال وهو متمكن فى القلب راتب متحرك ساكن تحريكه تمييزه الأشياء
وسكوته ترك التمييز •

وقيل هو عرض وأنه نفس التميزات والعلم •

وهو عند جمهور أصحابنا قوة وبصيرة فى القلب منزلة منه منزلة
البصر من العين •

• والسمع من الأذن •

• والشم من الأنف •

• والذوق من اللسان •

• واللمس من الجسد •

• وهو مشهور عن الشافعى •

ولا منافاة بينه وبين ما روى عنه أنه آلة خلقها الله لعباده يميزون بها بين الأشياء وامتدادها •

ركبها الله فيهم يستدلوا بها على الأمور الغائبة بالعلامات التى نصبها الله لهم منا منة ونعمة •

• فان ذلك دلالة هى القوة المذكورة •

وقال : أبو يحيى البرسانى زكريا بن أبى بكر رحمه الله هو معنى فى القلب سلطانه فى الدماغ لأن أكثر الحواس فى الدماغ •

وكذلك قال : يذهب بالضرب على الدماغ فهو عرض لا جسم لقوله •

• وقال مالك هو فى الدماغ بدليل ذهابه بالضرب فيه •

وعن عيسى بن يوسف أنه يجوز أن يركبه الله فى جوارح الانسان كلها الا باطن القدم فيه •

أنه اذا كان المراد بالجواز عدم المحال فليس وضعها أيضا فى باطن القدم محالا •

• وان أراد بالجواز الاحتمال فوضعه فى باطن القدم محتمل أيضا •

• وهو يزيد وينقص •

وسمى عقلا لأنه يمنع النفس عن فعل ما تهواه مأخوذ من عقل البعير •

• وما يدركه العقل واجبا •

• ويقال له الواجب العقلي الثابت فاعلا •

ومعرفة ثبوت القدرة لمن ثبت له الفعل وهي القدرة المقارنة للفعل •

وهي مجموع ما يتوقف عليه الفعل من وجود الشرائط وانتفاء الموانع لا القدرة التي بمعنى نفى الرفض والعجز كأنها سابقة •

لكن لا بد من وجودها أيضا ومعرفة ثبوت العلم لمن ثبتت له القدرة •

• وثبوت الحياة لمن ثبت له للعلم •

• وثبوت الوجود لمن ثبتت له الحياة •

• فالعقل يستلزم القدرة •

• والقدرة تستلزم العلم •

• والعلم يستلزم الحياة •

والحياة تستلزم الوجود واما مستحيل وهو ما لا يتصور في العقل وجوده كاجتماع الضدين ووجود شيء واحد في مكانين في وقت واحد وتحريك الجسم الى جهتين في وقت واحد وهو داخل في المثال قبله .
واما جائز وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه كالخلق والأمامته والبعث في حد ذاتها .

واما بالنظر الى الوقوع فذلك من الواجب لكن لها عقلا .
والشرع ما ثبت بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس .
والكتاب أصل السنة لقوله عز وجل (ما ينطق عن الهوى) (وما أتاكم الرسول فخذوه) الآيتين .
والسنة أصل للاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتي على ضلالة » .

والاجماع أصل للقياس لأنه ما يثبت الا بالاجماع ولا يعتد بنفى نافية .

وقال قومنا لا يطلق الشرع على ما ثبت بالقياس .

والأصل الكتاب والسنة والاجماع .

ولهذا الأصل معقول ومنقسم الى ثلاثة :

الأول : يعنى الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ حال كونه في محل النطق ويسمى بالمنطوق الثانى المفهوم من معنى الخطاب الموافق له .

فان كان أولى بالحكم من معنى الخطاب سمي فحوى الخطاب •
والفحوى ما يفهم على سبيل القطع كقوله سبحانه (ولا تقل
لهما أف) •

فالمنطوق النهى عن أن يقول لهما أف •

والمفهوم النهى عما هو أضر من ذلك كالضرب والضرب ونحوه مما
هو أضر أشد تحريما •

والتحريم حكم •

وان كان مساويا في الحكم لمعنى الخطاب سمي لحن الخطاب •

واللحن حرف الكلام الى تعريض كقوله سبحانه : (ولا تأكلوا
أموالهم) •

فالمنطوق به النهى عن الأكل والملاحق اليه كل اتلاف •

وتحريم الأكل وتحريم الاتلاف بغير الأكل سواء في التحريم •

وان قلنا استعمال الأكل في مطلق الاتلاف فذلك مجاز مرسل من
استعمال الخاص في العام وبسطت الكلام على هذا وما بعده في أصول
الفقه الثالث وليس الخطاب •

وهو مفهوم خالف المنطوق به في الحكم وأقسامه المتفق عليها ثمانية :

• مفهوم الحصر

• ومفهوم الصفة

• ومفهوم الشرط

• ومفهوم الغاية

• ومفهوم الزمان

• ومفهوم المكان

• ومفهوم العدد

• ومفهوم اللقب

والكل حجة بل في بعضها خلاف ولا سيما مفهوم اللقب •

واللقب هذا الاسم الجامد علما أو نكرة والوصف المتقلبة عليه

الاسمية •

فاذا قلت أكرم من زيدا ان جاء فمفهوم الشرط أنه غير مأمور بأمر

من زيد ان لم يحيى بل ان لا يكرمه •

والحق عندي ان الحصر منطوق لا مفهوم •

وسمى الكثيرون كلما ليس بمنطوق معقول أصل وسمى بعضهم

المحذوف الذى لا يتم الكلام الا به لحن الخطاب كقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا) .. الآية •

(واسئل القرية) أى فخلق ففدية أو ففدية اخران خلق (واسئل أهل القرية) •

وان استعمل لفظ القرية اسما لمن حل فيها كأن من باب المجاز •

وقيل القرية موضوع بالشركة للقرية ولأهلها فلفظها حقيقة فى أهلها أيضا •

والجمهور يسمون ذلك المحذوف دلالة اقتضاء •

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أى اثمهما والا فالخطأ والنسيان موجودان فى الأمة غير مرفوعين عنها •

وعد بعضهم لحن الخطاب بالمعنى المذكور قبل ذلك من المنطوق به •

والجمهور على أنه من المفهوم دائما فحوى الخطاب مفهوم اتفاقا •

واعلم أن براءة الذمة هى الأصل وشغلها فرع •

فلا يثبت واجب الا بدليل •

ولا ينفى بعد ثبوته انها بدليل •

ومن لم يتوض مثلا أو شك فى التوضى فعليه أن يتوضى •

ومن توضى وشك في نقضه لم يجب عليه أن يتوضى •

ولا فرض عند جمهورنا الا بالشرع فلا يجب شيء لمجرد العقل
خلافًا للمعتزلة •

ومن قال بقولهم وبراءة الذمة وشغلها قسمان من استصحاب
الأصل •

ومنه قيل : قسم ثالث وهو التقليد لأن الانسان يستصحب ما قال
له مقلدة بفتح اللام •

والتقليد قبول قول القائل بلا دليل •

وسمى استحسانا على طريق المجاز •

ان الاستحسان ميل النفس الى الشيء بلا دليل وان قارنه دليل
كان استحسانا محمود •

قيل ومنه (فلنولينك قبلة ترضاها) أى تختارها وتميل اليها •

وعليه طويل في شرحى على شرح مختصر العدد •

وفى الكلام على ورقات جاءت من مصر فى شأن الضرب والسلام
وغير ذلك •

الفصل الثانى

- الله عز وجل قديم خالق لما سواه •
- لا تجرى عليه صفة من صفات المخلوق •
- ولو جرت عليه للزمه ما يلزم المخلوق من الحاجة والعجز •
- ولو كان حادثا لكان له محدث لأنه لا يحدث الشئ نفسه كما مر ويحتاج هذا المحدث الى محدث آخر •
- وهكذا فان انحصر العدد لزم الدور محال لأنه يلزم عليه تقدم كل من المحدثين عن الآخر وتأخير عنه •
- وذلك جمع بين متنافيين •
- ويلزم تقدم كل على نفسه وتأخير عنه وتوقف الشئ على نفسه •
- وان لم ينحصر العدد لزم التسلسل وهو ترتيب أمور غير متناهية •
- وهو محال لأنه يؤدى الى فراغ ما لا نهاية له •
- وأنه جمع من قریش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد أخبرنا عن صفة ربك ونسبه فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت سورة الأَخْلَاص •
- فلما سمعوها منه قالوا يا محمد هذا نسب يمنع من النسب نشهد أن لا إله الا الله وأنتك رسوله فلقبهم أبو جهل لعنه الله •
- فقال لهم : قد أثر فيكم كلام محمد •

فقالوا : والله ما هو كلامه وأنه يقرأه علينا ونحن نراه في الى مكتوبا
وقوله هو عائد الى الرب الذى سألوا عنه مبتدأ خبره الله وأحد خبر
ثان أو يدل على قوله الرضى بحس ابدال النكرة غير الموصوفة من المعرفة
أى أفادت ما لم تفد المعرفة وهو ضمير الشأن والله مبتدأ وأحد خبره
والجمله جر هو •

ومعنى أحد منفرد فى الصفة كالوجوب واستحقاق العبادة •

أو معناه أنه لا تركيب فيه أصلا والواحد على الحقيقة هو الله •

الا ترى أن الواحد منا مثلا اثنان جسد وروح •

ومن اثنين ذكر وأنثى وبأثنين طعام وشراب •

وفى اثنين ليل ونهار •

وبين اثنين أرض وسماء •

ومع اثنين حركة وسكون •

ومركب من أجزاء والله تعالى بخلاف ذلك •

وابتات الله نفسه رد على الدهرية القائلين بأن الأشياء تكون
ما هناك الا أرحام تدفع وأرض تبلغ •

وعلى التنويه القائلين بأن الأشياء تكونت من اثنين نور وظلمة •

وفى قوله أحد رد عليهم •

أيضا فيما قيل ويتكلف أن الذى هو أهل للتكوين أحد لا اثنان
ولا يخفى ضعفه •

وقوله الصمد رد على المجسمة القائلين بأنه جسم وأن له بطنا
حاشاه فان معنى الصمد لا جوف له •

والواضح أنه رد عليهم وعلى المشبهة وهم بعض من المشبهة بقوله
سبحانه ولم يكن له كفوا أحد •

وقيل الصمد السيد الذى قد انتهى فى السودد •

وقيل الصمد المقصود فى طلب الحوائج •

وهذا من لوازم القول فان السيد مقصود فى الحوائج •

وقال الأغممش : السيد الذى لا يطعم •

قيل ونفى القلب والنقائص كما نفى الكثرة والعدد بقوله هو
الله أحد •

فالكثرة فى الاجراء وهو تعالى أحد أى غير مركب من أجزاء والعدد
فى الجريات •

ومعنى لفظ الجلالة جزی يمنع تصور معناه من الشركة والتعدد
أو كل من الكثرة والعدد منفى بأحد على أن معناه أنه ليس جسما فيقبل
القسمة وأنه واحد فى العبادة •

وقوله لم يلد ولم يولد رد على اليهود والنصارى والمشركين •

فاليهود قالت عزيز ابن الله •

والنصارى قالت المسيح ابن الله •

والمشركون قالوا الملائكة بنات الله •

ومن شأن الوالدان يكون مولودا فنفى الوالدية التى صرحوا بها
والمولودية التى هى لازمة من قولهم •

وفى نفى الوالدية ونفى المولودية نفى للعلّة والمعلول فليس علة
لوجود شيء وانما يفعل بالأختيار •

وزعمت الحكماء لعنهم الله أنه علة تامة فى وجود الأشياء فقالوا
تقدم العلم •

وقوله لم يكن له كفوا أحد رد على التشبهة •

ومن التشبيه التجسد واثبات تحيز الذات وتحريف الصفات •

وهو أيضا نفى للاضداد والاشكال •

وضد الشيء ما يزايله فلا يجتمع معه •

• وشكل الشيء ما يساويه •

والكفو القرين والنظير والشبيه والشبه الشريك في بعض الأوصاف
• والمثل الشريك في كلها أو جلها •

• وفي تفسيرنا مباحث في هذه السورة •

الفصل الثالث

• الله اسم مشتق من السمو وهو الارتفاع عند البصريين •

فالله جل وعلا لم يزل مسمى وموصوفا قبل وجود المخلوقات وبعد وجودها وبعد فنائها لا تأثير لهم في أسمائه وصفاته •

• وذلك معتقدا ومعتقد الأشعرية •

• أو مشتق من السمة وهي العلامة عند الكوفيين •

قالت الكفار والمعتزلة كأن الله في الأزل بلا اسم ولا صفة وهذا خطأ فاحش •

• ولا يخفى ان الاسم اذا أريد به اللفظ غير المسمى •

• واذا أريد به المعنى فهو غير المسمى •

وهذا في قولك اسم بالهمزة والسين والميم في سائر الأسماء كزيد

وعمر •

• واذا اطلق لفظ عمرو ولفظ زيد على الحروف المفوظ بها كقولك

عمر وزيد ثلاثيا •

أو مبتدأ أو خبر أو فاعل أو نحو ذلك فمجاز من تسمية الدال باسم المدلول أو على المسمى •

فحقيقة عكس قولك اسم واصل الله آلاه •

• أى عال حذفت همزته وعرض عنها ال

• وليس حذفها قياسا لأنها متحرك

وبدليل وجود التعويض وادغام الدال في لام الله •

ولو كان قياسا لما وجب التعويض والادغام لأن المحذوف قياسا في حكم الثابت •

فيلزم أن الهمزة في حكم المذكور فلا يعرض عنها وإن لا يعتبر اتصال اللامين حتى تدعم لام ال في لام الله لأن الهمزة فاصلة في حكم الذكر وذلك هو الصحيح •

وقال أبو البقاء أصله آلاه نقلت كسرة الهمزة اله لآم ال الساكنة قبلها •

• فحذفها قياسا لسكونها بعد النقل

• ثم حذفت كسرة لام وادغمت

وهذا الادغام شاذ لأن أول الشيء فيه متحرك سكن لأجل الادغام كالعلة بخلاف الادغام على الوجه الأول •

فقياسى لبقاء لام ال على سكونه •

ويقال اله بفتح الهمزة واللام والهاء بوزن كتب باله بوزن يكتب
أى علا يعلوا •

فالله بمعنى عال وعبد يعبد زيد ربنا ياله أى عبده يعبد •

وأله ربنا بضم الهمزة وكسر اللام بمعنى عبد يضم بكسر •

فالله بمعنى معبود يقال اله الآلهة بفتح الهمزتين •

والوّه والوهيه بضمها أى عبد عباده •

ويقال أيضا آلاهة بكسر الهمزة اى عباده •

وقيل الله معرب لاها بالسريانية حذفت الألف الأخيرة وادخلت ال •

وقيل هو من لاه يلوه بمعنى علا أو خلق •

أو من لاه يليه بمعنى انه لا يراه أحدا •

ومن له كفرح يوله كيفرح •

والوله الجبرة والقلوب تتحير فيه لا تدركه أو فى الحوائج فلا
نقصد الا اياه •

فالأصل الولاه قلبت الواو همزة لثقل الكسرة عليها وجمع على آلهة

دون أولوهه بتحقيقا بقلب الواو الفا وقد أطرده في لغة قلب حرف العلة المفتوح ما قبله الساكن ألفا •

والصحيح أنه غربى علم •

وقيل : معرفة بآل •

وقيل : صفة معرفة بآل وهو الاسم الأعظم اذ لا يشاركه فيه أحد •

وتسند اليه الصفات مثل :

• الله حافظ

• الله مغيث

• الله قدير

• الله ودود

• الله حي

• الله عليم

• الله مرید

• الله متكلم

• الله سمیع

• الله بصير

ولذلك قيل الله اسم تبني عليه الصفات فهو جزى وضعا واستكمالا

لا غلبة فيه ولا اشتقاقا •

وقيل اسم لمن لا يستحق العبادة إلا هو •

فهو كلى وضعا جدى استعمالا •

وهو قول القائلين بالأقوال السابقة من الاشتقاقات لا قولان أصله
في السريانية •

ومعنى وصفه بالحياة والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر
ونحو ذلك من الصفات نفى امتدادها وسمعه علمه بالأقوال والأصوات •
وبصره علمه بالأفعال والألوان والحركات والسكون والأجسام مع
كيفيةاتها •

أو ما يوجد من صفاته تارة ويعدم أخرى •

أو يوجد في محل ويعدم في آخر فصفته فعل وما لا يعدم أصلا
كالصفات المذكورة ونفى صفة ذات •

وذااته تعالى كافية في معانى الصفات فليست شيئا مزيدا على
الذات فذلك معنى قولهم هو اختلفوا أهل يقال وهو صفاته •

فمعنى كونه علما ان ذاته كافية في انكشاف الأشياء له فهو عالم
بالذات وقادر بالذات الى غير ذلك •

وليس معناه أن الله تعالى وهو العلم أو القدرة أو غير ذلك وهذا
معتقدنا ومعتقد المعتزلة •

وقالت الأشعرية أن صفاته معان زائدة على الذات قائمة بالذات •

فيقولون قادر مقدرة عالم بعلم وهكذا— ولزم على قولهم تعدد القدماء لأن الحياة والقدرة والعلم وغير ذلك ثابتة بلا أول •

وقالوا : المصنوع تعدد الذات لا الصفات والذات ولزم تركب الاله •

ان الصفات ولو كانت غيره عندهم لكتها لازمة كالجزي تعالى الله عن ذلك وكونه محلل الأشياء •

ولا يجوز ما أعظمه وما أقدره ونحو ذلك كأنه يوهم أن شيئا أوجد فيه العظم والقدرة ونحو ذلك فيلزم حدوث ذلك فيه •

وكونه محلا للصفات وكونه مضطر لا مريدا وأجاز قومنا نظر الى المراد لأن المراد أنه عظيم العظمة وعظيم القدرة •

ولم يعتبروا الابهام المذكور لأن العرب لم يعتبروه •

وكل من سمع ما أعظم بكرا لم يفهم حقيقة أن شيئا غيره عظيما •

ولو كان ظاهر اللفظ ذلك ولا يفهم الا أنه عظيم جدا مع أنه قد جاء من حديث جابر بن زيد (سبحانك ما أعظم شأنك) •

وجاء ذلك ومثله كثيرا في الأحاديث •

ولا شك أن ما افعله وافعل به سواء •

• وجاء في صفة الله أبصر به وأسمع •

• ويجوز أعظم به وأسمع به وأقدر به ونحو ذلك •

• ولا يخفى ان الكلام اذا أريد به نفى الخرس فهو صفة ذات •

• واذا أريد به الوحي كالقرآن والتوراة والأنجيل وغير ذلك فصفة فعل مخلوقة محدثة •

• وهو المراد في قولهم يجوز مكلم وكلم ويكلم لا متكلم وتكلم ويتكلم •

• ويجوز متكلم وتكلم ويتكلم اذا اريد الكلام الذى هو صفة ذاته •

• فالواضح جواز ذلك أيضا اذا اريد الكلام الذى هو صفة فعل •

• وما قيل من أنه جاز مكلم ويكلم وكلم كأنها تدل على الكلام صفة فعل لأنها افعال متعدية بخلاف متكلم وتكلم ويتكلم •

• فأنها تدل على أنه صفة ذات لأنها غير مسلم اذ لا مانع من استعمال المنفعل وتפעل ويتפעل فيما هو فعل حادث •

• ذلك كقولهم تكرم الله على عباده ويتكرم ومتكرم •

• وقولهم اللهم ترحم وتحنن بصورة الأمر وهو دعاء جل الله وعز الله •

• وكذلك يكون المتعدى صفة فعل كعلم تنبيه والمشهد أن الضدين

لا يجتمعان وقد يرتفعان والنقيضين لا ولا وعكس بعضهم وبه قال
البرادى •

وعلى الأول فالكلام الخرس ضلان وعلى الثانى نقيضان •

قال البرادى يكون المتكلم ساكنا لا أخرس ولا متكلما وهو قادر
على الكلام ومتكلماتها ساكنا ولا أخرس •

فكل خرس سكوت وليس كل سكوت خرسا انتهى ...

والظاهر أنه يوصف بالسكوت من يقدر على الكلام •

وان وصف به من ليس من شأنه الكلام كالحجر أو من كان من

شأنه ومنع بالخرس أو البكامة فمجازه •

الفصل الرابع

- ينتفع بالتوحيد الموحد الموفى فى الدنيا والآخرة وغير الموفى •
- ودين الله هو الاسلام •
- والاسلام قول وعمل وهو كل لهما وهما جزآن له •
- والقول : الأقرار بالله ولا يجب العلم بأنه قديم بلا بداية دائم
بلا نهاية •
- وحى بلا تنفس ولا رطوبة •
- وعالم بلا تعلم ولا دراسة •
- وقادر بلا تكلف ولا مشقة •
- ومريد بلا شهوة ولا حاجة •
- ومتكلم بلا لسان ولا شفاه •
- وسميع بلا اذن ولا اصمخة •
- وبصير بلا جفن ولا حدقة •

أو غير ذلك من الصفات حتى تقوم عليه الحجة أو يخطر بباله
أو يسأل عنه •

• وإن وصفه بما لا يجوز لم يعد فهو كفر فتنارة كفر نفاق •

• كذلك جاءت رؤيته في الآخرة ودعوى كون صفته غيره •

• وأخرى كفر شرك كوصفه بالبدء أو الانتهاء أو ما ذكر بعدهما آنفا •

• ومعنى قولهم الله هو الواجب الوجود لذاته أن ذاته تعالى لا تقبل
العدم لا قبل الخلق ولا بعده •

• والمخلوقات واجبات الوجود لا لذاتها بل لقضاء بها •

• ولا يجب عليه شيء خلافا لبعض المخالفين في قولهم يجب عليه
المصلحة لعباده إذا وعدا أو أوعد فلا يخلف •

• والرضى والسخط صفتا ذات عند أصحابنا المغاربة كالولاية والعداوة
بمعنى علمه بالشقى ومنزله في النار وقضاءه عليه به •

• وعلمه بالسعيد ومنزله في الجنة وقضاءه له به •

• وصفتا فعل عند أهل الجبل والمشاركة بمعنى ادخال أهل الجنة الجنة
وأهل النار النار •

• الثانى الاقرار بنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم وتجب معرفة أبيه
عبد الله وجده عبد المطلب وأنه هاشمى وأنه قرشى عند بعض •

• ويجب باتفاق أن يعلم أنه رسول •

• وأما أن يعلم أن رسالته الى الناس كافة فحتى يسمع •

وهو رسول الى من معه ومن بعده ومن قبله من بنى آدم والجن
والى آدم والملائكة •

• والى الطير والوحش والدواب والجماد •

• وذلك انهم أمروا كلهم بالايمان وأخذ عليهم الميثاق وعلى أممهم •

• أنه ان بعث في زمانهم لآمنوا به وأقرت الملائكة بالايمان به قبل
أن يخلق آدم •

• وخلق الله التمييز للحيوانات والجمادات فأمنت به •

• وكان بعض الأنبياء مرسلا الى أهل زمانه أو بعضهم •

• أو من بعدهم كسليمان فانه مرسل الى الحيوان كلهم ولم يذكروا
أنه أرسل الى الكافة •

• وبعض الى قوم دون آخر وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق
وخاتم النبيين دائما تجب معرفة ذلك بالسماع •

• وقيل : يجب أن يعلم أنه خاتم النبيين من حين بعث •

وجعلت له صلى الله عليه وسلم الأرض مسجدا اذا أدركته الصلاة
صلى وكان غيره لا يصلون الا فى مساجدهم •

• وجعل له ترابها مطهرا •

• وأحلت له الغنائم •

وكان من قبله اذا غنموا لم يحل لهم أكل ما غنموا وجاءت نار
فأحرقتة •

وقيل : نور كالنار يرفعه الا الذرية وأخاف الله الناس منه مسيرة
شهر أمامه حيث كان ولو وجدته وشاركتة امته فى غير هذا الأخير •

وفى رواية الرعب يسمى بين يدى أمتى شهرا وأعطانى الشفاعة
العامة وهى اراحة الناس من هول الوقف •

• وهى المراد بالمقام المحمود وتسمى الشفاعة العظمى •

وأعطى الشفاعة الخاصة وهى دخول المؤمنين الجنة على يده
وبلوغهم درجة لا يبلغونها بأعمالهم وغير ذلك مما ذكرته فى غيرها •

ولا يدخل أحد الجنة الا برحمة من الله وعمل صالح وشفاعته صلى
الله عليه وسلم •

وحقيقة الشفاعة سوى آل فعل الخير وترك الضر عن الغير على
سبيل التضرع •

وتجب الصلاة والسلام عليه كما ذكر على الأصح وبكره افراد
أحدهما عن الآخر ولو في الكتابة •

والظاهر تحريم الاختصار على أحدهما اذا ذكر للأمر بهما مما في
القرآن ولو أقر بالصلاة في حديث التأمين على من ذكر عنده ولم يصل
عليه •

والصلاة والسلام عليه رحمة مقرونة بتعظيم وهي من الملائكة
الا الاستغفار •

وبعد غفران ما تقدم وما يقر له يكون استغفارهم له تعبدا ومن
بنى آدم والجن الدعاء •

ولا يصلى على غير الأنبياء الا بالتبع والنبى كهزة من البناء
وهو الجر •

فقليل بمعنى فاعل لأنه يخبر الناس أو مفعول لأن جبريل يخبره
أو من النبوة وهي الرفعة بمعنى مفعول لأنه مرفوع القدر •

ومحمد علم منقول من اسم مفعول حمدا بالتشديد للمبالغة أمامه
من الله لكثرة خصاله المحمودة •

وسماه به جده عبد المطلب ولم يكن من أسماء آبائه رجاء أن يحمد
في السماء والأرض •

الثالث : الأقرار بما جاء به محمد بن عبد الله أنه حق ومرادى
بالأقرار في المواضيع الثلاثة •

الأقرار التام : وهو ما جاء عن الاعتقاد فالاعتقاد داخل بهذا
القصد في الاسلام •

ولذلك قسمت الاسلام الى قسمين فقط وذلك بناء على صرف الفرد
الى الأكمل •

ومن قسمه الى ثلاثة فقد اعتبر الاعتقاد قسما وهو أوضح •

والعمل الذى هو من الاسلام عمل الواجبات من الكتاب أو السنة
أو الاجماع •

وأما عمل ما ليس بواجب فهو من الاسلام من حيث التصديق
بالنبي صلى الله عليه وسلم فى قوله واذعان له من حيث مجرد العمل وهو
مأمور به أمر نذب •

ومن جهل قال لم يأمر الله بالنوافل أو نهى عنها أو حرمها أو ليست
من الايمان أو ليست بطاعة أو لم يوجب عليها ثواب فمناफقا الا أن ارادة
أن لفظ الأمر أعنى مادة أمر لا يطلق الا فى الغرض وقد أحسنوا فقالوا
أمر الله بالنفل أمر لا يعنى أن يطلق أمر على غير واجب •

ومن جهل خصلة من خصال التوحيد الواجبة أشرك •

ومن جهل فريضة دون التوحيد نافق حين ينافق بالترك •

ووجوب عدد الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والاعتسار
من الجنابة والوضوء والتيمم وحج المستطيع والجهاد والميراث وقطع يد
السارق وجلد الزاني من القرآن وهو الكتاب •

وتفصل أمر الزكاة وأنواعها •

وبيان محل الجلد على القذف وآلة الضرب •

وعدد ركعات الصلاة والوتر والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
والاستنجاء والاختتان وأن لا وصية لوارث •

ورجم المحصن من السنة •

وقيل : أن الرجم من الكتاب لكن نسخ لفظه وبقي حكمه •

وكان فيه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله •

قال في السؤالات والصحيح أنه من السنة أى لأنه روى أنه رجم

خفرا •

وأما من القرآن في ذلك فيما نسخ لفظه كان أحاداً •

فمنه قوله تعالى (م م هـ — الجلع الصغير) •

قيل : المراد بالشيخ والشيخة المحسن والمحسنة وما مر من أن عدد الصلوات من القرآن مبنى على أنه المراد من مثل قوله جل وعلا (أقم الصلاة لدلوك الشمس) •

وقوله : (ومن أناة الليل فصبح وأطراف النهار) وغير ذلك •

وان قيل المراد غير ذلك فبيان العدد من السنة •

والمأخوذ من الكتاب انما هو وجوب الصلاة مطلقا •

ومن الأجماع عقد الإمامة وهي واجبة بشروطها وأن الأمامين في سيرة وجلد شارب الخمر ولو قليلا منها ثمانين جلدة •

وميراث الصد والحدة •

وقيل : انهما من السنة •

وقيام رمضان والصحيح أن أصله من السنة لكن زيد فيه واختلف في قدر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم •

وكون البننتين لهما الثلثان قياسا على الأختين لأن الذكور ما فوق

اثنتين •

وكون الأخوات لهن الثلثان قياسا على البنات وأجل الفقد واذا تم

وهو أربع سنين طلق زوجته وليته فتعتبر أربعة أشهر وعشرا وعدة الطلاق يطلقها وليته أو الامام أو نحوه بعد عدة الوفاة ثم تعدد عدة المطلقة •

وقالت النكار ليست الامامة بواجبة ولو وجدت شروطها. ولزمهم تعطيل الأحكام •

ولعلمهم قالوا ان انفاذ الأحكام فرض كفاية يقوم به واحد من أهل الفضل في موضع متى أمكن •

فاذا قام زيد بانفاذ الحكم في واقعة كفى وان وقعت أخرى وانفذه فيها غير زيد كفى أيضا •

فمتى انفذ واحد ما في عمان أخرى عن أهله أو في جرية أو نفوسه أجزأ عن أهلها وهكذا •

وعندينا أنه فرض كفاية لكن يجب تعيين شخص له •

واعلم أن الدين والاسلام والايمان بمعنى واحد وهو ما أمر الله به عباده أن يطيعوه به •

وقيل ما صدقها واحد ومفهومها مختلف •

فمن حيث أن ذلك معتقد ومقطوع عذر من خالفه أو مجازى عليه دين من حيث أنه مستسلم اليه ويذعن اليه اسلام ومن حيث التصديق يسمى ايمان •

وقد يطلق كل منهما على التوحيد •

وقد يطلق الاسلام على العمل الصالح •

وعن بعض قومنا أن الدين وضع الهى سابق لذوى العقول. باختياره
هو المحمود الى ما هو خير لهم بالذات •

وكذا قال السيد فى حواشى العنود واحترز بابا اللاهى عن الوضع
البشرى كالرسوم والسياسة والتدبيرات المعاشية •

وبأولى الألباب عن الوضع الطيع الذى يهتدى به الحيوان لمنافعها
أو مضارها وباختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والضرورية •

وبإلى ما هو خير لهم بالذات من نحو صناعة الفلاحة فانها بالوضع
الالهى الذى هو تأثير الماء وحرارة الشمس وتأثير الهواء والأرض
يخلق الله ذلك •

وساقت أولى الألباب الى صف من يخير بالأختيار المحمود ليست
تسوق الى ما هو خير بالذات •

وهو ما يكون خيرا بالقياس الى كل شىء •

وهو السعادة الأبدية وتساويه ما صدق الشريعة لأنها من حيث دان
بها أى يخضع لها تسمى ديناً •

ومن حيث انها يجتمع عليها وتمل أحكامها أى تملأ تسمى ملة •

ومن حيث انها تنصد لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة •

ولا تضاف الملة الى الله ولا لأحد من الأمة •

والملة كل شريعة وطريقة شرعها قوم لأنفسهم واتخذوها دينًا سواء
وضعها الله أو الشيطان والكفرة •

• وشارع ملة الاسلام هو الله •

ويجوز اسناد شرعها الى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أتى بها
عن الله جل وعلا •

• والى المسلمين من حيث انهم اعتقدوها مجازا بقريضة •

وقال عبد الله محمد بن بكر الملة الدين المجتمع عليه في حلال يحلونه
وفي حرام يحرمونه وفي نكح يقضونه •

وقال عيسى بن أحمد رحمه الله : الملة الدين الذي فيه العبادة وكل
ايمان اسلام وايمان كل اسلام ايمان وكل اسلام دين وليس كل دين اسلام
أو ايمان لأن الدين يشمل دين الشيطان •

• ويطلق على الطاعة والعادة والجزاء والحساب والحكم وكل ملة دين •

• وكل دين ملة لقراد فيها كما علمت وكذا الشريعة •

• وقيل : أنه لا يقال كل دين ملة •

وان الملة أخص في الدين صحيح باعتبار ما يطلق عليه الدين من
الطاعة والعادة وغير ذلك ••

الفصل الخامس

قال الله سبحانه وتعالى (ولا يزالون مختلفين) .. الآية •

قيل : لا يقال اختلف العلماء الا في شيء يجوز فيه الاختلاف •

وما لا يجوز فيه الاختلاف كالإيمان والتوحيد يقال فيه اختلف

• الناس

قالت المرجية : الايمان هو ما أمر الله به في توحيده ونفى الاشباه

• عنه

وصفات الخلق ما سوى ذلك من أوامر الطاعة ونواهي المعصية

ليس بايمان ولا دين ولا اسلام بل للترغيب والترهيب •

لا مؤاخذه على الترك والفعل كما نقول في النوافل والمكروهات •

قالت فرقة منهم الايمان معرفة دون الاقرار وهو حيم بن صفوان

ومن شايعه لقوله تعالى : (قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) حيث

عاب عليهم الايمان باللسان فقط ولم يعتد به ونفى الايمان عن قلوبهم

مشيرا الى أن الايمان هو الذي في القلب وأنه المعتد •

وأما الذي في اللسان فاخبار ومعلوم أن المعول عليه هو فعل

الشيء لا الاخبار عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم « الايمان هاهنا »

وأشار بيده الى صدره وقلبه •

وقالت فرقة منهم وهو مروان بن غيلان ومن شايعه وفي السؤالات
غيلان بن مروان الايمان اقرار دون معرفة لكن لا ينتفعون به في الآخرة .

فحقيقة الايمان ما في اللسان عنه وافقه القلب أو خالفه .

ونحو ما في اللسان دون القلب صورة ايمان بحسب الظاهر
الايمان حقيق .

واحتج بأن آمنوا في القرآن معناه أقروا وهو غير مسلم بل يحمل
على مواطاة القلب للسان كما هو المتبادر من اللغة الا في بعض المواضع
كقوله تعالى (وقال الذين آمنوا لولا نزلت سورة — الى قوله مرض)
ويقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله » .

واجيب بأن ذلك كان حمدا للقلوب على ما ظهر في الألسنة .

ومتى ظهر ما في القلب والشرك حكم بحكمه ولم يعتبر ما في
الاحسان .

وقالت فرقة : الايمان اقرار ومعرفة وهو أبو حنيفة ومن شايعه

واحتج بحجتى الفريقين معا وسائر الأمة على أن الايمان اعتقاد
وقول وعمل .

ومن ضيع العمل فهو مشرك بالكبيرة باتفاق الصغرية على خلاف
بينهم .

ودليلهم على أن من فعل كبيرة مشرك (وان أطعموهم انكم
لمشركون) •

• واجيب بأن المراد الطاعة في الاستحلال للميتة لا في مجرد أكلها •

• وكان مشركوا العرب يقولون للصحابه ترعمون انكم تعبدون الله
وانكم على دينه وتأكلون ما قتلتم دون ما قتل •

وسموا صغرية لاتباعهم عبد الله بن الصغار الى عام النحاس
فالنسبة الى الصغر بمعنى النحاس عبد الله عامله أو بايعه والقياس
الصغارى •

• وقيل الصغرة وجوههم باجتهادهم في العبادة لثلاث يعصوا فيشركوا •

وقيل لأنهم خرجوا من الدين وخلوا منه والصغر الخالى والصاد
على الأول والثانى مضموم والفاء ساكنه وعلى الثالث يجوز ذلك وفتح
الصاد وكسرها •

• ويجوز فتحها مع كسر الفاء بضمها •

وقالت القديرية : من أن بالقول وضيع العمل فاسق عاص ليس بمؤمن
ولا بمسلم ولا بمشرك ولا كافر •

• وفى الحديث : القديرية مجوس هذه الأمة لادعائهم الاثنين اثنين •

يذكرون الله ويعبدون الشمس والقمر والنجوم والبقر واقتصرت
على الاثنين لأن ما سوى الله كله كواحد •

وكذا من عبد الإله واحد غير الله سمي عاند الله لأنه ما فرق بين
معبوده المخلوق وغيره من الخلق والمرجية يهود هذه الأمة لادعائهم
الخروج من النار •

وقال : « طائفتان من امتي لا تنالهما شفاعتي وهما معا ملعونتان
على لسان سبعين نبيا القدرية والمرجية » •

وسموا قدرية لنفيهم عن أفعالهم قدرة الله وقدره ونسبتهم إياها
إلى أنفسهم من جميع الجهات •

والمراد بهم قدماء المعتزلة والقاف مضموم والبدال مسكن نسبة إلى
القدرة أو القاف والبدال مفتوحان نسبة إلى القدرة •

وسمى بالقدرية أيضا قوم نفوا القدرة عن أنفسهم ونسبوها إلى
الله وجعلوا الإنسان في أفعاله كالميت بين يدي الغاسل لا اختيار له
وهم الجبرية •

وقوم قالوا الخير خلق الله تعالى والشر خلق لأنفسهم •

وانما صحت النسبة للقدرية أو القدر مع نفيهما عنهم لأنها تصح
بأدنى ملابسة •

والقدر كما يكون بمعنى ايقاع الشيء وإيجاده في الخارج يكون
بمعنى القدرة •

وظاهر جواز اسكان دال القدرة لأنه مسموع جواز اسكان دال
القدرة بفتح القاف •

وقالت الحشوية من أتى بالقول وصيغ العمل مؤمن مسلم عاص مذهب
ليس بمشرك ولا كافر ولا ضال ولا فاسق ان شاء الله رحمه وان شاء
عذبه ان لم يتب •

ويرد ذلك (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) الآية •

وقد يقال (ما يبذل القول لدى) •

والله صادق في وعده ووعيده فان لم يصدق الانسان فعله قوله
فهو كاذب •

وانما جعلوه مسلما مؤمنا مع جعلهم العمل من الايمان لأنه همزة من
الايمان الكامل فلا يعدم الايمان بعدمه •

والفرائض عندهم بمنزلة النوافل غندنا يزيد بها الايمان وينقص
بتركها الا النوافل لا يعصى تاركها بل منزلته خسيصة من اخلاق السوء
التي لا تنزل عليها الولاية ولا تسقط اذا اثبتت بها •

وعندهم يعصى بترك الفريضة •

قل : الحشوية هم الأشعرية •

ويرد أنه ان فاعل الكبيرة عند الأشعرية ضال وفاسق بالجارحة
وكافر كفر نعمة •

ونحن نسميه بتلك الأسماء كلها وهو ضال وفاسق ومنافق وكافر
وليس بمؤمن ولا مسلم ولا مشرك •

ويخلد في النار لعندنا وعند المعتزلة •

• لكنهم يسمونه فاسقا لا كافرا

قيل : يرد عليهم قوله :
 •

(وأما الذين فسقوا فمأواهم النار) •

وقوله (النار وعدها الله الذين كفروا) فالفاسق الذي جعل مأواه النار هو الكافر الذي وعده النار •

وقوله (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا) فقد جعل الفاسق مقابلا للمؤمن •

ومعلوم أن الكافر غير المؤمن وأنه ليس لنا الا مؤمن أو فاسق بأنواعه •

فمن ليس مؤمنا فهو فاسق كافر والنسبة الى حشى الحلقة وهو طرفها •

جلسوا عند الحسن البصري فرأى كلاً منهم ساقطاً فقال آخر هؤلاء الى حشى الحلقة فالحاء مكسورة والشين مفتوحة أو النسبة الى الحشو بمعنى الوسط وكأنهم الشيء الزائد الذي تعرض بين ماله أصالة فالحاء مفتوحة والشين مسكنة •

والنكار وغيرهم من أصناف الاباضية والزيدية والشيعة قالوا كقولنا معشر الاباضية المحقة في التسمية بالضال وما بعده وأحكامه احكام الملة الاسلامية الا أنه لا يتولى ولا يقبل شهادته الا الصغرية •

فأحكامه عندهم أحكام هذا الشرك وسميت أباضية نسبة الى عبد الله
ابن أباض •

ووهبية نسبة الى عبد الله بن وهب لا الى عبد الوهاب لأن النية
الى الوهاب وهابى ألا أن يقال من ترخيم النسب وشذوذه •

لكن لا يعتمد ذلك مع امكان القياس بلا ضعف •

وكذا عند المرجية أحكامه أحكام الملة الاسلامية لكن يتولونه ويسمونه
مؤمنا مسلما لا مشركا ولا كافرا ولا ضالا ولا فاسقا ولا عاصيا ولا مذنباً
اذ لا يثبتون له الذنب والعصيان واثبتهما له الحشوية وهو الفرق بينهم
وبين المرجية •

ووافقوا الحشوية في أنه مؤمن لا يخلد في النار •

وقد تخالف الفريقان لفظا اذ قالت الحشوية الايمان قول وعمل •

وسميت المرجية مرجية لأنهم أرجوا عليا فلم يعدوه رابع الخلفاء
أو لأنهم آخروا العمل ولم يعدوه من الايمان ولأنهم أرجوا صاحب الكبيرة
أى آخروه الى مشيئة الله ان شاء رحمه فالميم مضمومة فهو اسم فاعل
أرجى والياء خفيفة وتجاوز الهمزة بدلها •

وقيل : الميم مفتوحة والياء مشددة اسم مفعول رجاء بالهمزة في
آخره قلبت باء وادغمت فيها واو مفعول •

وعليه فمعناه انهم مؤخرون بفتح الخاء عن الدين آخرهم الله
خذلانا منه •

وفي القاموس سموا لتقديمهم القول وتأخيرهم العمل يقال رجاءه
ورجاءه وأرجأه بالهمز والألف في الكل والمعنى آخره •

• وروى أن المرجية لعنوا على لسان سبعين نبيا •

• وانهم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل •

قال أبو سهل فيهم وفي المالكية وغيرهم :

أنهم استترضوا الله بلا إله الا الله ولو طمسوا بالآثام وأوهنوا دعوة
الأنبياء وأبطلوا فائدة (الم أجيب الناس) الآية •

الفصل السادس

يجب مع أول البلوغ معرفة الشرك لينفى وأنه معصية وأن عليه
بعقبا •

ولا يجب معرفة الملل وأحكامها حتى تقوم الحجة •

وقيل : تجب معرفة الملل (الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين
والنصارى والمجوس والذين أشركوا وهم عبدة الأصنام وجاحدوا الله
وكلهم مشركون إلا الذين آمنوا ومن لم يعرفهم أول البلوغ أشرك) •

وقيل من لم يعلم الحكم فيهم كمن لم يعلمهم •

وقيل تجب معرفة ان المجوس وعبدة الأصنام مشركون وأهل
الكتاب وهم اليهود والنصارى والصابئون كافرون والا أشرك •

وقيل يجب معرفة انهم مشركون أعنى أهل الكتاب والا كفر •

ويسمع جهل الناقضين لما في أيدينا وهم المخالفون ما لم يذكر
ذلك ويخطر بالبال •

وقيل : يلزم مع أول البلوغ وينافق بالجهل •

ويسمع جهل الأئمة ما لم تقم الحجة والحكم في المؤمنين ولايتهم
ونصحهم وفي المنافقين دعاؤهم الى ترك النفاق وبرائتهم ما لم يتوبوا •

والحكم في المخالفين أن يدعوهم الامام الى الدخول في المذهب
بترك ما به ضلوا بأن يوالوا أمينا ويتبرءوا من أئمتهم وغير ذلك •

فان فعلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم والا دعاهم أن يزغنوا
الى أحكامهم ويعطوه زكاة أموالهم •

وان لم يفعلوا قاتلهم حتى يدخلوا أو يزغنوا •

ومن تاب منهم وكان متدينا بأن اعتقد الخطأ وتقرب به الى الله
وحكم بخطأ من قبله أظهر التوبة من بدعته ودعا الى تركها والتوبة منها •

ولا يلزمه ضمان نفس أو مال ان أتلّفهما بديانة •

وان لم يتدين لزمه العزم والقول •

ولا يحل ما لهم ولا سبيهم اذا قاتلهم •

ولا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ان لم يكن لهم مأوى
يأوون اليه •

فان كان جهاز واتبع والمعتبر مأوى يصله ويتقوى •

وأما مأوى لا يصله ولا يصله ولا يتقوى منه فلا يجهز ولا يتبع •

وأحكامنا وأحكامهم واحدة فيجرى الارث بيننا وبينهم والمناكحة
وغير ذلك •

ويتبرأ منهم ما لم يدخلوا •

واذا تاب المخابر أو قاطع الطريق منا أو منهم قبل القدرة عليهم
فلا يطالب بضمان نفس أو مال •

وعليه التخلّص من ذلك فيما بينه وبين الله تعالى •

والحكم في أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى باتفاق والصابئون على الصحيح عندنا أن يدعواهم الامام الى الدخول في الاسلام •

• أما أهل القرى والمدائن فيدعوا امراءهم •

• وأما أهل البادية فيدعواهم واحدا واحدا •

• وقيل : يدعوا المنظور اليه منهم مثل أهل المدائن والقرى •

• وان لم يعلم لغتهم ترجم لهم يامينين •

• وقيل : يجزى واحد •

فان دخلوا فهم مسلمون ويتولوا من حينهم ما لم يحدثوا ما يتبرأ به منهم أو يقتل بدخولهم ما يتبرأ به منهم وكذا سائر المشركين والمخالفين •

وان امتنعوا عن الخروج والشرك دعاهم الى اعطاء الجزية كما قال الله جل جلاله عن بداي منقادين أو عن غنى أو مسلمين لها بأيديهم غير باغيتين بها أو عن يد قاهرة عليهم أو عن نقد وحضور أو عن انعام عليهم اذا جزت عنهم وهم صاغرون •

قال : ابن عباس رضي الله عنهما تؤخذ الجزية من الزمى وتوجأ عنقه أي يضرب في عنقه باليد •

ولا جزية على نسائهم وأطفالهم وعبيدهم ومجانينهم ورهبانهم
وامراؤهم وشيوخهم ولا على المفلس على الصحيح •

وقيل يطلى جسده بالغسل •

وقيل : وجهه باللبن ويحبس في الشمس حتى يؤديها •

واذا أخذ الامام الجزية أعطى لفقرائهم منها •

ويمنع الامام عنهم من أراد ظلمهم رجل بالجزية أكل ذبائحهم ولو
ممن قال من النصارى ثالث ثلاثة •

وحرم بعضهم ذبحة الصابئين بناء على أنهم ليسوا بأهل كتاب •

وحل أيضا ترويج حرائرهم وكثرة عمر ذلك اذا اكثرت المسلمات
ولو قالت ثالث ثلاثة ويشترط الزوج عليها ان لا تشرب الخمر وأن لا تأكل
لحم الخنزير وان لا نفاق الصليب وأن تغتسل من الجنابة وتحلق العانة •

وان لم تقبل هذه الشروط أو لم تعمل بها لم تجزى •

وقيل : يجوز وهو الصحيح ذكر القولين في التاج •

ومن تزوج امة أهل الكتاب هلك •

ولو ملكها مسلم ونسبه ثابت •

ومن استحل تزوجها لم يحكم عليه بالكفر وشربه لتزوجها •

وأجاز عمرو بن فتح والشيخ هود تسربها ويحرم قتلهم وغنم أموالهم ويشي زراريتهم فكور وأناثا أو سبي البلغ أيضا •

وان امتنعوا من الجزية قاتلهم وغنم أموالهم وسباهم •

ولا يقتل من نسائهم إلا من قاتلت أو ارتدت •

ومنع النكار فيحرم الله قتل النساء مطلقا •

ولا يقتل من لم يبلغ منهم •

ويجوز الكسف عنه ليختبر بلوغه •

وحرم أكل ذبائحهم على الصحيح والتزوج منهم على الانفاق •

وان اذعنوا للجزية بعد القتال قبلت منهم •

ولا يجوز سبي ما أعطى عليه الذي يجزيه وجاز من استفاده بعد

إذا حارب •

قال له في الديوان ويجوز عتقهم ورد أموالهم وزراريتهم ونسائهم

اليها بعد أن صار وأفيا بالقتال إذا ظهر للإمام الصلاح في ذلك على أن يصرب عليهم خراجا •

وسمى اليهود يهودا لتهودهم عند قراءة التوراة •

وقيل : لقولهم انا هدنا اليك أي تبنا •

وسمى قرية النصارى نصارى لقولهم نحن أنصار الله •

وقيل لتزولهم تسمى ناصرة •

وسمى الصابئون صابين لصبوهم من دين الى دين أى ميلهم وهذا لا يلائم انهم أهل كتاب ولعلمهم ولو مالوا لكن من كتاب الى كتاب •

وقيل لأنهم اختاروا مطايب التوراة ومطايب الانجيل فقالوا أصبنا ديننا وفيه أن الاسم من صاب صائب •

قال قائل لأصاب كقاضى الا أنه قيل مغلوب وأن بعض العرب يهتمز الصابين •

والحكم فى المجوس كحكم أهل الكتاب ولكن لا تحل ذبيحتهم والتزوج منهم ولو أعطوا الجزية •

ومن استحل نكاح بالغات غير أهل الكتاب أشرك أو غير البالغات نافق •

والفرق أن غير البالغة لا يطلق عليها اسم الشرك بل الى اسم الاسلام •

ذلك قرينة لحديث كل مولود يولد على الفطرة الا ما قيل ان نكاحها متعلق الكمال الا على البلوغ •

وسمى المجوس مجوسا لاتباعهم رجلا مكوسا أى جعل الله الشعر ثابتا فى أذنيه وعرب بابدال الكاف جيما وانسقاط الهمزة بعد نقل ضميتها الى الجيم •

• والجزية عشرة دراهم على كل يهودى أو صاب أو نصرانى •

• وقيل : على الغنى ثمانية وأربعون •

• وعلى الأوسط أربعة وعشرون •

• وعلى الفقير اثنى عشر •

وان شاء الامام فرق ذلك على المشهود والصحيح الأخير لأن عمر
رضى الله عنه كتب به الى عثمان بن حنيف بالكوفة •

• هكذا قيل وصحح بعضهم الأول •

وقول الصحيح أن الجزية على قدر ما يرى الامام من الاكثار على
من اشتدت عداوته •

• والمتوسط على المتوسط •

• والتقليل على غيره •

• ومن الاكثار اذا اجتاج اليه الاسلام وغير ذلك من المصالح •

ولو ظهرت له مصلحة فى التقليل على غنى أو شديد العداوة لجاز
واما كتابته بذلك الى عثمان فليست حدا مؤبدا •

ويدل لهذا أى صاحب أحنا من اعمال الاسكندرية قدم على عمر بن

العاص وهو اذ ذاك خليفة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
على الاسكندرية •

فقال له : أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فقال عمر ولو أعطيتنى من
الركن الى السقف ما أخبرتك انما أنتم خزاة لنا •

ان كثر علينا نكثر عليكم •

وان خفف علينا خففنا عليكم •

وقد فوض اليه عمر مصر الجزية ففرضها دينارين على كل نفس
حين فتح الاسكندرية •

فتراه انتقل عن هذا بعد الى من يصلح بحال الأخذ وكان صرف
الدينار اثني عشر درهما •

والحكم في عبدة الأصنام أن يدعواهم الامام الى الاسلام على
حد ما مر •

فان أبوا قاتلهم وغنم أموالهم وسبى زرايعهم ونسائهم
واستعبدتهم •

ولا حد لقتالهم الا أن يدخلوا في الاسلام موحد ولو لاین موحد •

ولا يقبل منهم صلح ولا جزية اذا غلبهم •

وان خاف على المسلمين جازت له مصالحتهم ابقاء على الاسلام •

• أو لا يتسبوا قريشاً •
 • أو لا يتسبوا قريشاً •

وقيل : العرب كلهم لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم بل يقتلون
 أو يدخلون في الإسلام •
 والظاهر أن صبيانهم يكونون أحراراً أو مؤنتهم في بيت المال •

وقيل : عبيد •

• أو لا يتسبوا قريشاً •
 وان غنم المشركين أو اليهود أو النصارى أو الصابين أو المجوس
 لا يقتل أو يقتل قبل أن يدعواهم أو سبى منهم قبل أن يدعواهم رد اليهم
 ما غنم وما سبى •

• أو لا يتسبوا قريشاً •
 وللظاهر ضمان ديانتهم لأنه لا يحل له ذلك إلا بعد الدعاء •

• أو لا يتسبوا قريشاً •
 وان تغلب المشركون أو المجوس أو أهل الكتاب على المسلمين ولم
 يقدر المسلمون عليهم ووضعوا على المسلمين خراجاً جاز لهم أن يعطوا
 لهم ما وضعوا عليهم مداراة وإبقاء على دينهم وأنفسهم وأموالهم •

• أو لا يتسبوا قريشاً •
 • أو لا يتسبوا قريشاً •

• أو لا يتسبوا قريشاً •

• أو لا يتسبوا قريشاً •

• أو لا يتسبوا قريشاً •

الفصل السابع

كذب اليهود على موسى عليه السلام فافترقوا على إحدى وسبعين
فرقة كلها هالك إلا واحدة •

وهي المذكورة في قوله عز وجل ومن قوم موسى أمه • الخ •

وهي من تمسك بما عليه موسى ولم ينكروا واحدا من الأنبياء •

وقيل المراد من آمن منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في زمانه
ككعب الأحماس وعبد الله بن سلام •

وفيه أن كعب الأحماس أسلم على يد عمر في أمارته ومعناه أعظم
العلماء •

ويقال كعب الخبر بالافراد والنعته وأوجب بعض •

وقيل : قوم وراء الصابين وآهم النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء فأمنوا به وكذب النصارى على عيسى عليه السلام
وافترقوا على اثنتين وسبعين فرقة كلها هالك إلا واحدة وهي المذكورة
في قوله سبحانه وتعالى (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وانهم
لا يستكبرون) •

ذكر ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقال ستفترق أمتي على
ثلاثة وسبعين فرقة كلها هالكة ما خلا واحدة ناجية وكلهم يدعى تلك
الواحدة •

وفي رواية غريبة كلها ناجية ما خلا واحدة هالكة •

قال بعض العلماء : عشرون منها في المرجية وأربع وعشرون في الشيعة واثنيتين عشر في المعتزلة وسبع عشر في المحكمة •

قال العلامة عمنا يحيى بن صالح :

في كد سيفي ومحكم يز
وكاف هو جىء ويب معتزى

والمجسمة مشركون والمشبهة أعم من المجسمة كما مر •

ومقاتل بن سليمان من المشبهة وهو رئيس المرجية ذكره بعضهم •

قليل : فعلى هذا تعد المشبهة من المرجية فليسوا بمشركين •

ولعلمهم أولوا القرآن والأحاديث في التشبيه وذلك أن المتبادر من الوجه واليد انهما لحم تعالى عن ذلك وفتح الله معتقديه فلم يحكم بتشريكيهم •

وقد أدخلهم بعض في ملة الاسلام كذلك أو لاتفاقهم مع أهل الاسلام في أمور كالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم •

وقول صاحب الوضع قالت المرجية الايمان ما أمر الله به من توحيدهِ ونفى الاشباه عنه والامثال •

وما لا يليق به من صفات خلقه دليل على أن المشبهة ليست من
المرجعية لأن المشبهة لم ينفوا ذلك عنه إلا أنه يقال نفوا عنه سوى ما ذكر
في القرآن والحديث من المهمات •

وصاحب الوضع هو أبو زكريا يحيى الجناوني عبد البرادى وفى
سير الشيخ أحمد ما نصه ومنهم أبو زكريا يحيى الجادوى •

وأظنه ألف كتاب الوضع أصح •

ولا يقال أبو زكرياء هذا هو الجناونى لأن الجناونى ذكره قبله
هذا بنحو ستة أوراق ثم ذكر بعده أبو زكرياء يحيى بن ابراهيم •

ونسب بعضهم الوضع الى أبى زكريا يحيى بن ابراهيم •

فتلك ثلاثة أقوال لكن أحدها ظنى لا قطعى •

وهو متشبهة بغيره فلا ريب أن ذلك هو الذي جعله الله تعالى في خلقه
الفصل الثامن
 في بيان أن الله تعالى لا يشبه خلقه في شيء من صفاته

جاء الافتراق من تسعة أصول : الأول التوحيد من حيث ما يطرد

عليه، من النقص والزيادة والحد والغيره والغيره والغيره

والغيره والغيره والغيره والغيره والغيره والغيره

اتفقت الأمة الاسلامية على أن الله واحد ليس كمثله شيء •

والغيره والغيره والغيره والغيره والغيره والغيره

ونقضت المشبهة قولهم اذ قال مقاتل بن سليمان منهم لعنه الله أن

الله تعالى جسم عريض طويل لحم ودم وكذا قالت جماعة منهم •

والغيره والغيره والغيره والغيره والغيره والغيره

وقالت طائفة منهم أنه جسم طويل عريض لا يقولون بلحم ولا بدم :

والغيره والغيره والغيره والغيره والغيره والغيره

وقالت طائفة منهم له جوارح كجوارح الانسان من العين والوجه

واليد ووقفوا عما سنوى ذلك • والغيره والغيره والغيره والغيره

وقالت طائفة منهم جسم لا كالأجسام •

وكلمهم مشركون بقولهم واستدلوا على أنه جسم بأن الفاعل لا يكون

الا جسما والجسم لا يفعله الا جسم •

ويرد عليهم أن الجسم تلزمه أشياء كعجز وذل وضعف وحزن

ومرض والاستقرار والتمكن والزوال والفقر والفناء والحدث والكثرة

وغير ذلك •

وأن الجسم مركب من أجزاء •

والمركب لا بد له من مركب فيلزم الدوار والتسلسل وأنه تعالى قال (ليس كمثله شيء)

وهذا عام وقولهم ليس كمثله شيء في العلم وهذا عام •

وقولهم ليس كمثله شيء في العلم والقدرة تخصيص فلا يقبل الا بدليل وأنه لم تشاهد جسما يفعل جسما يل الجسم يألف بين الأجسام •

الثاني : العدل أجمعوا أن الله سبحانه عدل لا ينسب إليه الجود •

وليس من الجائر في حقه ونقضت المجيزة قولهم وهم جرم بن صفيوان ومن وافقه بزعمهم أن الله أجبرهم على أفعالهم وعذبهم عليها •

ويرد على قولهم (جزاء بما كانوا يعملون) •

وقوله (ذلك بما قدمت أيديكم) •

وقوله صلى الله عليه وسلم « سيكون في هذه الأمة قوم يعملون المعاصي ثم يقولون هي من الله قضاء وقدر واذا لم يمتوهم فاعلموهم اني بريء منهم وأن هذا ظلم » •

والله سبحانه وتعالى يقول (ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون) أي لا يؤاخذهم بغير ما اكتسبوا •

وأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تطفئوا نار رجلا

أشرك بالله وعاق والتديه وساع بأخيه الى جائر وقاتل نفس محرمة وحامل
ذنبه على الله مثل من قال هو مجبر ليس له اختيار •

• وخصلتان لا تنفع معهما صلاة ولا صوم الشرك واعتقاد الجبر •

• ويرحم الله عباده ما لم يعملوا بالمعاصي ثم يقولوا إنها جبر من الله •

• قيل ستة أشياء مبطله للحياة الجبر :

• الأمر والنهي والمدح والذم والثواب والعقاب •

• وزعم جهنم أنه ستفنى الجنة والنار ومن فيهما من المؤمنين والكفار
ولا يبقى الا الله وان الله جل وعلا لا يعلم الا ما شاء حتى تكون موجودة •

• وأن العباد طبعوا على أفعالهم •

• وأنه لا يقال الله شيء ولا غير شيء •

• وأن الايمان معرفة دون اقرار وكفر لهذه المسائل •

• وقيل : الا الأخيرة •

• الثالث : القدرة الذي هو بمعنى الخلق •

• ومنه الذي قدر أي خلق فهدى أجمعوا ان الله خالق وما سواه
مخلوق •

• ونقضت القدرية قولهم بزعمهم انهم خلقوا أفعالهم •

ويرد عليهم قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) •

أى وعلمكم الا أنه لا مانع من أن يقال خلقكم •

وما عملتموه من الاوثان وعملهم صنعهم لها •

والأصل فى العمل أن يطلق على الكسب ولو كان فيما يطلق على المكسوب •

فانظر تفسيرنا وخلق كل شىء وهو بكل شىء عليم •

وقوله صلى الله عليه وسلم « كل شىء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس » •

وقوله تعالى فى بعض كتبه (انا الله لا اله الا أنا خالق الخير والشر) •

وقوله تعالى (هل من خالق غير الله) •

وقوله (فأرونى ماذا خلق الذين من دونه) •

وقوله (أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم) •

وقوله (قل الله خالق كل شىء) •

ولزم على قولهم أن يكونوا آلهة وأربابا لأفعالهم نظروا الى جهة

الكسب فسموا الكسب خلقا •

وكما نظرت المجبرة الى جهة خلق الله بأفعالهم فأضافوها اليه •

وجعلوا أنفسهم كالميت بين يدي الغاسل وكل ذلك خطأ •

والحق اضافة الفعل الى الفاعل من حيث أنه كسب له •

واضافته الى الله سبحانه من حيث أنه خلق له والقدر ما في الارادة

وقيل : القدر انتهاء الأمور الى أوقاتها •

وفي معناه : قول بعض أنه وجود الأشياء مفصلة في الخارج •

والقضاء وجودها مجملة في اللوح المحفوظ أو في علم الله سبحانه

وذلك نظرا الى المعنى الحاصل بالمصدر •

واما ان نظرنا الى معنى المصدر فلنغير بالايجاد بدل الوجود •

وبين القضاء والقدر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الخلق

وانفراد كل منهما بمعان ووجب الايمان بهما •

قال بعضهم : قد يقال أن الله تعالى إذا أراد شيئا قال له كن فيكون

فهناك الارادة وهي قضاء •

والقول : وهو قدر والمراد بالارادة هنا الارادة المقارنة للفعل •

وهناك الارادة الأزلية

وهناك الارادة الأزلية •

الرابع : الولاية والبراءة وهى العداوة .

الولاية والبراءة

اتفق الموحدون أن الله موال ومعاد لم يزل ومعرفة هذا تلزم بقيام

الحجة .

والله اعلم بالصواب

واما مع أول البلوغ فتلزم معرفة ان الله موال ومعاد اتفقوا أن الله

عالم بما كان وما يكون .

والله اعلم بالصواب

وأن الممكن الذى لا يوجد لو كان يوجد لكان الله عالما به .

والله

ولما كان لم يوجد لم يصح لنا أن نقول علمه .

كما لا يصح أن نقول جهله وذلك أن علمه تعالى يتعلق بالواجب

والله اعلم بالصواب

والممكن الذى وجد أو يوجد دون المستحيل .

والممكن الذى لا يوجد اذ لا حقيقة لهما يتعلق بها العلم بل تعلق

علمه بعدم وجودهما وذلك مذهبنا .

والله اعلم بالصواب

وقال بعض قومنا يتعلق علمه بهما ونقضت الحسنية قولهم بزعمهم

أن ولاية الله وعداوته تتقلبان .

والله

فاذا كان الانسان فى الطاعة تولاه الله .

فإذا كفر ترك الطاعة وعصى عاداه .

واذا ترك الطاعة وعصى عاداه .

والله اعلم بالصواب

فإذا كفر ترك الطاعة وعصى عاداه .

واذا رجع الى الطاعة تولاه .

والله

وهكذا ونسب في السؤالات النقض للنكار ولعل الفريقين نقضوا
الفريقين نقضوا بذلك •

والحجة عليهم قوله تعالى هو :

(الله سماكم المسلمين من قبل) •

أى فى التوراة وفى هذا أى فى القرآن •

فسمى الصحابة مسلمين قبل اسلامهم •

وقوله عز وجل (فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس استكبر
وكان من الكافرين) •

الا أن قالوا المعنى فى الكون بالنظر الى وقت أباه من السجود •

ونحتج عليهم أيضا بأنه اذا كان عالما بالشيء قبل أن يكون وعالما
بختامته من سعادة أو شقاوة •

فتقلب ولايته وعداوته بحسب اعماله عبث والله منزّه عنه •

وانما يجرى الأمور على حسبما يظهر من لا يعلم الحقيقة •

وبأنه لو اطلع الله رجلا أن هذا الانسان العابد أو الجنى العابد

شقى •

أو أطلع الله على ذلك ملك لم يسمع لمن أطلعه عليه ان يتولاه والا
عاند الله فثبت أن ولايته وعداوته لا تتقلبان •

فمن علم الله أنه سعيد فهو في ولايته ولو في حال عصيان •

ومن علم انه شقى ففي عداوته ولو في حال طاعته •

وما ينقض به على كل من الجهمية قولهم لا يعلم الشئ حتى يقع •

ومن هؤلاء القائلين تتقلب ولاية الله وعداوته تعالى ينقض به على
الآخرين •

كما أن ما ينقض به على الروافض في قولهم قبحهم الله أن الله تبدوا
له البداوات ينقض به على هؤلاء في حال عصيانه •

ومن علم أنه شقى ففي عداوته ولو في حال طاعته •

وما ينقض به على كل من الجهمية في قولهم لا يعلم الشئ حتى يقع •

ومن هؤلاء القائلين تتقلب ولاية الله وعداوته تعالى ينقض به على
الآخرين •

كما أن ما ينقض به على الروافض في قولهم قبحهم الله ان الله تبدوا
له البداوات ينقض به على هؤلاء •

ومعنى كون علمه قديما قديما أنه لا أول لانكشاف المعلومات له •

وأن ذاته قديمة كافية وفي الانكشاف •

ومراد من قال لا يقال علمه قديم كما لا يقال متحدد أنه لا يقال علمه شيء زائد على الذات قديم معها ومعنى ولايته وعداوته حبه وبغضه ولهذا أمكن الخلاف السابق والرد السابق •

وقيل : علمه بما لهم من ثواب أو عقاب فهما صفتا ذات •

ويجوز والى فى الأزل وعادى وأحب وأبغض ورضى وسخط •

بمعنى أنه قد والى انسانا مثلا سيخلقه وعادا آخر سيخلقه وهكذا ورضاه وسخطه بعد خلق الخلق قبول الأعمال وردّها والتسمية بالمؤمن والكافر واظهار أنه من أهل الجنة أو النار •

وهما بهذا المعنى مخلوقان •

وبالمعنى الأول صفتا ذات ومطلقان على التوفيق والخذلان •

ومعنى قول بعضهم رضى الله ثوابه الجنة مسبب رضاه ثوابه الجنة ومسبب الايمان والعمل الصالح •

وقال فى السؤالات ما معناه أنه لا يقال والى فى الأزل ولا لم يوال ولا عادى ولا لم يعاد لا يهامه اثبات الموالى والمعادى بفتح اللام والبدال فى الأزل وايهام الالهال والجهل •

ولا عبرة بهذا الايهام لمعرفة الموحدين انفرادا الله سبحانه بالقدم •

ولأن لم يوال ولم يعاد بمنزلة لم يوال فلانا ولم يعاد فلانا •

وسلب ولايته أو عداوته عن فلان يصدق بوجود فلان وعدمه وليس نصا فى وجوده •

كما أن السلب عن الموضع كذلك نحو لم يتعد اليوم في السوق رجل فانه صادق بوجود الرجل في السوق غير قاعد وبعدم وجوده فيه أصلا •

ذلك فضلا عن قعوده •

واعلم أن حد اثبات المخلوقات بلا أول لا يجوز •

بمعنى أنه لم يزل يخلق الخلق ويفنيه ويجدد آخر بلا أول لذلك •

بمعنى كما أنه لا أول لله كذلك لا أول لخلقه وافناءه كحالنا هذه

لا يجوز اعتقاد ذلك وهو شرك •

وقيل : نفاق وهو الصحيح لأنه لم يثبت شيء غير الله لا أول له

بل أثبت له تعالى أفعالا تتجدد على بدء على حد اثبات صفات الذات

فانها تبد أول لكنها بلا فناء وتجدد •

الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان باتفاق

على قدر الطاعة •

وقد وجب نصب الامام العادل على المسلمين ان كان لهم من العدة

والمال والعلم ما يكفى وكانوا نصف عدوهم الذى يليهم ويتقون شوكته •

والا تغلبت الكفرة على المسلمين وتعطلت اقامة الحدود وهى من

تمام الأمر والنهي •

ولذا تكلفت الصحابة الامامة ونقضت النكار والنجدية قولهم
بزعمهم ان الامامة لا تجب ولو كانت شروطها •

وأن على الناس أن يقيموا كتاب الله فيما بينهم •

والحجة عليهم ما قرأ ما قيل من قوله تعالى (وأولو الأمر منكم) •

فانه ايجاب لطاعة كبراء الدين أئمة أو غيرهم في طاعة الله دون
المعصية لا ايجاب لنصب الامام •

وما قيل من قوله صلى الله عليه وسلم « ان أمر عليكم عبد حبشي
مجذع الأنف — أى مقطوع الأنف — فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا
له وأطيعوه » لأنه ايجاب للطاعة لا لنصب الامام •

والمراد المبالغة والا فالعبد لا يلي الامامة العظمى ولا تختص
الامامة بقريش خلافا لمن زعم ذلك •

وندين بأن الله أمر ونهى وأمر وناه •

ولا يجوز أمر ونهى في الأزل الا بمعنى سيأمر وينهى •

أو بمعنى أوجب الطاعة وحرم المعصية وكون الطاعة حلالا
والمعصية حراما •

السادس : الوعد والوعيد • اتفق الموحدون أن الله سبحانه صادق
فيهما ونقضت المرجية قولهم بزعمهم أنه يجوز أن يخلف وعيده لأن
الخلاص الكريم من الناس وعيده زين يمدح به •

وفيه ان هذا غير لازم فكثيرا ما يذم السلطان باخلاف الوعيد
لأنه يؤدى الى اجترأ الرعية •

وكذا غير السلطان •

وان الخلاف لا يكون الا عن بدءا والله لا تبدوا له البدوات •

والحجة على أنه لا يخلف الوعيد كما لا يخلف الوعد (ما يبذل
القول لدى وما أنا بظلام للعبيد) •

والانسان يخلف الوعيد لعجزه أو لجلب منفعة أو دفع مضرة •

والله سبحانه وتعالى لا يعجز ولا يلحقه نفع ولا ضر •

وقالت الأشعرية : يقول المرجية بل هم من المرجية •

وقال محمد بن زكريا رحمه الله أنهم من الحشوية ولعلمهم ولو
كانوا منهم لكنهم فرقة من المرجية لأنهم يغترفون من بحرهم •

واعلم أن الوعيد في النذر •

والوعد في الخير •

ويستعمل أيضا في الشر لكن بقريئة •

وواعد في الخير أو في الشر كذلك أعنى بقريئة كقوله تعالى (النار
وعدها) •

فالنار قرينة وأوعد في الشر عطى اصفد بمعنى أعطى •

وصفد بمعنى جعل في الصفاد وهو ما يوثق به من قيد ونحوه •

السابع : المنزلة بين المنزلتين وهى منزلة النفاق بين منزلتى
الايمان والشرك ووافقنا بذلك النكار وسموا نكارا لانكارهم لبيعة الامام
عبد الوهاب رحمه الله •

وسموا نكاثا لنكتهم إياها •

ونجوية لكثرة نجواهم بتاهزت •

وغدار لقصدهم الغدر بالامام •

وملحدة لالحادهم فى أسماء الله اذ زعموا انها مخلوقة •

وعن بعض المشايخ من لم يجد ما يتصدق به فليعلن نكاريا فكأنما
تصدق بجراب ذهب •

ولكن فى بعض الآثار الشتم ليس بعبادة •

يعنى مختص منه على القدرى المجزى فى البراءة وعلى ما يدفع به
خيانة ان أراد المكر أو أراد أن يولى أمر لا يتولاه مثله •

والذى يظهر لى أنه لا حد لدعاء بل يسوء الآخر للمبتدأ منه اذا
كان لوجه الله •

ولعل مراد صاحب الأثر الشتم على وجه انفساد قرض البراءة وتكريرها مثل أن يقول يا فاسق أو يكثر من انه كافر بلا داعى نصيحة من أراد غشه أو بنصيحة الاسلام حيث خيف عليه •

وزعمت المرجية ان لا منزلة بين الشرك والايمان الموحد عندهم مؤمن مطلقا أو بحجة عليهم (ليعذب الله المنافقين) الآية •

ولعلمهم أجابوا بأن المنافق من أسر الشرك •

الثامن : ان لا منزلة بين منزلة الايمان ومنزلة الكفر •

وقالت المعتزلة : فاعل الكبيرة ليس مؤمنا ولا كافر بل فسوقا •

وسموه معتزلة لا عتزالهم القول بمؤمن •

والقول بكافر فى فاعل الكبيرة •

قالوا : يتمسك بالمجمع عليه من تسمية الموفى بدين الله مؤمنا •

والتارك للتوحيد كافر وصاحب الكبيرة فاسقا •

ونترك تسميته مؤمنا أو كافر للخلاف فيها •

وقيل لا عتزالهم مجلس الحسن بن أبى الحسن البصرى •

التاسع : الأسماء والأحكام واتفقوا أن الأسماء تابعة للأحكام بمعنى أنه يجعل الاسم كما يقتضى الحكم •

ونقض ذلك عيسى بن عمير وأحمد بن الحسن بزعمهما أن أهل الكتاب لا يسمون مشركين بل هم منافقون موحدون •

لأن التوحيد عندهم اسم لقول لا إله إلا الله ووسعا جهد النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من خصال التوحيد بمعنى أنهما لا يحكمان على ذلك بالاشراك ولو قطعاً عذره كما سمياه منافقا •

فذلك معنى التوسيع وجعلا لانكار ذلك غير شرك وكفر بقولهما •

وقد حكما على أهل الكتاب بحكم المشركين من القتل والسبى والغنيمة وتحريم النكاح •

والذبائح عند الامتناع من الجزية •

ونقضت الصغرية أيضا قولهم باتباع الأسماء للأحكام بزعمهم بأن فاعل الكبيرة والصغيرة مشرك •

ومع أنهم أجازوا مناكحته وأوجبوا موارثته •

فينبغي على زعمهم أن لا يسموه مشركا بل موحد الا بثاتهم المناكحة والموارثة فيكون الاسم نابعا للحكم •

الفصل التاسع

- ندين بأن الطاعة ما قارنه الا لزمن توحيد وغيره •
- والايمان ما قارنه الثواب من توحيد وغيره •
- والمعصية ما قارنه النهي من شرك وغيره •
- والكفر ما قارنه العقاب من شرك وغيره •
- وقالت الصغيرية الطاعة والايمان كلاهما توحيد •
- والمعصية والكفر كلاهما شرك على ما تقدم عندهم •
- وقالت المرجية والماترونية والأشعرية الايمان كله توحيد •
- فلا يسمى عندهم ايماناً الا ما يسمى عندنا توحيد أو الطاعة منها توحيد وغير توحيد والكفر كله شرك •
- والمعصية منها شرك وغير شرك •
- اعلم ان التوحيد ما قارنه الافراد والمراد ترك مساواة الخالق بالخلق والمخلوق بالخالق •
- والشرك ما قارنه التساوى •

والمراد وصف الخالق بصفة المخلوق أو المخلوق بصفة الخالق •

والايمان لغة التصديق •

والكفر لغة الستر كفر الليل أو البحر وغيرهما الشيء ستره •

وكفر الغمام النجوم سترها •

وكفر الحراث البذر ستره في الأرض •

والجحود فيه معنى الستر نحو (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه)

وعدم الشكر وشرعا فما يجب عليه عقاب الآخر سواء وجب عليه الحد في

الدنيا أولا وهو في معنى •

وكذلك الكبيرة والنفاق لخروج من غير المدخل وكتمان الشيء واظهار

غيره المضاد •

والمناقض له مأخوذ من نافق اليربوع •

وهو حجة يكتمه ويظهر غيره وهو يرفقه •

فاذا أتى من قبل القاصعاء ضربه برأسه فانفق أى خرج وذلك

في اللغة •

وفي السؤالات ان ذلك قول غيرنا •

وان قولنا أنه مأخوذ من نشقت الدابة بمعنى هلكت •

وأما في الشرع ففعل الموحد كبيرة أظهرها أو أسرها •

واسرار الشرك وهو فرع الحلف والكذب •

والمراد بالحلف والكذب هنا التزلزل في التوحيد لعدم رسوخه

رسوخا يمنع في الكبيرة •

وصفة المنافق الكذب في الحديث والحلف •

فالوعد والخيانة في الايمان والاسلام لغة الانقياد •

الفصل العاشر

قوائم الدين أربعة :

وتسمى قواعده الأولى : العلم الواجب وهو ما لا يسع جهله من
توحيد وشرك •

فان الشرك تجب معرفته ليتقى كما يعرف الشم ليتقى وعلم ما لا
يسع تركه •

وعلم كيفية امتثال الفعل •

وعلم انه مأثور به •

وعلم وجوب الثواب عليه في الجملة لا على خصوص ما بفعلنا
اذا لا يدري أهو مقبول عنه أم لا •

ولا يجب عليه أن يعلم بوجوب العقاب على أن ترك الصلاة مثلاً
حتى يسمع على الرجح •

وقالت النكار الواجب في الفرائض العمل والعلم وهو خطأ واثم
لا يعمل به •

وحقيقة العلم الادراك •

وقيل : صفة توجب لموصوفها تميزاً لا يحتمل النقيض •

الثانية : عمل الفرائض وان ترك فريضة جهلا أو عناد حتى خرج الوقت كفر •

الثالثة : النية وهى أن يقصد بفعله من صفات الأمر به •

وقيل : طلب المنزلة عند الله •

وقيل : اخلاص العمل لله من غير رياء •

وقيل : قصد الفعل بالقلب والعزم عليه بالجوارح •

وليس مراد هذه الأقوال فى الحقيقة واحد كما قال بعضهم •

الرابعة : ورع العدول وهو ترك ما لا يحل •

ولا ثواب للعمل مع علم ونية اذا عدم الورع ولا اعادة عليه •

وهذه الأربعة لكونها أعمر أولى من قول بعضهم قواعد الاسلام خمسة :

التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج ، ولو كان مريدا بالحديث بنى الاسلام على خمس • الخ •

وأركان الدين أربعة :

الأول : الاستسلام لأمر الله وهو الانقياد لأمره والخضوع له بحيث لا يتجاوز ما أمر به •

• وإذا تجاوزته فقد لمعظم عنه ولم يخضع •

• الثانى : الرضى وهو السرور بحكم الله •

أما من يبلغ هذه الدرجة فكان يعمل الطاعة ويترك المعصية بنضير
كفاه وله خير كثير •

• الثالث : التوكل على الله •

وهو أن يطمئن القلب الى ما عنده ولا يتزلزل وهو أعلى من
اليقين •

• الرابع : التقويض الى الله وهو القاء الأمر اليه قبل وقوعه
وتوطين النفس على قبول ما يوقع •

• قيل : أصله العلم بأن ما يعطى لا مانع منه وما منع لا معطى له •

• ومسالك الدين أربعة :

• الأول : الظهور وهو الأصل المأمور به •

وعليه توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحدود لا تتم
إلا به •

• قيل : وذلك اذا كان المسلمون كتصف عددهم فى جميع ما يحتاجون •

• الثانى : الدفاع وهو ان يجتمع الناس على امام يقدمونه عند قتال
العدو اذا قصدهم •

وتجب عليه نصيحتهم وعليهم طاعته •

وتزول امامته بزوال القتال •

والدفاع من الفروض الواجبة اذا عدم الظهور •

الثالث : الكتمان كحالة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وحالة المسلمين آخر الزمان ، وحكمه أن ينقص في حدود الضرب ولو ضربة •

قليل : أو يزداد ولا زيادة على ما ثبت بالقرآن والسنة •

قليل : ومن وقف على الحد كفر •

وقيل : يجوز أن يفعل في الكتمان كلما قدر عليه من أحكام الظهور •

والكتمان يطلق على ما اذا كان المسلمون يعذبون على دين الله أو يمنعون عنه أو يعذبون على مذهبهم أو يمنعون عنه •

ويطلق على ماذا كانوا لا يعذبون على ذلك ولا يمنعون منه ولكن لم يبلغوا حد الظهور •

فعلى هذا فأنا في كتمان بخلاف الطلاق الأول •

الرابع : الشراء بالمد والقصر •

وهو أن يشتري المسلمون الجنة بأنفسهم أو أن يشتروا لأنفسهم
من النار أو أن يبيعوها لله •

فانه يجوز اطلاق الشراء على البيع وذلك بالخروج الى الجهاد
والأمر والنهي في أربعين رجلا أو أكثر •

• ويجوز اتحام العدد بامرأة •

قال الله سبحانه وتعالى : (ان الله اشترى من المؤمنين) الآية •

فالمشتري الله •

والشهود القرآن وأهله والتوراة والانجيل وأهلها ولا أحد أوفى
بعهده من الله وذلك بيع مستبشر به وفوز عظيم •

• ولا أعظم من نفوس الشهداء وهي سلعة نفيسة •

• ونفاسة السلعة تعرف بعظم المشتري وجلالة الدلال وعدم الثمن •

• فان العظيم لا يباشر الشراء في الغالب ولا يشتري الشيء الخسيس •

• والدال العظيم يسمو على الأشياء الحقيرة •

• والثمن العظيم لا يدفع الا في الشيء الخطير •

• والدال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم •

والثمن الجنة •

والمبيع نفوس المؤمنين •

وان شئت فقل المبيع الجنة والثمن نفوسهم •

وعلى كل حال فتسليمها بالقتال والنفوس •

أما نفوس لم يقع عليها بيع لحريتها وهى نفوس الأنبياء عليهم السلام •

ومثلها نفوس الملائكة لكن إلا بحول الجنة ثمن لهم •

وأما نفوس لم يقع عليها لخستها وهى نفوس الأشقياء فاسقين أو مشركين •

وأما نفوس وقع عليها لكرامتها عند الله وهى نفوس السعداء ولو لم يكونوا الا شهداء ومحاربة •

وان شئت فقل مادة ثلاثة :

الأول : القرآن •

والثانى : السنة ، والمراد هنا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره حيث قدر على الانكار ويطلق على ما ليس بفرض من العبادات وهى لغة الطريقة والعادة •

الثالث : الرأى وحدوده ثلاثة : تحد من الخروج عنه أى تمنع •

الأول : علم ما لا يسع جهله وهو التوحيد والشرك لا يسع عند أول البلوغ جهل التوحيد ولا تركه ولا جهل الشرك ولا فعله طرفة عين •

الثانى : فعل ما لا يسع الناس تركه ولا جهله عند ضيق الوقت •

ويكفرون بالجهل حين يكفرون بالترك وهى الفرائض البدنية والمالية •

الثالث : ترك ما لا يسع فعله وهى المعاصى •

ويجوز جهلها غير الشرك ما لم يفارق بالفعل أو تصويب الفاعل أو تخطئة مخطية أو تقم الحجة •

وكل من المعصية والطاعة المفروضة وغير المفروضة اما بدنية واما قلبية واما مالية •

أو اما بدنية مالية كالحج فانه بمال وبدن •

وكثره فانه معصية بترك مال وبدن وحرزه أى عن غيره مفرق ثلاث وفاء المؤمن وتضييع المنافق وجحود المشرك وحرزه أى حفظه ثلاثة :

• ولاية المؤمن

• وبراءة المنافق والمشرک

والموقوف عن مجهول الحال حتى يعلم ووجه كونه حرز انه لو لم يوقف عنه لكان تضييعا للدين •

قال الله جل وعلا الله جلاله (ولا تقف ما ليس لك به علم) •

وقيل : جعل ترك المعاصي تدل الوقوف ان حج وأظهر والأمر كذلك •

كذلك لان ترك المعاصي يعم الوقوف فيما لا يعلم حاله وللکفر قوائم وتسمى قواعد وهي أربع :

الأولى : الكبر وهي تسفيه الحق واحتقار الخلق •

وبه استوجب إبليس أعاذنا الله منه البعد عن رحمة الله وهو أول ذنب عصي الله به •

بل الأول العجب وعليه بنى الكبر ومكان المتكبر السفلى دنيا وآخرة ان استعلى •

ومكان المتواضع فيها العلو وان تسفل •

الثانية : الحسد وهو تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه موحدا أو مشركا •

ويجوز تمنى زوالها عن تعاضم بها على المؤمنين وأضرهم بها قصدا لدفع التعاضم والاضرار •

ولا يسمى ذلك حسدا وهو سبب :

قتل قابيل هابيل •

• وخروج آدم من الجنة •

• والحاسد ظالم في صورة مظلوم •

وتمنى مثل تلك النعمة بدون حب زوالها عن المنعم عليه يسمى
• اغتباطا وهو جائز •

والنعمة اما حقيقة وهي أمر محبوب طبعاً مناسب يحمد عاقبة المنعم
عليه وبه وهي ما أنعم الله به على المؤمنين •

وأما تستحيل نقمة وهي النعمة على الكافر فانها استدراج له
ومعاقب عليها •

• الثالثة : الحمية في الباطل وتجب في الحق •

• وقد روى أن هلاك الأمة في الحمية •

• وانه يهلك ستة منها بست خصال :

• الأمراء بالجور •

• والأغنياء بالكبر •

• والعلماء بالحسد •

• والتجار بالخيانة •

• والعرب بالحمية •

• وأهل الرسائق بالجهد •

الرابع : الجهل لما وجب علمه •

والجهل إما بسيط وهو عدم ادراك الصورة أو النسبة أو كليهما
ولا يخلوا منه الا الله •

ومن قال هو عدم تصور الشيء •

فمراده بالتصوير ما يشمل النسبة •

واما مركب وهو تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع •

فهو مركب من عدم معرفته ومن تصوره على خلاف وصاحبه لا يدري
ولا يدري انه لا يدرك •

وللكفر أركان وهي أربعة :

الأول : الرغبة فيما يحل كالأخذ من غير حق •

والمنع من غير حق •

وأما الرغبة في الخير فمأمور بها وما ابتغاه فضل الله من الوجوه
الجائزة وأكل الملاذ والملابس الحسنة والمركب الحسن والمسكن الحسن
فمباحة •

ويجتنب ما قد تحر اليه مما لا يحل •

قال الله سبحانه وتعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الرزق) •

الثانى : الرهبة المحرمة كأن يخاف الفقر فيمنع حقوق الله أو حقوق العباد •

أو يخشى الناس فداهم قال الله جل وعلا (ولا تخشوا الناس واخشون) •

ومن لم يذكر حقوق العبادة فلانها أيضا حقوق الله من حيث أنه أمر بأدائها •

وبين الرغبة والرهبة عموم وخصوص مزوجه •

تختص الرغبة بالأخذ من غير حق •

وتختص الرهبة بالمداينة ويشتركان في المنع من غير حق •

والأولى أن يسقط من حد الرغبة المنع من غير حق والا فلم لا يزداد في الرهبة الأخذ من غير حق •

والمداينة حرام وهى بذل الدين لأجل الدنيا والمداينة جائزة •

ونهى بذل الدنيا لأجل الدين ونهى مأمور بها كما أن الرهبة من الله واجبة •

الثالث : الشهوة الحاملة للنفس على المعاصى •

ومن غلب عقله على هواه فقد نجا •

ومن غلب هواه على عقله فقد ضل وغوى •

وطاعة الهوى تزيل نور العقل وعصيانه يزيد نور العقل وازدياد الشهوة رغبة •

وفي الحديث « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » •

الرابع : هو الغضب وهو غليان دم القلب فيظهر أثره على الجسد •

وقيل : حركة النفس مبدأها ارادة الانتقام وهو ضرورى للانسان •

فالمنهى عنه فى الحقيقة تعاطى أسبابه وفعل مقتضاه •

فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تغضب » ولكن الجنة لا تتعذى أسباب الغضب ولا تعمل بمقتضاه •

وعن محمد بن نصير رحمه الله احتفظوا بهذه الأربعة من الشيطان تتركوه كالخابية بلا عرى صح وهو جمع عروة وهى ما تمسك منه أى تتركوه حال كونكم كالخابية بلا عرى ولا يجد فيكم ما يشبه العروة يجركم به للنار •

وهؤلاء الأربعة يشبهن العرى •

الفصل الحادى عشر

العلم ثلاثة :

• علم ما لا يسع جهله طرفة عين •

• وعلم ما لا يسع جهله الى المورد •

• وعلم ما يسع جهله أبدا •

أما علم ما يسع جهله طرفة عين فهو معرفة التوحيد والشرك
وخصالهم كثيرة •

والذى يجب عليه أن يعلم بعنوان كونه توحيد هو قول لا إله إلا الله
وزاد الشيخ أحمد بن محمد قول محمد رسول الله وما جاء به حق •

وأما غيره من خصال التوحيد فلا يجب عليه أن يعلم انها توحيد
حتى يأخذ انها توحيد •

والذى يجب عليه أن يعلمه بعنوانه كونه شركاء هو القول بتعدد
الأكفّة •

وعلى قول الشيخ أحمد يكون أيضا جهل برسالة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وانكارها مما يلزم معرفة انه شرك •

وأما ما عساه من خصال الشرك فلا يجب عليه أن يعلمها شركا حتى
يأخذ أنها شرك •

ولا ضير أن يشك أن التوحيد لا يكون إلا قول لا إله إلا الله •

وان الشرك لا يكون إلا القول بتعداد الآلهة •

ويجب عليه في سائر خصال التوحيد كعرفة البعث أن يعلم انها فرض وطاعة •

وعلى معرفتها ثواب •

وعلى تركها عقاب •

وكذا يجب في قول لا إله إلا الله مع معرفة انها توحيد •

ويجب في الفرائض التي دون التوحيد كالصلاة أن يعلم انها فرض وطاعة عليه ثواب •

وليس عليه أن يعلم على تركها عقاب •

وقال أبو زكريا فضيل بن أبي ميسور يرحمهما الله انه لا يسع جهلاً كفر تارك الصلاة اذا خرج الوقت •

وقال عيسى بن أحمد يعصى بجهله على ترك تلك الفرائض عقاباً ومعرفة ان لا إله إلا الله وسائر خصال التوحيد توحيد وجهلها والانكار لها •

والتحريم والتخطية شرك والاقرار بها توحيد •

• والتوسيع لجهل لا إله إلا الله شرك ولسائر الخصال كفر •

كذا قيل : انه لا يجب معرفة ما عدا الجمل الثلاث إلا على من أخذه
والاقرار بالفرائض التي دون التوحيد توحيد وانكارها والتحریم لها
والتخطية شرك •

ويجب أن يعرف أن القول بتعدد الآلهة شرك وكفر كبير ومعصية
وعليه عقاب •

ويجب في سائر خصال الشرك كانكار البعث أن يعلم انها كفر
وكبير ومعصية وان عليها عقاب •

ولا يجب أن يعلم انها شرك ما لم يأخذ والكبائر التي هي دون
الشرك يجب معرفة أنها كفر وكبير ومعصية مع قيام الحجة •

الفصل الثاني عشر

التكليف لغة تحميل ما يشق وشرعا الالتزام والايجاب للفرائض وعلى هذا الملائكة مكلفون •

والنفل غير مكلف به لانه غير واجب •

وقيل : الزام العبد ما فيه مشقة فالملائكة غير مكلفين •

بهذا المعنى أنه لا مشقة عليهم •

والنفل غير مكلف به •

وقيل الأمر والنهى •

فالملائكة مكلفون لانهم مأمورون منهيون •

والنفل مكلف به لانه مأمور به على جهة الندب والبلغ للذكر

والانثى بالاحتلام على الصحيح •

خلافًا لمن خصه بالذكر وبنبات ثلاث شعرات سود في الابط والعانة

اتفاقا •

وفي الشعرتين قولان •

واجيز بواحدة سودا غليظة •

• ويكون السفين خمس عشر •

• وقيل سبع عشرة •

• وقيل أربعة عشر للانثى •

• وخمسة عشرة للذكر •

• وقيل ثلاثة عشر لها وأربعة عشر له •

• والمراد في تلك الأقوال كلها الدخول بأول ليلة التمام •

واختص الذكر بأن يجعل خيط على الطرف الأعلى من الاذن ويمر به على وسط رأسه الى الطرف الآخر من الآخر ويلوى بعنقه فان لم يزد عنها فبالغ •

وزاد بعض قومنا له غلظ الصوت وفرق طرف الأنف لماسة الفا من له لا بالنظر •

• والانثى بالحيض والحمل وتكعب الثديين •

وعلى المكلف أن يعلم أول تكليفه انه مأمور بالايمان والطاعة منهى عن الكفر والمعصية •

وان يعلم ان الله سبحانه وتعالى أمر بطاعته ونهى عن معصيته ومن لم يعلم ذلك أشرك •

وقيل : يجزيه أن يعلم أن الله أمر بالتوحيد وما دونه من
الفرائض •

ونهى عن الشرك وما دونه من الكبائر •

ومعنى أمر بكذا خلق الأمر به •

ونهى عن كذا خلق النهى عنه •

فالأمر والنهى إعلان من أفعاله حالان حيث شاء الله •

وليس في جهلنا بمحلها ما يوجب أن يكونا صفتين له ذاتين خلافا
لقومنا •

والواجب اعتقاده لله شرعا وعقلا •

الأول التكليف إلا ألوهية والربوبية والوحدانية •

والجائز عقلا في حقه تعالى الواجب اعتقاده بالنظر الى اخبار
الله سبحانه وتعالى به الخلق والافناء والاعادة •

قيل : ويجب أول البلوغ •

والتكليف أنه يعلم انها جائزة في حقه تعالى والثلاثة الأولى واجبة
لنا لذاتها •

والثانية واجبة بالنظر الى الاخبار واتصالها والمستحيل عقلا
وشرعا الشريك والصاحبة والولد •

ويجب أول التكليف معرفة أن ذلك لا يكون مالكة وليس ذلك حصرا
أو لا يسمى بالنظر الى الواجب •

• والمستحيل بالواجب صفات الذات كلها ومنها العلم والقدرة •

• والجائز صفات الفعل كلها ومنها إيتاء الملك والاعزاز والايقاء
• والمستحيل صفات النقص كالتحيز والتركيب ، وما ذكر والواجب في حق
الرسول الصدق والتبليغ للرسالة وجميع أداء الفرائض •

• والجائز النوم والغلط والنسيان وسائر المباحات لانه بشر فيعتريه
ما يعتري البشر مما لا يقدر في الرسالة •

• والمستحيل الكذب والغش والخيانة وجميع المعاصي •

• والولاية المودة والمآخاة والدعاء بخير الآخرة والبراءة والمنابذة
والعداوة والدعاء بشر الآخرة وهما واجبتان من الكتاب والسنة والجماع
مع أول التكليف •

• لكن ولاية الجملة وبراءة الجملة واجبتان بالكتاب والسنة والجماع •

• وأما ولاية الأشخاص وبراءة الأشخاص فواجبتان عندنا بدائل في
الكتاب والسنة في اجماعهم على أمور ما يقتضى وجوبهما في الولاية على أربعة
أقسام :

الأول : ولاية جملة المؤمنين من الانس والجن وذكور واناث أحرارا
وعبيدا معلومين ومجهولين من الأولين والآخرين •

• وتجب أول التكليف

• ومن تركها ما كان مشركا ولو لم يأخذ

• وقيل لا يشرك

• ومن شك في شركه كان معذورا حتى يأخذ

الثانى : ولاية المعصومين من الموت على الكبيرة سواء لم يتصدر عنهم أصلا أو صدرت وتيقنا توبتهم وقبولها وكل سعيد كذلك ولو في هذا الزمان لانه لا يموت على كبيرة الا أن تعرفه •

الثالث : ولاية الامام العادل ومن تجب طاعته ما لم يتبين من أحد منهم ما يبرأ به •

وقالوا : توالى من لا تركى أى لا تحكم بشهادته كالتولى بمجرد كونه تحت طاعته والعبد وتركى من لا توالى كالأمين فى الأموال •

الرابع : ولاية الشخص الذى ظهر لنا منه الوفاء بدين الله وكونه على طريق الاباضية الوهبية أو اشتهر بذلك أو شهد به عدلان أو عدل وعدلتان •

قال بعضهم : أو عدل واحد وعدلة واحدة •

ولا يتولى بالشهرة أو الشهادة اذا عثنت منه الكبيرة ولا بالشهرة اذا شهد عليه بالكبيرة عدلان •

وفي هذا القسم ولاية أطفال المسلمين •

وفي ولاية عبيدهم الأطفال قولان ويوقف في أطفال المنافقين
والمشركين •

وزعمت الصغرية أن الأطفال بمنزلة الآباء ولا دليل في ألا يلدوا
إلا فاجرا كفارا لان المعنى لا يلد •

والأمر يكفر ويفجر بعد بلوغه ان بلغ علم ذلك لمقاساته إياهم
وتجربته •

وقد كانوا يوصون أولادهم أن لا يؤمنوا •

وقالت النكار هم في الوقوف جميعا •

وقيل : هم في الولاية جميعا لان كل مولود يولد على الفطرة واليه يميل
كلام السؤالات •

وعليه فأطفال غير المسلمين خدم أهل الجنة ومن ذلك القسم أيضا
الراجع الى مذهب أهل الحق من المخالفين اذا لم يمنع من ولايته غير
خلافه وكان راجعا عما ندين به ان كان متدينا ومقرا بالخطأ عند من
أخذ عنه •

والراجع اليه من المشركين أو الى الاسلام ما لم يعلم منه خلافا •

ومن ترك ولاية شخص بعد وجوبها نافق عندنا لوجوبها لقوله
صلى الله عليه وسلم : « من أحب لله وأبغض لله » الحديث •

• فان ظاهره المتبادر الحب المخصوص والبغض المخصوص •

• ومن لم يستكمل خصال الايمان فليس بمؤمن •

• ولقول عمر من رأينا منه خيرا •• الخ •

وللقياس وهو رد الفعل الى الأصل لعله تجمعها في الحكم فالفرع

• ولاية الأشخاص والأصل ولاية الجملة •

• والعلة الوفاء •

• والحكم الوجوب ووجوب الولاية •

وليس هن ذلك القياس قبل الواحد من المشركين قياسا على قتل

• جملتهم المأمور به في قوله عز وجل (فاقتلوا المشركين) •

كما قيل لنا لا نسلم ان قتل الواحد غير داخل الولاية في مطلق

• قتل المشركين جملا فضلا عن أن يحتاج الى قياس •

فان الآية في مطلق قتل المشركين جملة أو آحادا والمتولى بشخصه

• اذا كان مؤمنا عند الله قد تولى بولاية الأشخاص وبولاية الجملة •

• وكونه متولى بولاية الأشخاص من جهة ظهور الوفاء منه أو الشهرة

• أو الشهادة •

• وكونه متولى بولاية الجملة من جهة كونه عند الله مؤمناً •

• والمتولى بالعصمة متولى بولاية العصمة •

• من جهة كونه مقصود اليه وبولاية الجملة لأمر هذه الجهة •

• وإن كان المتولى بالشخص شقياً عند الله فهو داخل في براءة الجملة •

والبراءة على أربعة أقسام :

الأول : براءة الجملة الكافرين على الإطلاق على حد ما من في جملة ولاية المؤمنين وهى توحيد واجبة مع أول البلوغ وتركها شرك •

ولو كان التارك غير اخذ من شرك فى شرك التارك كان معذورا حتى يأخذ •

الثانى : براءة الامام الجائز •

• ومن علم أنه طاعة فى جوزه ولا مطلق من وجد تحت لواءه •

الثالث : براءة المنصوص عليه بالذم •

• ولا تجب حتى تقوم به الحجة •

وكذا ولاية المنصوص عليه بالمدح مثل أن يقرأ القرآن أو يقرأ عليه ويفهم منه ذم أحدا أو مدحه فيجب عليه فى الحين البراءة أو الولاية له ولو بلا ذكر اسم مثل أن يقرأ أو يسمع •

(وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى .. الخ) ويفهم
فانه يجب عليه أن يتولى هذا الرجل الذى من صفته كذا ولا يوسع له
حتى يعرف اسمه •

وكذلك اذا أخبره عدلان أو عدل أو عدلتان ان الله جل جلاله قد مدح
فلانا أو ذمه فى القرآن وذلك توحيد وترك وشرك •

وقيل : نفاق •

الرابع : براءة من شوهدت منه على كبيرة أو اصرار على صغيرة
أو اشتهر بذلك أو شهد به عدلان أو عدل أو عدلتان أو أقر بذلك •

ولا يتبرأ منه بالشهادة بالزنا الا أن شهد به أربعة ذكور أحرار
متولين وعائنه بقول أحدهم بما عند هؤلاء الثلاثة أو اثنان أو ثلاثة
ولا يجد •

ومن الكبائر الرجوع الى مذهب المخالفين أو الى الشرك •

ويجب مع أول البلوغ خوف عذاب الآخرة ورجاء رحمتها •

ويجوز الاختصار فى الذكر على أحدهما فى حق من عرف الجنة والنار
اذ لا يتصور أحدهما بدون الآخرة فان مر أيسر لا يقال له خاف •

ومن قطع بالرحمة لا يقال له رجاء •

ويجب اعتدالها كميزان الهند ورخص ما لم يتعر القلب من أحدهما •

فان ما لم يتعر ليس يائس من الرحمة ولا يأمن العذاب ولا بأس
والأمان كبيرتان وأجيز الميل الى الرجاء عند الاختصار لقول حذيفة حين
احتضر مرحبا بزائرا .. الخ ، والفاقة في كلامه الاحتياج الى الزائر
وهو ملك الموت أو هو الموت أحبه ومال اليه خوف التغيير عما خلفه رسول
الله صلى الله عليه وسلم •

ولا فرج من قدم دعاء بالحزن على من مات على العصيان حتى انه
ليندم حين لا ينفع الندم •

وقال تعالى : أنا عند ظن عبدي فليظن بى ما شاء واذا أحب عبدي
لقائى أحببت لقاءه •

بمعنى أنا أجازى عبدي على اعتقاده فأجازى معتقد الثواب على
الأعمال اعتقادا صحيحا مؤديا الى العمل •

وأعاقب من لم يعتقد ولم يعمل ويظن انى لا أعاقب على العصيان •

ويجب على الأنبياء أن يعلموا أنهم من أهل الجنة وأنهم يخافوا
المدامة وتوقيف محاسبة وان يرجوا السلامة منها •

وقيل : يجب عليهم أن يخافوا العقاب ويرجوا السلامة منها تعبدا
لعلمهم انهم من أهل الجنة •

وقد يشتد خوفهم لعارض فى الدنيا وفى يوم القيامة حتى ينسوا
انهم من أهل الجنة •

وتجب معرفة المن والدلائل :

• أما المن فالفضل وهو عبارة عن المنفعة التي أوصلها الله إلينا •

• وأولها الإيجاد حيا مرزوقا •

• وأفضلها العقل وثمارها الإسلام ثم سائر النعم •

ولا تحصى ويجب مع أول البلوغ أن تعلم أن الله خلق الخلق ورزق
الأرزاق منا وفضلا اظهرا لقدرته وتحقيقا لما سبق من إرادته ولما
حق في الأزل من كلماته لا وجوبا ولا فرضا ولا افتقار إليهم والاستفادة
منهم •

وزعمت الكرامية أن ضمان أرزاق العباد واجب في حكم الله لأن
على السيد مؤنة العبد •

كما ان عليه خدمة السيد ولأنه خلقهم لا يدرون ما رزقهم وأين هم
ومنى هو ليطلبوه بعينه في مكانه ووقته •

ولأنه كلفهم الخدمة وطلب الرزق شاغل عنها وخطا وانما يجب
الشيء على من كان مقهورا ولعلمهم أرادوا أن جوده أو وعده يقتضى أن
ذلك واقع لا محالة •

• وأما الرزق فالله أمرهم بطلبه ولو أخفى عنهم مكانه وزمانه •

• وخلق الملائكة المقربين للمقرب والسعادة •

وخلق الجن والانس للابتداء والعبادة (وما خلقت الانس والجن
إلا ليعبدون) •

أى ما خلقتهم الا على حالة يتمكنون بها من العبادة •

فمن لم يجد يعبدنى منهم فمقطوع العذر •

وقد علم الله بمن يعبده ومن لا يعبده كما تبرا أقلاما وتكتب
ببعض فقط •

والغاية لا يلزم وجودها وهى ما يفعل الشئ ليتوصل اليه •

أو ولاية مخصوصة بمن علم الله منه العبادة •

وخلق سائر الخلق للدالة والشهادة •

وفى الملائكة والثقلين أيضا دالة وشهادة •

فان فى كل حركة وسكون وغيرها من المخلوقات دالة على الله
سبحانه وتعالى •

وقال أبو العتاهية : فالأصنام المعبودة تلعن على يديها وتقر لله
بالألوهية •

وقال ابن السيد الأندلسى البطلوسى شعرا :

وفى كل معبود سـواك دلائلُ

من الصنع تبنى انه لك عابد

وهل في التي طاعوا لها وتعبدوا
لأمرك عاص أو لحقك جاحد

وأما الدلائل فقد علمت أنها مخلوقات الله تدل على ربوبيته ووجدانيته
لمن صح عقله •

وكذلك هي الدليل على صحة حسن المذاهب وهو وضع الأشياء في
مواضعها والاستدلال على باطن الأمور بظاهرها •

أو على ما يأتي بما مضى •

وندين بأن معرفته لا تنال بالتفكير أو بالاضطهاد بل بأخبار وتشبيه •

ان حجته التي بها قطع العذر الكتب والرسل كما مر ووجوب الفعل
يدل على استطاعه •

وهذا واحد يدل على واحد •

وحركة المقرور والمرتعش •

وحركة العروق •

وكل حركة خلقها الله في الحي مما لا قصد له فيه •

والارادة. حركات اضطرار دالات على الحياة كما تدل عليها حركة
الاكتساب •

فهذان الاثنان حركة الاضطراب وحركة الاكتساب دالان على واحد
وهو الحياة •

وحسن المذاهب يدل على العقل والتكليف فهذا واحد دل على اثنين •

وقد يوجد حسن المذاهب في غير البالغ العقل وهو المميز بين المحسات
بضم الميم وفتح الحاء •

وهي ما تدركه الحواس ولا يقال محسوس لان فعله أحس •

قال الله سبحانه (فلما أحس عيسى منهم الكفر) •

وقولهم محسوس لحنه ذكره بعض اللغويين ومحسوس ليس من فعل
الحواس بل معنى آخر وهو مقتول وغير ذلك •

وأكثر اللغويين يتوسعون في مثل ذلك •

وقد وقعت هذه العبارة لكثير من العلماء كصاحب الوضع والحاشية
وكأبي على الفارسي •

• لكنهم نحو المعلوم لاشتراك الجميع في الادراك •

كما قال العراقي ولكن، الذي في القاموس جواز أحسن وحسن
بمعنى واحد •

ويدل له قولهم الحاشية فانه انما هو اسم فاعل حسن لاحسن ان
اسم فاعل أحسن محس بضم الميم وكسر الحاء •

والحاسة ولو تغلبت عليه الاسمية لكن أصله وصف والمعلم الذى
يسع جهله الى الورود فوجهان :

الأول : على ما يسع جهله الى ورود الحجة كصفات الله تعالى
وأسماءه غير لفظ الله •

أو نبى أو ملك غير محمد وآدم وجبريل •

والحجة القرآن والسنة وما أجمع عليه المسلمون مما دانوا به •

قيل : ويزاد فيها فى هذا المقام ما ذكره الثقات ولو لم يعلم انه
مجمع عليه أو لا •

فاذا خطرت صفة فى القلب هل يوصف الله بها أو اسم أو سئل عن
ذلك ؟ •

فلا عليه حتى تقوم الحجة ولينزه الله اجمالاً عن صفات الخلق •

وقيل : اذا خطر ذلك سئل لزمه أن يصف بصفته ويعلم الحق
والا فقد ينقض جملة التوحيد •

وقالوا سبعة أسماء لا بد من معرفتها بالعربية :

الله وجبريل وآدم ومحمد والجنة والنار والقرآن •

والمراد معرفتها بما ذكرت به بالعربية والا فجبريل عجمي •

• واختلف في آدم أعجمي أو عربي •

• واختلف في الرحمن هل اسم أو صفة •

ومن أسماء الله بالسيريانية ايل وبالفارسية الشمشاك ولا يسع
جهل آدم ومحمد بل وجب أن يعلمها نبي الله ورسوله الى الناس كافة
وانهما من أهل الجنة وان آدم والأنبياء والرسل ومحمد آخرهم صلى
الله عليه وسلم عليهم •

• ومن جهلهم كان مشركا •

• وقيل : لا يشرك بآدم ان جهله ويشرك بانكاره •

• ولا بد من معرفة جبريل بأنه رسول الله الى محمد صلى الله عليه
وسلم بالدين والقرآن والاسلام •

والثاني : علم ما يسع جهله الى دخول وقته للصلاة وصوم رمضان
ونحوها مما له وقت •

• فاذا دخل الوقت لزمه العلم ولكن لا يكفر بالجهل والترك •

• وأما علم ما يسع جهله أبدا فهو علم ما لم يخاطب به كعالم الزكاة
بالنسبة للفقير •

• وفروض الكفاية ما وجد من قام بها كقسم الارث وارث الجرح
وتحريم الربا ما لم يتقول على الله الكذب فيحل ما حرم الله أو يحرم
ما أحل •

أو يخطيء في حكم من أحكامه بالقول وما لم يقارف المحرم بالفعل
أو القول أو الاعتقاد •

أو يتولى المقارف لأجل مقارفته •

أو يتبرأ منه لها •

أو يقف لها أو تقم عليه الحجة الواجب على من رأى من انسان
ما لم يعلمه أو شهد له به شهود ان يتركه كما هو •

قليل ذلك من ولاية أو براءة أو وقوف •

ويقف في الفعل من سئل عن المحل أو المضر أو الراجع عن علمه
فلا يسمعه الا أن يحكم بكفره والا كفر •

والمحل من قال الزنا مثل الاحرام وراكبة مسلم أو الصلاة مثلاً
فرض •

وتاركها مسلم والراجع من نسى القرآن حين لا يعززه من الشعر
كذا قالوا وفيه أن أكثر القرآن لا يترن اتران الشعر •

والاولى أن يقال حتى لا يعززه من سائر الكلام ويعدونه منهم
لترخيص لا يملك حتى يكون كذلك •

أو علم اسما من أسماء الله تعالى كالعلم والقادر والمريد والخالق •

أو صفة من صفاته كالعلم والقدرة والارادة والخلق وسائر المعنى

المصدرية المأخوذة من أسماءه أو نبيا أو ملكا منصوبا عليه في الخير أو الشر •

أو أن الواحد في حق الله على أربعة أو ان القضاء في القرآن على وجوه أو شيئا في معانى القرآن فنسية •

أو أن الكتاب فيه يخرج على وجوه •

وقيل : ليس نسيان القرآن كبيرة والكبيرة ترك العمل به ، ورخص في ناسي كل ما يسع •

الفصل الثالث عشر

• العون خلق القدرة على الطاعة وهو غير الاستطاعة •

• وهو التوفيق والعصمة بمعنى واحد •

• وهو في حال فعل الايمان لا قبل ولا بعد •

والهداية تطلق على الايصال الى الطريق نحو : وهديناهم الصراط المستقيم ، اهدنا الصراط المستقيم •

• وعلى الدلالة عليه نحو : وأما ثمود فهديناهم •

• الاول : تهدي بنفسها الى المعمول •

• والثاني : بإلى نحو : وانك لتتهدي الى صراط مستقيم •

• وباللام نحو : يهدي للتي هي أقوم ، وذلك هي الاصل •

• وقد يعكس نحو : انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا •

• أو هديناهم الى صراط مستقيم •

• والتقوى تجنب الشرك نحو : والزمهم كلمة التقوى •

• وكذلك التجنب عن الكبائر •

• قيل : والصغائر هو المتعارف باسم التقوى في الشرع نحو :
(وان أهل القرى آمنوا واتقوا) وتجنب كل ما يشغل عن الله وهو المعنى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى : اتقوا الله حق تقاته •

خاتمة : يستجب الايتان بأما بعد في الكتابة والخطبة والوعظ وأول
ناطق بها آدم •

وقيل : داود وهى فصل الخطاب الذى أوتيته •

وقيل : فتس بن ساعده رحمه الله •

وقيل : كعب بن لؤى •

وقيل : سحبان بن وائل •

وقيل : يعرب بن قحطان أولا تجب الصلاة والسلام على النبى
صلى الله عليه وسلم •

وقيل : تجب لانه سيد أمرنا الله سبحانه بالصلاة عليك •

فكيف نصلى ؟

فقال : قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد •

فكيف تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ولو لم يذكر في
الآية وهم في باب الدعاء كلا تقى الى يوم الدين وفي باب الزكاة أقاربه
المؤمنين من بنى هاشم وبنى عبد المطلب وبنى عبد مناف •

الباب الثانى

فى الطهارات

وهى :

- طهارة بالوضوء
- وطهارة بالاغتسال
- وطهارة بالاستنجاء
- وطهارة بازالة الانجاس
- وطهارة بالتيمم
- والاكثر من يبدوا الكلام على الانجاس والاستنجاء والاستجمار
- والوضوء انما يكون لحدوث نجس ونحوه
- ولا يصح الا بعد ازالته
- وبعض يبدأ بالوضوء لأنه المقصود بالذات
- ولأن الأصل عدم لزوم التوضى بلا استصحاب الوضوء السبق
- وانما طرا لزومه لحدث

الفصل الأول

الوضوء بضم الواو وهو استعمال الماء في تلك الأعضاء فهو اسم مصدر لتوضا وبفتحها اسم للماء الذي يعد ليتوضى به •

وقد يعكس وهو لغة النظافة والحسن والطهارة •

وشرعا تطهير أعضاء مخصوصة بالماء المطلق لتنظيف نجس ويرفع عنها وعن سائر البدن حكم الحدث لتستباح بها العبادة الممنوعة •

قليل ومعنى يرفع يزال •

والحدث ما ينقض الوضوء وحكمة معنى قائم في بدن الطاهر كما يقوم الجنابة والحيض في بدن الحائض والجنب •

وهو واجب بالقرآن والسنة والاجماع •

قال الله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية •

أى اذا أردتم القيام اليها وأنتم على غير طهر •

واما من كان على طهر فلا تجب عليه اعادة الوضوء لكل صلاة بل تستحب استحبابا •

روى ابن عران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد •

وزعم بعضهم ان الوضوء واجب عند ارادة القيام لكل صلاة •

وردد رواية ابن عمر المذكورة ورواية ابن عباس أن لا وضوء
إلا من حدث •

أى لا وضوء واجب •

وقيل : كان ذلك ثم نسخ •

والحدث فى عرف الشرع ما ينقض الوضوء بنفسه كالفسق والضرط
والبول والغائط •

ثم حمل الشرع على ذلك ملاقة الانجاس والغيبة والنميمة والكذب
ونظر الشهوة واليمين الغموس •

غير أن ملاقة النجس اليابسة لا تلزم منه التوضىء الا الميتة •

وزاد بعضهم كل كبيرة قياسا على الغيبة والنميمة والله أعلم •

وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم « الطهور شرط الايمان » •

أى الاجر فيه نصف أجر الايمان •

وان الايمان يجب ما قبله من الخطايا •

وكذا الوضوء يجب ما قبله من الصغائر •

لكن لما كان لا يصح الا بعد الايمان صار لتوقعه عليه كالشطر •

والمراد هنا بالايمان الصلاة •

(وما كان الله ليضيع ايمانكم) أى صلاتكم •

والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر •

ولا يلزم فى الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً •

وهنا أقوال رجح بعضهم الآخر •

وذلك على كل حال دليل على وجوب الوضوء •

ويعرف النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بأن من ير من أمته
ممن فى زمانه أو بعده بنور فى وجوههم من الوضوء وفى أرجلهم وأيديهم
ورؤسهم •

وخصت هذه الأمة بذلك النور ولو شاركتهم الأمم فى الوضوء •

وقيل : خصت بالوضوء أيضا وان لم يكن قبلهم الا الأنبياء •

وقال ابن حجر : الذى خصت به الأمة الوضوء على الكفية

المخصوصة •

وقد روى أن سارة لما هم الملك بالدنو منها توضأت وصنت •

ومثله في قصص الراهب جريج •

وعن عمر بن عبنسة وكان يسمى ربع الاسلام لأنه رابع رجال
أسلموا :

أولا : ورقة بن نوفل على قول •

وقول : أبى بكر •

وبلال رابع لهما مع النبي صلى الله عليه وسلم •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخرج خطايا الفم والأنف
مع الماء عند المضمضة والاستنشاق •

وخطايا الوجه من أطراف اللحية معه •

ومعه خطايا اليدين من الأنامل •

ومعه خطايا الرأس من أطراف الشعر •

ومعه خطايا الرجلين من البنان معه •

واذا صلى وحمد الله وأثنى عليه ومجده انصرف كيوم ولد •

ذلك مجمول عندنا على الصغائر لمن اجتنب الكبائر لأننا ندين بأن
الصغائر تغفر لمن اجتنب الكبائر •

وتغفر الكبائر بالتوبة مجمولا وعلى قول يجب التوبة من الكبائر •

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه وجب الوضوء لأن آدم قصد الشجرة
ونظر اليها ومشى وهو أول قدم مشت الى معصية وأخذ منها وشمها
وأكل وأظلقه •

ولما أكل طارت عنه الحل والحلى ووضع يده على رأسه •

وأمره الله سبحانه وتعالى بالوضوء تكفيرا للخطيئة •

وكذا الوضوء كفارة لخطايا المتوضئين •

الفصل الثانى

• لا يصح الوضوء الا بعد الاستنجاء وازالة النجس •

وعن بعض : ان كان فى بدن الانسان نجسا لا يقدر على غسله أو كان لا يقدر على الاستنجاء فانه يتوضأ •

والصحيح انه يقيم وعليه الاستنجاء ازالة النحو وهو البول والغائط لأن الفرج لا يطهر بالمسح بالحجارة ولا بغيرها •

• وعن بعضهم : انه يطهر به وان عرقه طاهر وان الاستنجاء تعبد •

• ومن تغيط حتى انه لم ينجس خارج فرجه فقل يلزمه الاستنجاء •

• وقيل لا والنجس الميتة •

وهى هنا مازالت حياته بغير زكاة شرعية مما له دم سائل من حيوان البر ولا بأس بميتة ما دمه مكتسب كالذباب •

والصحيح أن دمه نجس أباحة الشرع لضرورة انه لا يوجد التحرر عن الذباب •

ثم كيف يكون اكتسابه مطهرا له واختلف فى حزن الميتة وظلفها وعظمها وجلدها بعد دبغه •

• والصحيح طهارته •

وحل شعرها وصوفه ووبرها وريشها ما لم تصل ذلك بنجاسة منها •

• وان وصلت غسلت

• والدم الخارج مكانه من الحيوان المذكور

وان خرج بذباب أو بدا غيرها ففي نجاسته قولان ولا بأس بدم
خرج مكانه في الجرح أو شقاق رجل ونحوها ولم يخرج الجرح أو الشق •

• وان كان له ظل ولم يخرج من مكانه فظاهر

• وقيل فيهما بالنجاسة

وقيل : كل دم خرج من رطبه متنجس بناء على أن ينسفع هو انشقاق
الجلد عنه في اللحم والصحيح انه لا ينجس الا أن خرج مكانه بذاته •

• وان خرج بغيره فظاهر لا ينجس ما التصق به عنه بعض

• واختلف في رشاش النجس من دم أو غيره :

اذا كان لا يفيض لو اجتمع في موضع مثل وسط الظفر وفي دم
القلب والعروق •

• ودم الشهداء

• ومن قتل ظلما

• ودم الذباب ونحوه •

• ودم قتل الحيوان •

ونجس دم قمل الآدمى الا ان خرج فى مخرج القملة والتصق
• بالثوب •

• وقيل : طاهر مطلق •

• والصحيح نجاسة جلده وطهارة دم العروق والخنزير لجملته وبلله •

• وقيل بطهارة بلله غير البول والروث والدم والقيء مادام حيا •

• وقيل : ما عدا لحمه طاهر وهو قول لا يعمل به •

• وكل مسكر من عنب أو تمر أو عسيل أو شعير أو ذرة أو بسرا أو من
غير ذلك •

• وقيل : انما حرم أكل المسكر وشربه والانتفاع به وليس ينجس •

• واما البنج والشيكران نبط للشين المعجمة والافيون والحشيشة
فطاهرة باجماع قومنا وهو الطاهر عندي •

• ومحرمة الأكل باجماعهم أيضا بالنظر الى الكثير المغيب للعقل •

• واختلفوا فى القدر اليسير •

• والمذهب تحريمها كثيرا •

• وقليلها ان صح أن كثيرا مغيب وقد صح •

• وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله حرام •

• والقول لبول مطلقا الا بول ما لا يعيش الا في الماء فانه طاهر •

• وزعم مالك : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنين أن يشربوا
أبوال الصدقة والبانها وليسوا بحال اضطرار حتى لا يجوز لهم ما حرم
لوجود اللبن •

• ورخص لهم لضيق حالهم ولكن كيف بكلهم البول وابل الصدقة
موجودة •

• وما ذلك الا لباحة البول وطهارته ولو في ساعة اذا كان مما يؤكل
لحمه •

• وان كان للمداوات فليس صلى الله عليه وسلم يبيح المداوات
بالنجس أو بالحرم •

• وليست الضرورة تبيح المداوات بذلك لنهي عن المداوات به •

• وهذا ما ظهر لى من الكلام فى جانب ذلك العالم •

• ولست مبيا لبول ما يؤكل ولكن بحثت ودليل النجاسة البول
مطلقا انه خبيث •

ويقول صلى الله عليه وسلم :

« لا يصلى أحدكم وهو يدافع الابخثين » •

والخبيث حرام لقوله تعالى :

• (ويحرم عليهم الخبائث) •

ولعله يقال من جانبه أن البول الذى ورد فيه انه خبيث بول الآدمى

لأن الحدث فيه ولا يقبل ذلك •

ولا الزام ان يختص اسم ما نسب للشيء به وليس كذلك •

فلو قيل هذا عسجد زيد لم نقل ان الذهب لا يسمى عسجدا الا

ان كان لزيد •

والعلم بذلك وفى القواعد لم يقطع أصحابنا عذر من شرب أبوال

المأكولات •

والغائط : هو الفضلة الخارجة من الانسان •

وسميت باسم ما هو محل لها غالبا وهو المكان المنخفض •

وأجزاء الآدمى كلها نجسة الا مخه ففيه خلاف •

والصحيح نجاسته الا شعره وظفره الميتين •

• وأما الظفر والشعرة من أصلها •

• ويقال لهما حيان ففيهما قولان •

والمخاط والبلغم والعرق والبزاق وجميع البلل فطاهرة ونجسة من

• وثنى عندنا •

• وكثير من قومنا ومن مجوس وكتانى أن لم يعط الجزية •

وقيل : طاهرة منه ولو لم يعطها وأرواث الحيوان المأكول طاهرة

• عندنا •

• وعند جمهور الأمة خلافا للشافعى الا الدجاج فروثه نجس •

• ورخص فيه ما لم يعلم أنه أكل نجسا •

• وطهر روث الدجاج الوحشى ودجاج الرحالين •

• ولعل محصل الخلاف طهارة روثه •

• الا أن بعضا حمل الا على أكل النجس فنجسه دونه •

• وبعض حمل على الأكل فلم ينجسه الا أن يعلم أنه أكل نجسا وثمان

الرجال ان يأكل نجسا فحملوه روثه على الطهارة فكان الخلاف لفظى •

• ونجس روث ما يؤكل لحمه ان كان يأكل اللحم •

• والجيف والنجس كالسباع

• وذى مخلب من الطير ان كان يأكل العشب

• وما تلتقط الحب كالخيل والبغال والحمير

وكره بعض أصحابنا روث البقرة في أيام الربيع لمروره على محل

• البول منه خارج لأنه حينئذ رقيق

وبعضهم قال : روث الخيل والبغال اذا كان رقيقا وكانت تعلق

• الشعر

• وقيل بتحليل جميع ما لم يحرمه الله في القرآن من الحيوانات مطلقا

• وكره بعض ذا ناب وذا مخلب

• وحرمة بعض

• والمنى بكسر النون وتشديد الياء ويجوز اسكان النون مع تخفيف الياء

• وعلى كل حال فالميم مفتوحة وهو ما أبيض ثخينة رائحته كرائحة

الطلع دافق وقد يصفر أو يتغير من علة

• ولا تنقطع الرائحة وبه توجد اللذة وتنقطع الشهوة ويضطرب

القضيب

• والمذى بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء أو بكسر

الذال وتشديد الياء وهو رقيق يسيل كاللعاب قبل الانتشار وبعده يخرج
بالملاعبة والتقبيل والنظر والتفكر •

والوذى بذلك الضبط بوجهيه وهو رقيق أبيض يكون قبل البول
وبعده •

ويجب على الرجل معرفة الفرق بين هذه الثلاثة لاختلاف أحكامها •

فانه يلزم من المنى غسله •

والاغتسال والوضوء •

وفي المذى والوذى غسلهما والوضوء فقط لا مع الاغتسال والطهر
في النساء وكذا الصفرة ونحوها •

والمنى وما ذكر بعده نجس بالذات •

وقيل : بجريانه في مجرى النجس •

وعليه فلو أمني ثلاث مرات ولم يتخلل بول كان الرابع طاهر فهي
طاهرة الأصل •

١٤ أن اللبن والماء من تحت الجلد طاهران •

وذكر بعضهم أن طهر المرأة قسح متولد من دم الحيض جارى
على مجرى البول والحيض •

وعن الشافعى أن المنى طاهر غير متنجس وان مجراه غير مجرى
البول •

قالوا لأن الله سبحانه لا يخلق الانسان من النجس •

وأجيب بأنه استحال الى الطهارة بعد كما استحال الدم لبنا •

وقد يبحث بأن الدم استحال لبنا في داخل والدم قبل خروجه طاهر •

كما أن الطعام والماء في جوف الانسان طاهران ما لم يخرجاً •

وذلك بخلاف المنى فانه خارج وبخروجه يكون نجسا •

وكيف يستحيل طاهرا وانما الجواب أن المنى من ذكر الرجل الى رحم المرأة ليس بنجس عند الله اذا لم يخرج منها •

وليس البحث مختصا بالآدمى •

وكيف يدعى الشافعى أن مجراه غير مجرى البول وهما من فم الذكر •

فان ادعى أن لكل واحد مجرى في الباطن ففي ثقبه الذكر يجتمعان والقيء بفتح القاف واسكان الياء بعدها همزة وهو ما يرجع الى الفم بعد انحداره منه الى جهة البطن من طعام أو نحوه •

وأصله مصدر وهو نجس باتفاق أصحابنا •

وقال مالك بطهارته •

ويدل على نجاسته قوله صلى الله عليه وسلم :

• من قاء أو قلس فليتنوضي »

والمؤثر في الوضوء بعد الافعال والاقوال المحظورة ووبح المديح
انما هو النجس دون غيره لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الراجع
في هبته كالكلب يقىء ثم يرجع في فيه » •

• الاحتمال أن يكون المراد منه الحسنة لا التحريم بالقىء •

• ولو كان محرما لكان من دليل آخر •

• وأيضا ليس كل محرم نجسا •

• وأيضا المذكور وفي الكلب وحكم القلس حكم القىء وهو ما وصل
من الماء حد الفم من البطن •

• ومن بلع قيئا أو قلسا بعد وصوله حد الفم عصى •

• وقيل : يهلك بالقىء وتلزمه المغلظة وهو المشهور •

• وقيل : يهلك به ولا مغلظة عليه منه الا في رمضان •

• وان قلت ريح الدبر ناقض وليس بقول ولا فعل محرم ولا نجس •

• قلت : قيل يحبس يابس لا في متينا مبلولا نجس المبلول •

• وقيل لا ينجس وابس بنجسه لكنه ناقض •

• وعرق من سكر بمحرم والجلاد من بنى آدم أو غيرهم فانظر
شرح النيل •

الفصل الثالث

يزال النجس بالنضح بالماء وهو إفراغه من غير ذلك -

• وهو للحصير غير المتيقن نجسه •

• ولكل ما يتيقن •

• وبول الرضيع الرطب ان لم يأكل الطعام •

• وقيل : ان كان ذكرا •

• وقيل : ان أكله ان كان جله قوته الرضاع •

• وجاء الحديث بقصد الأنثى وينضح بول الذكر •

• والمذى يصيب الذكر •

• فانظر مختصر الجامع للقواعد وحاشيته •

• قيل : وكل مايع نجس مما يسهل زواله وبالوطىء وهو طهارة للنعل

والخف اذ نجسا مما يلى الأرض ووطىء بهما حتى زال الأثر وبالرشح •

• وهو طهارة الخارج القلة والقربة ونحوهما والأرض تحتها وما

يصل اليه منها رشحا وبالدباع وهو طهارة لجلد ميتة الحيوان الذى

تحله الذكاة وهو له مثل الذكاة للحم •

ويكون بما يدبغ به عادة وبكل ما يمنع الجلد من الفساد وبالتقريب
وهو لصوق الميتة المذكورة ووبرها وشعرها وريشها بتراب غير لازق •

وبسبع عصى في سبعة مواضع •

وقيل بثلاث في ثلاثة •

ورخص في الغسل بالماء •

وقيل :

يحذر ما منه نجس من الميتة فيترب أو يغسل •

وما سواه طاهر بلا تقريب ولا غسل أو بالزمان للأرض وما أصله
منها ولو نباتا غير معمول •

وقيل : ولو معمولاً وهو في وقت الحر خارجاً ثلاثة أيام وداخلاً
سبعة •

وفي

وقت البرد خارجاً سبعة وداخلاً أربعة عشر •

وتطهر الثمار بالزمان وهي منفصلة على الصحيح وللابل الجلالة •

وشارب الخمر أربعون يوماً •

وقيل يتقى بلا شارب الخمر يوماً وليلة •

وقيل :

وذلك هو مقدار ما يبقى الطعام في جوف الإنسان •

وقيل :

وللبقرة الجلالة عشرون •

وللشاة عشر •

وللنعامة ستة •

• وللطاووس خمسة •

• وللدجاجة ثلاثة •

• وللحمامة يوم ونصف •

وبالغسل وهو افراغ الماء مع الدنك ولو مضافا كماء النيلة وماء البقول وهو بفتح العين ان اضيف للمغسول •

• واذا اضيف الى غير المغسول ضمت •

• وقيل : والواضح أن المفتوح مصدر والمضموم اسم •

• ويجوز مطلقا وهو لكل نجس الا ما يدرك غسله من المائعات اذا خالطه النجس لتعذره كاللبن والزيت •

• وقيل يطهر الزيت بالماء بأن يغرغر عليه الماء فيخرج ويحرك ثم يخرج ثم يصب عليه ماء كذلك ثلاث •

• واذا كان الزيت أو اللبن قدر قلتين أو أكثر لم ينجس ان لم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه •

• وهذا في قول بعض المرخصين •

• وهو في بعض اللفظ لأصحابنا •

• وعبارة بعض قومنا أن ذلك في الزيت الكثير بالماء وكما طبخ في نجس أو عجن به أو خمر فيه •

وقد يتعسر كفسل النجس الذى وقع عليه الدهن فى الثوب أو غيره من الأوعية أو خيط عليه أو عقد عليه أو غسل ما صبغ بنجس •

وما ملح بملح نجس من اللحم •

والبدن المدهون بدهن نجس فلا يطهر الا بعد الحل وزوال الدهن والصبغة •

ورخص ان يطهر بالاحل ان ذلك شديداً أو غسل حتى لا ينقص الصبغ العفة صور كثيره يكتفى فيها بافراغ الماء بالدلك •

ومنها السقى ثلاثا بماء طاهر لما سقى بماء نجس أو لما معه أو تحتيه متنجس كزبل نجس تحت بقل فانه يطهر بالثلاث فبعدها ولو فى يوم واحد بعد نشف كل يوم حتى ثماره وأجزاؤه والكل طاهر •

وأما ما كان تحته عذرة أو ميتة وكونهما مما نجس بالذات فلا يطهر ولو سقى عشرا •

وانما يؤخذ فيه برخصة من يقال انما سقى بنجس يؤخذ منه ولو فى الحين •

وان سقى حتى زال لون العذرة وريحها فبعد ذلك يرخص فيه وتنزع النجاسة •

قيل : بالخل والنبيد واللبن والزيت ولكن لا يحل ان يعتمد تنجيسها وبكل مايع طاهر •

وفى ازالتهما بالريق والمخاط قولان :

وبالمسح وهو للبدن الاملس والحديد •

وكل ما لا ينشف النجس لا في الثياب ومحل الشعر من البدن ولا
في الفرج وشقوق الرجل •

وجاز في ضرع الشاة اذا بالت عليه وتمرغت في التراب •

أو كان على ظهر الدابة أو على منقار الدجاجة فمسحته حتى
زال أثره •

وتظهر اليد بمناولة الزرع والحصد والحرث والحفر والبناء
والأحتطاب وغير ذلك ان زال الأثر •

ويظهر الحديد بالقطع والحلق •

والرحى بالطحن •

والحجر بالدق ونحو ذلك •

والبيت بالكنس ثلاثا وقيل مرة ان زال العين •

وقد اختلف في حد المسح :

فقيل حده زوال العين ولو بمرة •

وقيل : لابد من المسح بثلاثة أشياء •

وقيل : بسبعة وبالنار وهي الأرض وما عمل منها والحديد والحجر

ونحوهما كالذهب والفضة وغيرهما •

ويكون ذلك بأن يحمى قدر ما لا تحتمله اليد •

الفصل الرابع

ينبغي لمن أراد الوضوء أن يراود نفسه على البول والغائط وتعين عليه اخراجهما ان حضراه ، ونهى صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل وهو يدافع الاخبثين ولزمه عند ذلك الابتعاد اذا أمكن ان كان في الفضاء لئلا يسمع منه صوت البول والغائط •

ولئلا يؤذى الناس بالرائحة ولئلا ترى عورته •

فلاستتار لازم •

ولئلا يتعرض لمن يتلذذ بصوت وقوع بوله في الأرض أو بصوت خروج الغائط منه •

فانه من يستمع لذلك أو لصوت الاستنجاء متلذذ يكفر •

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« استتروا بستر فان الستر والحياء من الايمان » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الناظر والمنظور » •

يعنى في أمر العورة •

ويستر بما أمكن من جدار أو صخرة أو خشب أو راحلة أو دابة أو ثوب •

أى لم يحدد ما يديره على نفسه ويجعل منه للريح منفراحا لأن تلك الرائحة تثير مرض الجذام •

• وستر ما سوى العورة من شخصه وثيابه في تلك الحال مستحب •

• وستر العورة واجب أبدا •

ولزمه أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير البنيان ومنعا مطلقا •

• وأجيز مطلقا ومنعا في مكة فقط ومنعا الاستدبار فقط مطلقا •

• ولزمه الاستجمار وهو إزالة النجس بالجمار وهي الحجارة •

• ومثلها كل طاهر منق ليس فيه بذى حرمة ولا تضييع به ولا اسراف •

• ويجزى مثلها مع وجودها خلافا لما يفهمه كلام بعض ويسن الوتر في ذلك •

• ويكفى حجر واحد له ثلاثة أحرف أو أكثر ان كان لا يمس النجس عند التطهر بالطرف الآخر بفتح الخاء •

• ولا يكفى واحد أو اثنان عندنا •

• وقيل يكفى ذلك أن أنقى •

• ويقال للاستجمار استنجاء وهو إزالة النجس وهو الحدث •

• كما يقال لغسله بالماء •

• ولا يستجمر بالعظم والروث •

ولعن فاعل ذلك فالعظم المذكور اسم الله عليه حين الذبح كما في
الماشية على المواهب طعام للجن والروث علف لدوابهم •

ولا بما يأكله أو تأكله دوابنا ولا نوى الثمار •

ولا يستجمر باليمين الا الضرورة •

وشدد من قال يكفر بذلك •

وكانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لوضوءه وطعامه
وشرابه •

وقال أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم النهي عن الاستجمار
باليمين :

فهى نهى تأديب ويبدأ فى الاستجمار لمخرج البول الى أعلاه ، كما
يمكن بلا ضر •

وينبغى له أن يستلب الذكر من فوق باب الغائط الى أصل الذكر •

ولا يبيل ولا يتغوط فى الأحجرة لأنها مساكن مسلمى الجن أو لئلا
تؤذيه دابة ولا فى أثر الحافر لأنها مساكن الجن •

وقيل يجوز ان زاد حفرها وذكر اسم الله عليها ولم يجد ما يجريه
ولا يرد السلام فى تلك الحالة •

ولا يلزمه الرد بعد الفراغ •

ولا يفعل ما يشغله كحديث وانصات وأكل وشرب وطرح قمل ونكت
فى الأرض •

وأن خرج من المحل واستجمر خارجه جاز له ذكر الله •

• وجاز أن يرد السلام ولا يستقبل الشمس والقمر في تلك الحالة •

• ولا يفعل ذلك في موضع يجتمع فيه الناس ولا في الطريق •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة أو في نهر جار أو طريق عامر أو في ظهر مسجد من مساجد الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » •

وروى : « اتقوا الملاعن » •

وهو جمع ملعنة وفي قارعة الطريق ومنزل الناس وكأنها سميت بذلك لأنه يلعن من قضى حاجته فيها •

والمراد بالشجرة المثمرة ما فيها ثمار ولا ما يصلح إلا ثمار لأنها هي التي تفتح الفضاء تحتها قبعا واضحا لا دابة الى وقوع الثمار على ذلك النجس •

ولان الأصح في اسم الفاعل أنه حقيقة في الفعل الحاضر فيجوز القضاء تحت التي لم يكن فيها ثمار •

• ولو كانت مما يثمر •

• وقيل مما يثمر •

وقيل : المراد التي من شأنها الأثمار أثمرت أو لا •

واختاره في الايضاح مستند الى أن اسم الفاعل يصلح للحال والاستقبال •

وقد يبحث فيه بانه ان أراد أن المراد بالثمرة الشجرة المثمرة
بالفعل والمثمرة بالقوة •

فان اطلاق لفظ مثمرة على المثمرة بالفعل حقيقة •

وعلى المثمرة بالقوة مجاز فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز •

وهو لا يجوز عند الأكثر •

وأجازه جار الله والشافعي ولعله صاحب الايضاح يجيز ذلك
أو يحمد ذلك على عموم المجاز وهو ان يراد المعنى الذى يكون فى الحقيقة
والمجاز لكن لابد من قرينة •

وان أراد ان المراد بالثمرة ما من شأنها أن تثمر بقطع النظر عن
وقوع الاثمار وعدمه •

فهذا مجاز ولا قرينة له فلا يحمل الكلام عليه •

وكذا لا قرينة على شق المجاز فى الوجه الأول •

أعنى فى ارادة الأثمار بالفعل والاثمار بالقوة •

ولست أريد أن يكون اسم الفاعل حقيقة فى الفعل الحاضر أنه موضوع
لزمان الحال لأن الواضع لم يجعل الزمان أصلاً جزاء لمعنى اسم
الفاعل •

فمعنى قولهم أنه حقيقة فى الحال أنه حقيقة فى الحدث المتحقق
الحاصل بالفعل •

ومعنى قولهم أنه حقيقة مجاز فى الماضى والاستقبال أنه مجاز فى
الحدث المنقطع •

والمستقبل انما يجتنب بالموضع الذى تسقط فيه الثمار ويختار
الموضع السهل •

ولا يكشف عورته قبل انتهاءه الى موضع قضاءه اذ كان الموضع
طاهر •

ولا يستقبل الطريق •

ولا يقضى فى حريم المسجد أو حرث أو مقبرة أو بيت أو غيره
بها أو موضع الوضوء •

ويقول عند قضاءه : اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشیطان الرجيم •

وذلك كما يقول صلى الله عليه وسلم •

وكسرت نون النجس مع سكون الجيم الموافقة الرجس بكسر الباء
من أصاب الخبث أو من هو وأصحابه وأعوانه خبيثاء •

أو من يوقع الناس فى الخبث ويعلمهم إياه •

ويقول عند الفراغ : الحمد لله الذى أطعمنى طعاما طيبا وأذاقنى
من نعمة اللذات وبقي فى جسدی منافعها وقواها ويسر على اخراج
الخبائث وكفانى الأذى والمضرات •

ويحفر حفرة لبوله •

ويحفر حفرة أخرى لغائطه ويدفنها •

ويعتمد على الشق الأيسر ولا يمس عورته بيمينه ولا يبصق في
الحدث ولا يتمخط •

وينبغي في حال قضائها أن يرفع عجزه لئلا يتلطح بالنجس ، وقد
عد اعرابي من الخلاقة أفغاء الطبى في قضائها وهل هنا أن يستوفي على
صدور قدمين مظنة للترلزل والوقوع فتنتجس والاولى التمكن •

الفصل الخامس

الاستنجاء سنة واجبة يكفر بتركها •

ولو قيل أنه فرض بالقرآن لجاز بناء على أن قوله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) • فنزل في أهل قبالاتهم يمرون بالماء والحجارة على أثر البول والغائط •

وان مدح الفعل والفاعل يدل على الأمر •

كما أن ذكر الثواب عند الفعل يدل على الأمر على ما في السؤالات •

ولعل ذلك في القرآن لكنه غير مسلم عند البحث وعلى التسليم قد تكون الآية دليلا على أنه لا يصح الوضوء الا بعد زوال النجس •

وان لم تكن دليلا فالدليل من السنة وانما هي يهى حفرة الاستنجاء في موضع نظيف لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها على حد ما مر في قضاء حاجة الانسان •

ولا يستقبل الشمس والقمر والرياح •

ولا يضر به أحد أو لا يحفره تحت أشجار الناس •

والأحسن أن يكون في بيته •

واما يحفره في موضع ينشف الماء حتى لا يتلاحق ان أصابه •

وان لم يجد فليحفر حفرا متصفا حتى لا يرجع اليه ما استجاء •

ويحفر على عرض بدنه وانما يجعل عمقه ثلاثة أصابع •

• وان خاف أن يلحقه ماء فليحفر أكثر •

• ولا يجعل العشب فيه لئلا يلحقه ماء ورخص فيه •

• ويحذر ما يلحقه في الماء مادام النجس لم ينزع •

وينبغي أن يكون استنجاءه حيث الستر وحيث لا يمر عليه أحد
ان أمكنه والا فليشتمل في ثيابه ويوسع على نفسه ولا حد فيه الا الانقاء
• خلافا لمن حد الغائط بعشر والبول بخمس •

• وقيل لا بد من ثلاث لكل باب •

ولو نقى بدونها فيزيد تمام الثلاث تعبد أو يغسل يديه قبل
الاستنجاء ولو طاهرتين •

• ذلك لئلا يسبق اليهما النجس فلا يجزيه الا الماء الكثير •

• ويبدأ بموضع البول وينقيه •

• وان بدء بموضع الغائط جاز ان لم يلحقه النجس بعد •

• واذا غسل موضع البول أفاض الماء على يده ثلاث مرات لعل نجسا
بقي فيها •

• ثم يغسل بيضته اليمنى ثم اليسرى ثم يجمعهما ثم يفيض الماء
على يده كذلك ثلاثا •

• ثم يجمع بيضته وذكره باكره بالغسل •

• ثم يغسل موضع الغائط من فوق الباب الى السفلى •

ان النجس انما يبدأ فى غسله من فوق ولا يجاوز المخرج فى أول غسله
لئلا ينتقل النجس من موضعه •

ويجعل السعة فى جسده قليلا قليلا حتى يستقصى سعة بدنه •

ولا يستخرج أول مرة ليحكم على موضع النجس •

ثم يفيض الماء على يده ثلاثا •

ثم يجعل الشدة فى جسده يبدأ بالسعة ويختم بالضيق •

واذ أفرغ أفاض الماء على أعضائه استتجاءه مرة ثم على يديه
ثلاث •

وينبغى له أن يغسل مقعدته اليمنى ثم اليسرى غسلا نظيفا •

ثم يجمعهما بالغسل الى عجم الذنب •

ويجب أن يقول بعد الفراغ : اللهم حصن فرجى بالاسلام وطهر قلبى

من النفاق وجسدى من النجاسات وزوجنى من الحور العين •

الفصل السادس

يصح الوضوء بنية رفع الأحداث بأن يقول : ارفع بوضوئي هذا جميع الأحداث ويعتقد ذلك •

• وإن اعتقد ولم يتلفظ جاز •

• وقال كثير من مخالفينا : يجوز بلانية •

ولا يشترط أن ينويه لفرض أو نفل أو لكليهما فإن نواه لأحدهما كفى لغيره •

• ولا يلزمه أن يعين الحدث •

• وإن نوى حدث دون آخر ففي أجزاءه قولان •

• ويصح بماء المطر وماء العيون والآبار والبحار إن لم تتغير أحد الأوصاف •

• وإن تغير ولو بطاهر لم يخرج على الراجح •

• والخلاف في المذهب وغيره ويجرى في الوضوء كغيره ما تغير بطول مكث •

• أو تراب أو زرنخ يجريه عليهما ما لم يتغير به لون الجسد •

• وأجيز بمتغير بالتراب ولو ألقى فيه وتغير به لون الجسد ، وبمتغير بطحلب أو بمكان محلا له أو متوالدا عنه •

ولا يقف غالبا فلو انتن ماء بضدع مات فيه أو حوت وهما منه
أو تغير لونه أو طعمه بهما جاز الوضوء به •

ورخص في تغير قليل وفي تغير بما لم يطبخ فيه •

ولم يعتبر قوم تغير الرائحة •

والصحيح اعتباره الا أن قل •

ولا يجوز بنجس اجماعا وهو ما وقع فيه شيء نجس مطلقا ان
كان أقل من قلتين •

ويقيد تغير أحد الأوصاف ان كان قلتين أو أكثر •

ورخص ما لم تتغير كلها •

وقال مالك بطهارته ان لم يتغير أحد الأوصاف ولو أقل من قلتين •

والقلة قربة وربيع •

وقيل مائتا رطل وخمسون رطلا •

ويقول أكثر أصحابنا أن القلة الجرة التي يحملها الخادم في
العادة الجارية في استخدام العبيد بها ولزوم الوضوء فان قدر على الماء
ولم يمنع منه عدو أو سبغ أو خوف فوات الرفقة أو نحو ذلك من
المضرات •

وان لم يجد الماء الا بالشراء لزمه شراؤه ان لم يزد عليه في الثمن
على مختار الايضاح •

وقيل : مطلقا •

وقيل : لا مطلقا وان لم يجد الماء الا بالدين أو بالسلف لزمه •

وقيل : لا وهو الصحيح في الايضاح في الدين معللا بأن الله لم يكلفنا أن نقضى الدين بالدين •

والصحيح عند بعض : لزمه بالدين أو السلف لانه قد صدق عليه أنه وجد الماء •

وفيه أنه لم يجد الماء اذا لم يجده الا بدين ولا سلف •

وحق المخلوق يصعب ولزمه عندي قبول هبة الماء يتوضأ به •

ويجب قبول تبرع من يتبرع اليه بحمل الماء من موضعه •

ولا يكلف قوة غيره الا قوة عبده وامائه •

ولا يجزيه أن يتوضى له غيره ولو عبده •

قيل : ولا أن يصب له في أعضائه •

وقيل : بجواز أن يصب عليها ويحرك المتوضه •

الفصل السابع

فرائض الوضوء خمسة :

الأول : غسل الوجه من منابت الشعر المعتاد الى الذقن ومن
الاذن للاذن •

ويغسل جزء من الرأس ليتحقق تعميم الوجه •

ولابد من اىصال الماء الى أصول الشعر الخفيف كالحاجب
والهدب والشارب وجانب اللحية •

ويغسل ما بين العارض والاذن •

وقيل : يغسل ما بين جوانب اللحية داخلا •

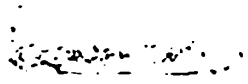
ويقصد الموضع الذى تحت الشفة السفلى •

ومن منبت الشعر فى جبهته فيغسل من المعتاد •

وكذلك الأصلع •

ويغسل ما ظهر من شفتيه وأنفه •

وقيل ما أحمر من شفتيه مع الفم فانه منه •



- ويأخذ الماء بيديه ان أمكن والا فباليمنى أو فباليسرى
- ويفرغه من احدهما فى الأخرى
- ويجمعهما ويفسل وجهه من فوق الى أسفل
- ويجرى من أسفل ومن جانب
- ولكن لابد من اتصال الماء فى يديه ولا يجرى بللها
- وليس تخليل اللحية بواجب بل مستحب خلاف لبعض
- ويشرب عينيه الماء ان كان لا يضر بهما
- الثانى : غسل اليدين مع المرفقين
- يبدأ بظهر اليمنى فباطنها ثم يجمعهما
- ثم بباطن اليسرى فظاهرها ثم يجمعهما
- ولابد من التخليل بين الأصابع والا لم يجر
- وهو أن يجعل بطن اليسرى على ظاهر اليمنى ويدخل الأصابع
- وبطن اليمنى على ظاهر اليسرى
- ويدخل كذلك ولا يشبك
- ويجزى عن التخليل اتصال الماء بين الأصابع مع عرك بعض ببعض
- أو عرك بشيء
- وقيل : ان التخليل لا يجب اجماعا على عدم وجوبه

ولعل المراد هو يجزى عرك الأصابع بعض ببعض •

والمراد بالتخليل الواجب في الحديث ايصال الماء خلال الأصابع
ولو بلا ادخال أصابع ونحوها •

الثالث : مسح ثلاث شعرات من الرأس بثلاث أصابع على المعمول
به عندنا •

ويتصور بأن يعزل ثلاث شعرات فيمسح كل واحدة بأصبع من
الأصابع •

وقيل : مسح ربعه •

وقيل : ثلثه •

وقيل : ثلثيه •

وقال مالك وبعض أصحابنا : كله ، وهو المستحب للخروج من
الخلاف •

وعليه فاليك في برؤسكم للتأكيد وعلى غيره للتبعيض •

كذا قيل : وفيه أنه لا مانع من جعلها للالصاق على كل قول لأن
الالصاق يصح بالبعض •

ويصح بالكل وحده من فوق الاذنين وفوق الجبهة الى حد العنق
من خلف •

وكان عمر لا يرى القفا من الرأس في الاتصال ويستحب أن يبدأ
من وسط رأسه الى أن يبلغ خنصرته حتى جبهته •

ثم من وسطه الى الاذنين •

أو يبدأ بيده من مقدم رأسه متيامنا الى حد منابت الشعر من
القفا •

ثم متياسرا الى المقدم •

وهو المعتبر عند قومنا •

وهو مبنى على أن آخر الرأس من خلف منتهى الشعر •

ويجزى غير ذلك مع التعميم •

الرابع : غسل الرجلين مع الكعبين هذا هو الصحيح •

وقيل : الواجب مسحهما لقراءة بعض مخفض الأرجل •

وترد عليه قراءة النصب •

ولعله يقول النصب نظر المحل المجرور على الشذوذ لأن هذا المحل

لا يظهره في الفصيح •

ولم يشترط الكوفيون في العطف على المحل ظهوره في الصحيح •

وموجب الغسل يقول الخفض على الجوار •

وهذا تخريج على شذوذ لان الخفض الجوارى مقيس في الذمت

والتوكيد عند بعض •

وقال بعض غير مقيس مطلقا •

ولا دليل على وجوب غسلها في قوله صلى الله عليه وسلم لقوم
لم يستوفوا غسل أعقابهم :

« ويل للأعقاب من النار » •

ان العقاب ولو كان لا يتعلق إلا بترك الواجب لكن لا أدري هل
تعلق بترك الغسل خصوصا أو بترك إيصال الماء مطلقا سواء بغسل
أو مسح •

فانهم تركوا شيئا من أعقابهم لم يغسلوه ولم يمسحوه •

ولا يقال لو كان الواجب المسح ما تركهم •

والغسل ان نقول الغسل يجزى من المسح ولا عكس •

ولكن المسح ثلاثا بعد غسله واحدة مجزیه •

ويبدأ بصغرى رجله اليمنى الى كبراه •

يغسلها الى البوع وهو العظم الذى يليها مخرلا بينهن وقاصدا
ما تحتهن •

ان ذلك التخليل والقصر واجبان •

ثم من الصغرى الى الكعب الأيمن •

ثم الكبرى الى اليسرى •

• ثم ظاهر القدم الى ما يحاذى الى الكعبين •

• ثم باطنها ويخالغ فيه •

• ثم العرقوب الى الكعب •

• ثم يجمعهما بالغسل •

• ثم يغسل رجله اليسرى من كبراها لأنها في الجانب الأيمن الى

• صفراها مخطلا قاصدا •

• ثم من الكبرى الى الكعب الأيمن •

• ثم من الصغرى الى الأيسر •

• ثم ظاهر القدم •

• ثم باطنها الى ما يحاذى أعلى الكعبين •

• كذلك يقولون •

• والذي عندي أن ظهر اليمين •

• قيل : ما يلي كبراها وظهر اليسرى قبل ما يلي صفراها •

• لكن مهملى فعل في الغسل أجزاءه ان عمم •

• وكذا في مسح ما يمسح •

• لكن اذا خالف ذلك تركه المستحب •

• الخامس : الموالاة •

فان الصحيح وأنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز-ز
والنسيان اذا توضى قبل الاغتسال •

• فله أن يؤخر قدميه عن الاغتسال بأن يريد الانجاس كلها •

ويغسل المواضع التي ينقض مسها الوضوء غسلة ينوى بها غسل
الجنابة ويتوضا الا أحليه بعد ذلك •

أو اذا وصلها غسلها بغير يديه أو بصب الماء شديد أو بلا تشديد
بناء على جواز غسل القليل بايصال الماء بلا عرك في الاغتسال
والوضوء •

وسنن الوضوء تسع :

الأول : التسمية :

• بأن يقول عند الشروع : بسم الله •

• أو بسم الله الرحمن الرحيم قولان •

• وبالأول جزم في الايضاح •

• ويتسوك قبل ذلك ويقول بعده رب أعوذ بك من همزات الشياطين •

• وأعوذ بك رب أن يحضرون •

• ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء •

ثم يقول : اللهم أنى أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهاكة •

وينوى بالوضوء رفع الأحداث واستباحة الصلاة ، وعليه أن يقول في نفسه : أرفع بوضوئى هذا جميع الأحداث وأتوضى للصلاة طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم •

ويستديم النية الى غسل الوجه ، فان نسيها عند غسله فقد شدد بعضهم في وضوءه أن لا يجزيه •

• كذا في القناطر وهو نص في أن التسمية قبل غسل اليدين •

• وان غسلهما قبل النية وظاهر في أن غسلهما ليس من الوضوء •

• ولعله أراد غسلا آخر قبل غسل الوضوء الذى هو سنة •

• ولعله يقول الأحداث بالجمع •

ولو حصل له حدث واحد أو اثنان احتياطا لما قد يحصل له ولم يتنبه له •

• ولو قال الحدث بالافراد وأراد الاستغراق أو الحقيقة لجاز •

• وذلك سواء علم بما حصل له أو لم يعلم ثلاثة أو أكثر أو أقل •

• وان علم بواحد فافرد •

• أو باثنين فقال الحديثين جاز •

ومعنى لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله انه لا وضوء له كامل •

• وقيل بوجوب التسمية لظاهر الحديث

• الثانية : غسل اليدين الى الزند ثلاثا •

الثالثة : المضمضة :

• وهى غسل باطن الفم بأن يأخذ الماء بفيه فيخفضه ثم يمجه •

وينبغى أن يدخل اصبعه فى فيه ويدلك به أسنانه من رباعيته الأيسر

الى أعلى الرباعية السفلى •

• ويكون ذلك باليد اليسرى بعد أن يجعل الماء باليمنى •

• وكذلك فى الاستنشاق ان كان يدمى لثلاثة بذلك •

• فليكتف بأن يخفض الماء للسانه •

الرابعة : الاستنشاق :

• وهو غسل باطن الأنف بأن يحيط الماء بخياشيمه •

ويدخل سبابته أو وسطاه الى العظم ان أمكنه ذلك وكان لا يتضرر

• بذلك •

• ويجعل ابهامه وسبابته على أنفه ثم ينثر الماء بالأنف •

• ويبالغ فى المضمضة والاستنشاق ان لم يكن صائما •

• ويجوز أن يتمضمض ويستنشق من غرفة دفعة •

وذلك بأن يجعل الماء في كفة ويأخذ منه بفيه وأنفه في حال واحد •

واستحب ان أمكن أن يأخذ بفيه فيمضمض ويصبه •

ثم بأنفه فيستنشق •

ثم يفعل ذلك مرة ثانية بغرفة أخرى •

ثم بغرفة ثالثة •

وذلك بعد أن يتمضمض ثلاثا من غير غرفة واحدة ويستنشق ثلاثا من غرفة واحدة •

وان أعتمد ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء حتى صلى أعاده باتفـاق •

وفي النسيان خلاف •

قيل يعيد الوضوء والصلاة •

وقيل : لا وان تعمد تركهما •

ولو عمد في غسل الجنابة أو نسي فالمشهور لا اعادة وأنهما فيه ركن واجب •

وهو الصحيح لأنهما من ظاهر البدن بدليل غسلهما في الوضوء •

وقيل : هما فيه سنة غير واجبة الاعادة على تاركهما ولو عمدا •

وذلك مثل الجنابة والحيض والنفاس •

واغتسال السنة كغسل الاحرام وغسل عرفة ونحو ذلك والجمعة
والعيدين ونحوهما من النفل •

الخامسة : مسح الاذنين على الصحيح •

وقيل : فريضة وعلى الأول يجرى مسحهما بماء الرأس •

واستحب ابن مسعود تجديد الماء لهما وكيفية مسحهما بماء
الرأس •

أى أن يبل يديه معا ويمسح بهما رأسه •

ثم أذنيه ولو بل واحدة وبل بها رأسه وأذنيه لجاز •

وعلى الثانى : يجدد الماء لهما جميعا ، وكيفية مسحهما أن يدخل

أصبعيه السبابتين فى خرقيهما ويدير ابهاميه على ظاهريهما •

ويمسح باطنيهما بالسبابتين يضع أصابعه مسحا ليمسح أبخادهما

وأعوارهما وكفيه على الاذنين •

وان تعمد ترك مسح الاذنين حتى صلى أعاد •

وان نسى فخلاف •

السادسة : تخليل اللحية والأصابع واجب •

السابعة : الترتيب •

وهو سنة واجبة أو غير واجبة قولان •

وقيل هو فريضة أخذ من ترتيب الله •

والصحيح أنه سنة لأن الواو لا تفيد الترتيب على الصحيح •

الثامنة : التوضي ثلاثا •

وهو سنة مستحبة في المغسول والمسوح على الصحيح •

وكره بعضهم الزيادة على المرأة في المسوح •

ومن اقتصر في وضوءه على مرة أجزأته ان كانت عامة على كراهية

ان كان غير عالم •

وان توضي ثلاثا ثلاثا أو اثنتين اثنتين ولم يعمم جارحة في غسلها

أو مسحها الذي نواه فرضا أو سنة واجبة وعمها في غسلها أو مسحها

الآخر لم يجزه •

وأن عمها في غسلها أو مسحها الذي نواه كذلك في غيره أجزاه •

هذا هو التحقيق لا ما يخالف والتوضأ موحدا لا تقبل الصلاة الا به

ومثنى مضاعف الأجر ومثلث وضوء نبينا والأنبياء قباه عليهم الصلاة

والسلام •

وتكره الزيادة على الثلاث •

التاسعة : مسح الرقبة عقب الاذن بماء جديد وهو مستحب •

وعنه صلى الله عليه وسلم : مسح الرقبة امان من الغل يوم

القيامة •

وللوضوء فضائل منها ترتيب المسنون على المفروض •

بمعنى أنه ينوي بالغسلة الأولى في عضو الغسل الفريضة •

وبها يرفع الحدث •

وبالثانية والثالثة فيه السنة المندوب اليها •

وينوى بالمسحة الاولى فى الرأس •

والمسحة المفروضة وبها يرفع الحدث •

وبالثانية والثالثة فيه السنة المندوب اليها •

وينوى بالمسحة الأولى فى الأذن المسحة الواجبة والمفروضة •

وبالثانية والثالثة السنة المندوب اليها •

وينوى بالغسلة الأولى فى الفم والأنف السنة الواجبة •

وبالثانية والثالثة السنة المندوب اليها •

هذا ما ظهر لى ، فلو توضى واحدة واحدة ثم أعاد كذلك لكان غير

مرتب للمسنون غير الواجب على المفروض ولا للمسنون غير الواجب •

ومنها السواك قبل الشروع فيه •

والتوضى باليمين أعنى مناولة الماء •

وأما الغسل فانه يصدر من اليدين جميعا بل الغالب بالشمال •

ومبالغة غير الصائم فى الاستنشاق والمضمضة والبدء فى مسح

الرأس من مقدمه الأعلى الى الجبهة •

وقيل : من الجبهة الى فوق واليتامى والتوسط فى صب الماء •

وقيل : التقليل فيه •

ويذكر الله بأى ذكر فى أثناء الوضوء والدعاء •

الفصل الثامن

قيل : الذى سن الأذكار والأدعية المنصوص فى الوضوء وهى دعاء
فى الله وهى سنة مقبولة •

فقيل : يقول المتوضى عند المضمضة :

اللهم أطعمنى من ثمار الجنة واجعل لسانى صادقاً يقول الحق
ويعمل به وقوله الحق امره بالمعروف ونهيه عن المنكر •

وتعليم العلم وعمله به هو قراءة القرآن والذكر والتسبيح
والدرس •

ويقول عند الاستنشاق :

اللهم أشممنى من رائحة الجنة •

ويقول عند غسل الوجه :

اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه المسلمين والمسلمات وأعوذ بك
أن تسود وجهى يوم تسود وجوه الكافرين والكافرات •

ويقول عند غسل اليمنى :

اللهم أنى أسألك أن تؤتنى كتابى بيمينى •

وعند غسل اليسرى :

اللهم أنى أعوذ بك أن تؤتني كتابى بشمالى أو من وراء ظهري •
وعند مسح الرأس :

اللهم حرم شعري وبشري من النار وأعتق رقبتى من النيران •
وعند مسح الاذنين :

اللهم اجعلنى ممن يستمع القول فيتبع أحسنه •
وعند غسل الرجل اليمنى :

اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تثبت أقدام المسلمين
والمسلمات •

وعند غسل اليسرى :

اللهم أنى أعوذ بك ان تنزل قدمى على الصراط يوم تنزل أقدام
الكافرين والكافرات •

والمراد بالصراط المستقيم : دين الله •

والمراد تثبيت القدم عليه يوم القيامة اظهار أثر تثبيتها عليه
فى الدنيا •

ومن حيث أن من تثبت قدمه عليه فى الدنيا لابد من ثبوتها عليه
فى الآخرة •

ومن ظهور أثره فيها ان شئت •

فقد عبر باللازم أو المسبب عن الملزوم أو السبب أو المراد بالصراط المستقيم المراد السعة •

وتثيبت القدم حصول الجواب فيها الالزام •

والمسبب عن العمل والايمان في الدنيا •

وليس المراد بالصراط المستقيم ما يقول قومنا من أنه جسر ممدود على متن جهنم •

اذن من الشعر :

واجد من السيف عليه كلاليب

فانا لا نقبول بذلك وذلك

ويقول بعض أصحابنا : أن القول بذلك كفر ونفاق •

وأقول : لا دليل على أنه كفر ونفاق لا من الكتاب ولا من السنة ولا من القياس •

ومع طول بحثي في ذلك والذي لا يوهم ارادة هذا المعنى أن يقول :

اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم كما تثبت أقدام المسلمين والمسلمات •

يقول : وأعوذ بك أن تزل قدمي عن الصراط المستقيم كما تزل أقدام الكافرين والكافرات •

ويعنى في الدنيا •

وان شاء قال :

اللهم اجعل سعى سعيا مشكورا وذنبى ذنبا مغفورا وعملى عملا مقبولا •

ويقول عند المضمضة :

اللهم أغنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وأطعمنى من ثمار جنتك •

وفى الاستنشاق، :

اللهم أشممنى رائحة الجنة وأنت عنى راضى بفضلك •

وفى الاستنشاق :

اللهم أنى أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار •

وزاد فى اليمنى :

وتحاسبنى حسابا يسيرا •

ويزاد فى اليسرى :

ولا تحاسبنى حسابا عسيرا •

وفى الاذنين :

اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه •

اللهم أسمعنى منادى الجنة مع الأبرار •

واذا فرغ من الوضوء رفع رأسه الى السماء وقال :

• أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله •

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت عملت سوء وظلمت

نفسى •

• أستغفرك وأتوب اليك وأغفر لى وتب على أنك أنت التواب الرحيم •

ومن قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوءه بخاتم ورفع له تحت

العرش فلا يزال يسبح الله ويقدمه •

ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة وينبغى أن يزيد :

• اللهم اجعلنى من التوابين •

• واجعلنى من عبادك الصالحين •

• واجعلنى صبورا شكورا •

• واجعلنى أذكر ذكرا كثيرا •

• واجعلنى اسبحك بكرة وأصيلا •

• وأن يقرأ سورة القدر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم •

الفصل التاسع

- الاغتسال هو افتعال من الغسل للتأكيد
- والغسل بفتح الغين مصدر على القياس
- وبالضم مصدر على غير قياس
- وقيل المضموم الهيئة الحاصلة من المعنى المصدرى فليس بمصدر
- وقيل : اسم الاغتسال
- وقيل : الغسل بالضم الفعل أى المعنى المصدرى
- وبالفتح : الماء الأشهر
- وقال ابن العربى :
- لا خلاف أنه بفتح العين اسم للفعل
- وبضمها اسم للماء
- وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره
- وعن بعضهم أنه اذا أضيف للمغسول كان بالفتح
- أو لغيره كان بالضم كغسل الجنابة

الفصل العاشر

- أمر الله سبحانه بالغسل من الجنابة دون البول والغائط •
- وهما أقدر من النطفة •
- ان آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة تحولت في عروقه •
- فاذا جامع الانسان أنزل من كل شعره جنابة •
- لذلك أوجب الله الغسل تطهيرا أو تكفيرا •
- أو يكون شكرا لما أنعم الله به من اللذات •
- واذا أراد أن يغتسل من الحلال بنى الله له قصرا في الجنة •
- والاعتسال من الجنابة سريرة المؤمن بينه وبين ربه •
- وله بكل قطرة عتق رقبة •
- ويقال ثلاثون حسنة •
- ويقال كقطرة دم في سبيل الله •
- وتغفر ذنوبه بأول قطرة •
- وأما من الحرام فله مثل ذلك من الوزر ان لم يتب •
- وما من عبد وأمة قاما للغسل منها الا باهى الله بهما الملائكة يقول : ملائكتي أنظروا الى عبدى وأمتى قاما للغسل تيقنا الى ربهما •

- أشهدكم أنى غفرت لهما
- ويكتب لهما بكل شعرة : ألف حسنة
- وتمحأ ألف سيئة
- ورفع ألف درجة
- ويجب إيصال الماء تحت كل شعره وكل موضع
- وغسل كل شعرة أعلاها وأوسطها وأسفلها
- وقيل : لا يجب غسل الشعر بل أصوله فقط
- ومن فعل ذلك خرج من مغتسله وقد غفر له كل ذنب وتحت كل شعرة جنابة
- ويبعث الله حياتا تلدغ الموضع الذى لم يصله الماء يوم القيامة
- وكل شعرة لم يعم غسلها تشتعل يوم القيامة نارا
- ولا يصح على الصحيح الا بالنية عند ارادة الشروع فيه واستصحاب حكمها
- ولا يضره الدهون
- ويكفى الدلك بغير اليد
- ويصح بما يصح به الوضوء من الماء
- ولا بد على الصحيح من الموالاة ان ذكر وقدر عليها
- وكذلك غسل الحيض والنفاس وغيرهما

القصل الحادى عشر

- وجب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس
- وقيل : لا يجب ان كانت النفساء جافة
- ووجب غسل الميت على الكفاية
- واختلف فى مشرك أسلم هل يجب عليه الغسل أم لا
- وسن الغسل لظهر بجمعه
- ولو فى غير زمان الامام أو فيه لمن لا تجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لهما فى حال كتمانهم
- ولأنه يذكر الغسل لها ولا يخصه بما اذا كان الظهر ركعتين
- ولو كان كلامه فيما اذا كان كذلك لا كما قد يوهم ظاهر كلامهم فى باب الجمعة من أنه سن لمن يصليه ركعتين
- وسن لصلاة العيدين وللأحرام بحج أو عمرة
- ولا منافاة بين كونه للأحرام سنة وكونه مستحب ، فانه سنة مستحبة
- وسن بعد غسل الميت وبعد الحجامة
- وليس اتقاء الجماع قبلها وبعدها يوما وليلة لمضرة الماء
- بل لمضرة الضعف بخروج النطفة

وسن باستحباب للوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف بالبيت والسعى
بين الصفا والمروة •

ويستحب لدخول مكة •

ويجب الغسل بخروج المنى مطلقا •

ولا يجب بالمذى على الصحيح •

ولا يجب بالوذى على الراجح ولا باتفاق •

كما قيل : ويجب بغيوب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قبل أو
دبر من آدمى أو غيره ولو لم ينزل ولو ملفوفا •

وقيل بالتقاء البابين •

وقيل : بالتقاء ما بين الاثنيين وأصول الفخذين •

وقيل : بين رجلى المرأة وفخذيها •

والصحيح الأول لأنه إنما يجب الجلد أو الرحم بغيوب الحشفة •

فليجب الغسل به لا بما دونه •

وقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء إنما هو •

قيل : في أول الاسلام ثم نسخ •

وقيل : في الاحتلام :

فان المحتلم يجب عليه الغسل بخروج المنى ولو أنثى على الصحيح •

وقيل لا يجب على الأنثى بالاحتلام •

وتذكر أو مسه أو نحو ذلك بل بالجماع فقط بغيوب الحشفة ولو
بلا انزال وهو ضعيف •

وأما ان احتلم بالمدى والودى فلا غسل عليه على الصحيح •

والاستحالة في حصول المدى والودى بالاحتلام اذ لا يختصان
برؤية البصر كما توهم بعض الناس •

وعلى تسليمه فالرؤيا بالبصر كالرؤية به •

بل ذلك موجود في العادة يرى النائم ما يرى وينتبه فيجد على
ذكره ماء رقيقا دون النطفة •

فما هو الا ودى أو مدى •

انه لا كما قيل أنه غير موجود بحسب العادة يرى النائم •

وليس الودى مختصا بما قبل البول أو بعده كما يتوهم من عبارة
الكتب من يتوهم •

واختلف في بلل الليل من نائم •

فقيل يجب به الغسل مطلق أو هو أحوط •

وقيل : ان وجد معه رائحة النطفة أو قارنته الرؤيا •

ولا غسل يبيل على ذى بوارد الا أن يتيقن أنه نطفة •

ولا على من وجد النطفة في موضع لا يمكن وصولها اليه عادة كالرأس
والمنكب •

الفصل الثاني عشر

• يستبرأ بالبول من الاغتسال من الجنابة ويستنجى وينزع النجس •

• فان نظف وأغتسل بدون استبراء وصلى أجزاءه •

• فاذا أراد البول بعد فليل على ليقة سودا •

• فان وجد عليها نطفة أعاد الغسل والاستنجاء والوضوء فقط •

• وفي الديوان ان كلام ذكرته في شرح النيل •

ويقول : مرید الاغتسال منها : أغتسل من الجنابة فريضة أفترضها

الله على طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام ، ويجزى غير ذلك من العبادات •

• ويجزى مجرد النية •

• ويبتدأ من وسط رأسه •

• ثم جانب الأيمن •

• ثم الأيسر الى المنكبين •

• ثم قدام العنق •

• ثم خلفه •

• ثم يقسم الخلف والامام مع الجانبين •

- ثم اليد اليمنى وما يليها •
- ثم اليسرى وما يليها الى الحقوين •
- ثم صدره فبطنه •
- ثم ظهره الى ما يقابل السرة •
- ثم الحقو الأيمن •
- ثم الأيسر الى الركبتين •
- وهكذا الميامن قبل المياسر •
- والامام قبل الخلف •
- وان شاء قسمها الى الجانبين •
- وان فعل غير ذلك أجزاءه مثل أن يبدأ من المياسر •
- وان بدأ من السفلى ففي الاجزاء قولان •
- ويقصد ما بطن مثل ما تحته الشفة السفلى والفاصلة من الصدر الى السرة •
- والسرة وما بين الذكر والفخذين •
- وما تحت الركبتين •
- ويغسل العورتين •
- ولا يجزى غسلهما في الاستتباء الا أن غسلهما غسلًا بعد طهارتها ونوى به غسل الجنباة الا انه لم يرتب •

- وما ذكر من الاغتسال بعد زوال النجس هو اغتسال المسلمين •
- وأما اغتسال اليهود فهو أن يبدأ من الرأس قبل زواله •
- فاذا وصله غسله وأعاد غسل موضعه للجنابة •
- وهو مجزى ولكن فيه خلاف السنة •
- وأما اغتسال الرعاة فهو أن يبدأ في الاغتسال قبل زواله •
- فتارة يجعل يده في الموضع النجس •
- وتارة في الطاهرة فيوصل النجس الى موضع لم يكن فيه •
- وهو لا يجزى ان توضع بعد الغسل فحسن وأحوط لئلا تلاقى يده عورته •
- والسنة والوضوء قبله الا القدمين فيؤخرهما حتى يفرغ من غسلهما للجنابة •
- وان قدمهما جاز واذا شرع في الوضوء قبل الاغتسال فليغسل عورته عند الوصول اليها بغير اليد أو بها ملفوفة أو يصب الماء بشدة أو بإيصال الماء بلا عرك عند مجيز غسل القليل •
- كذلك أو بظاهرها على قول من لا ينقض الوضوء بظهر اليد •
- ومن لم يشترط الموالاة ولا الترتيب في الغسل أجاز أن يغسل عورته قبل الوضوء غسلًا ينويه للجنابة •

الفصل الثالث عشر

التيمم لغة القصد وشرعها طهارة منتسية الصعيد الطيب ضرورية
تتشمّل على الوجه واليدين •

وتستعمل عند فقد الماء وكذلك تستعمل عند عدم القدرة على
استعماله •

• وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع •

• فمنكره مشرك •

• ولا يصح الا بالبلوغ والعقل والاسلام •

• فلو تيمم أو توضى وبلغ أو اسلم أعاد •

• وفى جواز لا اغتسال قبل الوقت قولان •

• والصحيح عدم الجواز •

• ولا يصح هو •

• ولا وضوء من حائض ونفساء •

• والتيمم مخصوص بهذه الأمة ونبيها صلى الله عليه وسلم •

• وكذا التطهر بالتراب •

• وجعل الصفوف كصفوف الملائكة والصلاة حيث أدركت •

وسبب نزول آية التيمم أن عائشة رضى الله عنها أقامت برسول

الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة على غير ماء لالتماس عقد لها انقطع

ونام صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء •

الفصل الرابع عشر

- صح ان التيمم لا يجوز قبل الوقت لأنه رخصة •
- ولا يرخص لشيء قبل حضوره •
- كما لا يجوز لخائف الجوع أن يأكل من الميتة قبل أن يجوع •
- وعلل بعضهم ذلك بقوله تعالى :
- (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة) الآية •
- ان من شروط الصلاة الوقت •
- فخص الشرع الوضوء بجواز التقديم قبل الوقت •
- وبقي التيمم على أصله •
- وأحتج مجيزه قبل الوقت بأن التوقيت في العبادة لا يكون الا بدليل سمع •
- وقياسه على الوضوء لأنه بدل منه وطهارة مثله أولى من قياسه على الصلاة •
- ويتيمم الايس من الماء أو من الغسل في أول الوقت •
- والمرتد في وسطه والراجي في آخره •
- وقيل لا يجوز الا في آخره •
- وقيل متى شاء •

وإذا تيمم صلى به ما لم ينتقض بوجود ماء أو القدرة على استعماله
أو الحدث •

هذا ما ظهر لى وهو مذهب البصريين من أصحابنا •

وهو الصحيح ان شاء الله لأنه اذ ثبت بان أو معه المعذور بعد
دخول الوقت فقد رفع الحدث وأباح الصلاة •

فاذا ارتفع فكيف يرجع ؟

فهو كالوضوء فى رفع الحدث •

وقال الربيع وجابر وغيرهما من أصحابنا العمانيين أن لكل صلاة
تيمما •

ولا وجه له عندى ولو اختاره صاحب الايضاح •

نعم هو أحوط وفيه خروج من الخلاف اللهم الا ان قالوا أن التيمم
مبيح للصلاة •

وهو غير مسلم لأنه بدل من الغسل الرافع لأنه ما أباحها الا لكونه
رافعا للحدث والأصدق على المصلى به أنه صلى يحدث •

وأیضا لا دليل على أنه مبيح فقط لا رافع •

فعلى الأول : فاذا تيمم للجنابة تيمما على حده لم ينتقض حتى
تأتى جنابة أخرى •

وان تيمم لها مع الوضوء تيمما واحدا انتقص للجنابة به للوضوء •

وإذا تيمم لها مع الاستنجاء تيمما واحدا انتقض لها اذا حدث
ما ينتقض به للاستنجاء •

وكذا الكلام في قرن الوضوء والاستنجاء والوضوء والغتسال
بتيمم واحد •

وقيل لا ينتقض للجنابة ولو قرنه مع غيره ونقض ما لغيره •

والحيض والنفاس في ذلك كله كالجنابة •

وكل ما يلزم منه الغسل والاستنجاء يلزم منه الوضوء •

واذا أراد الجمع بين الصلاتين أو بين المغرب والعشاء وسنتيهما
كفى تيمم واحد قطعا •

ولا يجوز التيمم لفاقد الماء الا بعد طلبه عند أصحابنا لأنه لا يسمى
غير واحد الا بعد الطلب •

ولعل هذا اذا لم يتيقن عزمه والا صار طلبه عبثا ويطلب المسافر
ميلا •

وقيل نصفه •

وان وجد وخاف فوت الأصحاب تيمم •

ويطلب غير الواحد جيرانه كلهم ويستقصى •

وقيل سبعة بيوت •

وقيل ثلاثة •

ويجزيه في ذلك زوجته وخادمه ورسوله وغيرهم •

وكذا ان طلبت له زوجته أو نحوها بلا أمره •

والظاهر أنه يجزيه طلب كل من صدقه ولو بلا أمره وان المسافر اذا رجع الى الطلب من الجيران أن له كذلك •

• وقيل من فقد الماء تيمم ولا يلزمه الطلب •

• وأنه يسمى غير واجد بلا طلب •

ويتيمم من خاف :

• حدوث مرض أو زيادته •

• أو تأخر البر أو موتا •

• أو تلف عضوا ومنفعه كسمع وبصر •

• أو ما هو دون ذلك •

• ولو خاف انتتاف شعر أو أبيضاضه أو صفرتة •

• أو تغير لونه مطلقا •

ويجوز التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة

الفصل الخامس عشر

التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة
عليه على أى لون كان •

• التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة

فلا يتيمم بالمسروق أو المغصوب •

• التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة

ولا يتيمم بتراب المقبرة أو الذى تحته نجس •

• التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة

أو المبلول الذى لا يفترق بعد الضم والارسال الا بوصول الأرض •

• التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة

ويستحب بل يجب أن يكون مما لا مضرة فيه كتراب الثمل فإنه

يورث الوسواس ولكنه يجزى •

• التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة

وقيل يجوز التيمم بالتراب ولو غير منبت •

• التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة

ويجوز التيمم بالحجارة والحصى والجدار وكل ما هو من أجزاء

الأرض •

• التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة

والخلف فى المذهب كغيره •

• التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة

وغير الرمل أولى من الرمل •

• التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة

ويتيمم فى الضرورة بما لا يتيمم به فى السعة •

• التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة

ولو فورة أوزرنيخات أو ثلجا •

• التيمم بالتراب النظيف المنبت اليابس المباح الذي يجوز الصلاة

أو حشيشا اذا كان على استنجاء وظهر وأراد الوضوء ووجد من

(م ١٤ — الجلع الصغير)

الماء ما لا يكفيه لجميع أعضائه استعماله من اليدين والفم الى موضع
بلغ ذلك وضوء سموه تيمما لعدم الاستيعاب •

• وان تيمم بعده فحسن جميل •

• والظاهر أنه لا يكفى استعمال ذلك الا أن وصل أعضاء التيمم كلها •

• وقيل في صفة التيمم بالماء أن يستعمله كما يستعمل التراب فقط •

• وغسل النجس بالماء قبل التيمم به ان كان يكفى لغسله •

• والمشهور الأول والوجه فيه ان الله لم ينقلنا الى التراب الا بعدم
الماء بالكلية •

• واذا كان لا يكفى لاحديهما تيمم منه مبتدء بهما في يديه وفيه الرحت
يصل على حد ما •

• وعن بعض : أنه يتيمم على الهواء اذا لم يجد التراب المجزى •

• والصحيح ان الاشياء الطاهرة كلها قبل الهواء •

• وعلى الترتيب بالنظر الى ما قرب من التراب أو ناسبه وبدن المتيمم
قبل الهواء وبعد التراب •

• وان لم يجد استعمال يديه في الهواء نوى التيمم •

• وقيل من لم يجد التيمم نوى الوضوء •

• وقيل أحدهما •

وإذا وجد الماء بعد ذلك توضأ وأعاد ولو خرج الوقت •

ولا إعادة عليه عند بعض إذا فعل ما أمكنه •

وكذا الخلف كله إذا منع ما نوى من الوضوء •

والتيمن مما كجباثر وعلة في يديه مانعه من تحريكه ما أمكنه فأنظر

النيل وشرحه •

الفصل السادس عشر

يقول من بدأ التيمم : ارفع بتيمنى هذا جميع الاحداث واتيمم
للمصلاة طاعة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام أو نحو ذلك من الألفاظ •

• ويجزئيه ان يعتقد ذلك بدون تلفظ •

• ولا يجزئيه التلفظ بدون الاعتقاد •

• والكلام هنا كالكلام في نية الوضوء •

ويضع بعد ذلك يديه في الأرض أو في التراب حيث كان ما لم يكن
تحتة نجس على الصحيح •

وينبغي أن يقول قبل الوضوء بسم الله ولا بد من وصول كفيه في
التراب •

• كما تصل الأصابع وأطراف الكف •

• ولا يجب وصول ما بين الأصابع في الوضع ولا بأس ان لم يفرق •

• ويتيمم بهما يابستين طاهرتين ويرفعهما من الأرض مقرونتين أو
غير مقرونتين وينفضهما نفضا خفيفا •

• أو ينفض فيهما •

• أو يضربهما بعض الى بعض •

• فيمسح بها وجهه مستوعبا ويبدأ من أعلاه •

ويجوز من غيره •

ويقصده ما بين المنحرفين •

ويقول حين يرفع يديه الى الوجه الله أكبر ويضربهما ضربة أخرى •

ويرفعهما قارنا بينهما من عند ابهاميه ويمر باليسرى على ظاهر

اليمنى •

وباليمنى على ظاهر اليسرى الى الكوع وهو العظم الذي يلي

ابهاميه الى الكرسوع وهو الذي يلي خنصريتهما •

وان أخطأ شيئاً من مواضع الوضوء لم يصبه التراب فقد أجزاه •

وذلك هو الصحيح •

وقيل ضربة للوجه وضربة لليدين •

وضربة للخراعين •

وقيل ضربة واحدة للوجه واليدين الى المرافق •

ويدل للأول تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عماراً بضربتين •

كذلك قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) •

واليد عند الاطلاق يتبادر منها أن المراد الكف الى الكوع •

واذا أريد أكثر قيدت كما في آية الوضوء •

والأخذ بالمتبادر واجب ما لم يمنع مانع •

ولعدم القيد في آية السرقة حملت على الكف ولو كان اطلاق اليد على مجموع الكف والزراع •

• أو على مجموع الكف والزراع •

• والعقد حقيقة •

• ويحصل من ذلك ان مسح الكف فرض بالاجماع •

• والخلف في الزيادة عليه •

وتيمم الحائض والنفساء والجنب كتيمم الوضوء •

• وتيمم للاستنجاء والجنابة •

• وآخر للوضوء •

• وقيل الأول للاستنجاء والوضوء •

• والثاني للجنابة •

• وقيل : لكل واحد تيمم •

• وأجيز واحد للجميع •

• وان نوى الصلاة أجرى لها وللجنابة •

• وان نوى الصوم أجرأه على قوله للصلاة •

• وان نوى الجنابة أجرأه للصوم والصلاة •

• وقيل للصوم وهو المشهور •

ومن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أو قبل التسليم بطل تيممه
ويقطعهما •

وان وجد بعده قبل خروج الوقت استحبت له الاعادة •

ومن نسي ماء في رجله أعاد ولو خرج الوقت على الصحيح كالمصلي
يثبوت نجس نسيانا حتى خرج فانه يعيد •

وكالمظاهر الصائم ناسيا للرقبة في ملكه فانه لا يجزيه صومه •

ومن نسي ماء في رجله أعاد ولو خرج الوقت على الصحيح كالمصلي
يثبوت نجس نسيانا حتى خرج فانه يعيد •

ومن نسي ماء في رجله أعاد ولو خرج الوقت على الصحيح كالمصلي
يثبوت نجس نسيانا حتى خرج فانه يعيد •

ومن نسي ماء في رجله أعاد ولو خرج الوقت على الصحيح كالمصلي
يثبوت نجس نسيانا حتى خرج فانه يعيد •

ومن نسي ماء في رجله أعاد ولو خرج الوقت على الصحيح كالمصلي
يثبوت نجس نسيانا حتى خرج فانه يعيد •

ومن نسي ماء في رجله أعاد ولو خرج الوقت على الصحيح كالمصلي
يثبوت نجس نسيانا حتى خرج فانه يعيد •

ومن نسي ماء في رجله أعاد ولو خرج الوقت على الصحيح كالمصلي
يثبوت نجس نسيانا حتى خرج فانه يعيد •

الفصل السابع عشر

ينتقض الوضوء وتيممه بالنوم والحدث والفعل •

اما النوم فالناقض منه نوم الاضطجاع القصير الخفيف لا نوم العقود •

وقيل : ناقض ان طال مع اتكاء ولا نوم الركوع أو السجود أو القيام •

وذكر بعضهم ان الساجد اذا انتهى به النوم في الطول الى خروج الحدث غالبا فالنقض •

وكذا في الركوع والنظر الى أغلب الهيئات في النوم •

فان أمكن خروج الحدث ولم يشعر به فالنقض والا فلا نقض الا ان احتاط •

وقيل : النوم حدث ناقض قليلا أو كثيرا •

وقيل : النقص بالثقل المغيب للعقل فقط •

وقيل بالغالب وهو ما اذا كان في يده شيء يسقط ولا يشعر به •

وذكر بعض ان الطويل الثقيل في الاضطجاع ناقص باتفاق •

والقصير الخفيف غير المغيب غير ناقض ولو باضطجاع •

والخفيف الطويلة مدته في الاضطجاع مختلف فيه •

- والأصل انه ناقض •
- والقصير الثقيل مختلف فيه •
- والصحيح النقض •
- واما الحدث فيما خرج من دبر أو قبل •
- وقيل ولو ريحا أو دابة أو قيحا أو ماء يخرج من فرج الحامل أو صفرة ونحوها •
- أو طهر •
- أو ما يخرج من البطن وأصل للفم •
- واستحب أبو عبيدة النوضوء من الماء الذي يطلع ولو لم يصل حد الفم إذا وجد طعمه في حلقه •
- وما يخرج من الجروح والحروق من دم أو قيح تغلب عليه الدم •
- واختلف في دم لم يفيض من الأذن أو العين ولو انتقل فيه •
- والصحيح النقض أن ينتقل •
- ولا نقض بدم غلبه البزاق في اللون •
- وفي الكثرة قولان :
- والصحيح النقض بدم متيسر داخل الجلد والظفران أنزع •
- ولا نقض ما لم ينزع •

ويجيب النزع اذا قدر عليه •

واما الفعل فكلام ونظر واستماع ولمس واشارة محرمة بجوارحه •

واما الكلام فكلالكذب الذى هو اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به
عمد بدون اكره وتعريض •

ويجوز التعريض والتقية لرحم أو جاز أو صاحب بنصو الدعاء
الجميل •

ويصرف بالدعاء عن ظاهره •

أو عن المدعو له •

ويجوز الكذب اذا اكره ان لم يكن فيه ضرر لأحد •

وقد عرف الجمهور الكذب الشامل الناقض وغيره بمخالفة الخبر
للواقع الا انه لا ينقض منه الا ما عن عمد •

وقال النظام الكذب بمخالفة المعتقد والجاحظ بمخالفة لهما معا •

ولا يخفى ان الكلام المخالف للواقع المطابق للاعتقاد غير ناقض •

وكالغية بكسر العين وهي حقيقة عرفية شرعية في ذكر المسلم
بما يكره مما فيه غائبا أو حاضرا •

•

أو أردت بمجموع قولى عرفته شرعية عرف الشرع •

•

أو ما ذكره بما ليس فيه فبهتان ناقض أشد •

•

ولا غيبة لمنافق •

انه مأمور بذكره بما فيه ليعرفه الا الشريك •

فحتى يكون معه ثقة بقوله كما يقول أو الزاني •

فحتى يكون معه ثلاث عدول •

وليقولوا مثله مثل الذي يقع في الناس أو يكذب •

أو يغش بقول أو فعل أو بأكل الحرام •

ومثل المستخف بالله المستهزئ بالأمة وهو الذي يكذب أحيانا ويتوب

أحيانا ويغش أحيانا ويتوب أحيانا •

وانما تحرم غيبة رجل :

خفيف الظهر من دماء المسلمين •

خفيف البطن من أموالهم •

أخرس اللسان عن أعراضهم وكالنميمة وهي نقل الكلام أو الفعل على وجه الفساد •

واما من رأى ناسا توعدوا يضرر رجل في بدنه أو في ماله فواجب عليه •

وقيل : جائز أن يخبره بذلك ليحذر وكإيمان الفجور وهي تذر الديار خرابا لا شيء فيها •

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة والنظر بشهوة ينقض

الوضوء ويفطرن الصائم ويهدم من الأعمال هدما ويسقين أصول الشر » •

واختلف فيما سوى ذلك من كبائر القول والفعل .

ف قيل : غير ناقض .

وقيل : ناقض قياسا على ذلك كالقذف والبهتان ولعن من لا يستحق اللعنة كالبهيمة والطفل .

ولعن المستحق على وجه لا يوجب اللعنة .

وذكر الفرج أو العذرة بأقبح أسمائهما وشتم أحد بهما والقبح يحسب عرف أهل كل موضع .

فقد يقبح اسم عند قوم دون آخر فلا نقض به لمن نطق به فمن للقبح عندهم .

وقيل : لا ينقض الا ان شتم بهما أحده .

وكذلك القهقهة في الصلاة فإنها ناقضة للوضوء والتيمم والصلاة لحرمة الصلاة .

وأما النظر فكل نظرا محرما كالنظر بشهوة مطلقا الا تزوجته أو سريته أو زوجها .

أو النظر إلى عورة الأدمى البالغ عمدا غير نفسه .

وزوجته وما ملكت يمينه في الاماء .

والنظر إلى محاسن النساء .

ونظر إلى عورة نفسه تلذذا ينتقض وضوءه .

بأن يعورته غير زوجته وسريته . . .

فذلك فمن اتقى وراء ذلك •

•

كما قيل من عدم النقض •

وان نظر الى طفل أو بهيمة في حال الانتشار متعمداً فالنقض •

وقيل : لا ولا نقض في غير حال الانتشار إلا الشهوة •

وعورة البالغ من الذكور والاماء والمتبرجات من النسوة الى الركبة

على خلف في دخولها •

•

والصحيح الدخول •

•

وعورة الحرة غير العجوز والمتبرجة ما عدا الوجه والكفين •

ولا يحل لذي محرم النظر لشعر وصدر ولسناق ونحو ذلك عند

الحسن وأجاز ابن عباس النظر الى موضع القرطين والقلادة والسوارين

والعجاليين • . . .

•

والصحيح جواز النظر لما فوق السرة وما تحت الركبة •

•

وبه قال أبو مسعود رحمه الله ولا يحل لها إبراز ذلك لغير الثقة في

محارمها ممن يقصد النظر للالتذاذ •

•

وكالنظر عمداً الى جوف بيوت الناس بغير إذن إلا أن زينت وعتبت

للنظر اليها واذن في دخولها كبيوت تجار مصر وأكابرها فإنه لا ينقض •

الا انه لا يجوز قضاها للنظر لأنه تعظيم للدنيا أو اغراء لأهلها بها •

كما أنه اشارة لشيء في قلب الناظر كالنظر في سر كتاب غير مباح
بغير اذن صاحبه •

ويجوز النظر في :

• البسطة والعنوان •

• وكتب التجار والحسابات •

• والدواوين والأشعار •

• ودفاتر الحكام •

• وكتب العلم •

• وإذا احتمل السر وغيره وجب التوقف وعدم النظر •

• أن ذلك شبهة ألا تتقف ما ليس لك به علم •

وأما الاستماع فكالاستماع الى الغيبة والسر وتجسس الأسرار

• واستماع الباطل من الملامى والمزامير والنواح وكل منكر كبير •

فإن المستمع شريك القائل فإن قدر غير والا أو غير ولم يؤثر قام حتى

يقضى حاجته صاحبه •

ولكن انظر ان اعتيد ذلك في مسجد فالظاهر وجوب أن لا يحضر في

ذلك المسجد حين يحضر كبير المسجد الذى يفعل ذلك •

• ويجوز الاستماع الى من يذكرك بشيء سرا •

وأما اللمس فكملاقاة البدن ولو شعرا أو ظفرا على الصحيح نجسا
رطبا أو ميتة ولو يابسة •

وإذا لاقى الطاهر المبلول نجسا فان كان سريع الانحلال كالبول
والماء النجس نجس لمجرد الملاقاة أو بطيئة كالنطفة والدم والعذرة
فلا ينجس مادام النجس يحيط الماء اليه •

وأما مس الميتة فنقض ولو يابسة ويابس ما لاقاها ولو كانت لتولى
على المختار •

ان النقض بها سنة لقوله صلى الله عليه وسلم : مس الميتة ينقض
الوضوء لانه نجاسة •

أما اذا غسل الميت فلا نقض بغسله إلا مس العورة أو النجس •

وقيل : ان مس ميتة المتولى غير ناقض وكملاقات أبدان الأجنيبات
الحرائر غير المتبرجات عمدا اذا كن ممن توجد اللذة لمسهن على غير سبيل
المعالجة والتنجية •

ولا نقض لمس بدن المحرمة الا أن تعمد مس ما حرم نظرة أو مس
بشهوة •

وكذا الأماء •

قيل : والمتبرجات •

وافاد عمر أبى بكر عائشة في فخذها بيده جواز مس المحرمة في
موضع لا ينظر من إذا كان المس من فوق الثوب وافاد انه يجوز للأب أن يؤدب
ابنته المتروجة كما لزوجها •

• ويجاز النظر لمن لا يفتن كالعجوز ونساء تهمته ولو لغير الكف والوجه •

• وقيل للمس وقيل المس أشد من النظر وهو الصحيح •

• فلا يجوز مس ما جاز نظره من الأجنيبات كالوجه والكف •

• وقيل : يجوز كما علمت •

• وفي المسئلات : للمس أشد من النظر •

• وقيل : ولو من فوق الثوب فمس ما لا يجوز مسه ناقض ولو من غير مباشرة •

• وكمس فرج الدابة أو غيره لشهوة •

• ولا نقض لمس من غير شهوة إلا لنجس رطب •

• وينتقض إذا مس فرج نفسه أو غيره ذكر أو أنثى عمداً ولو بظاهر كفه •

• وعلى الصحيح إلا مسه يحايل أو مسه في الصلاة لظن في حدث •

• وإن مسه خطأ أو نسيانا فالنقض على المختار عندهم •

• كما ينتقض بمس النجس الرطب وخروج الريح بلا عمد والحائل

• غير الكثيف كالحائل الكثيف ما لم تلاق اليد البدن نفسه على ما ظهر لى •

• ولا نقض على المختار بمسه بغير اليد •

• والناقض منه من فرجه وفرج زوجته وفرج سريته القبل والدبر

• وما بينهما والمقعدتان والعانة وانثياه •

• وقيل : القبل والدبر •

• وقيل : الثقبان فقط •

• وقيل : مس القضيب كله ينقض •

وأما فرج غير نفسه وزوجته وسريته فمسه ومس القدر الذى يحرم
اليه النظر ناقضتان •

وارخص ما قيل في عورة غير من ذكر أنها في حد منابت الشعر الى
منتهى مستغلظ الفخذين •

ولا نقض بمس فرج غير البالغ الا بنجس رطب •

• وقيل بالنقض لأن له حرمة الانسان •

• وقيل بالنقض بفرج الطفل الأنثى •

وأما الاشارة المحرمة الناقضة فكالاشارة الى متولى بيد أو عين
أو نحو ذلك لكل اهانة له فقط •

• وينقض تيمم الوضوء والجنابة والحيض والنفاس وجود الماء
ان كان لفقده وبالقدرة على استعماله ان كان لعدم القدرة •

الباب الثالث

فى الحيض والنفاس والاغتسال منهما وأحكامها

• الحيض لغة الانفجار والسيلان

يقال : حاضت السمرة وهى شجرة أى خرج منها شئ أحمر كالدم •

وخاض الوادى : ساله لا بمعنى الاجتماع •

وان هذا واذى يقال له حاض الماء يحوض حوضا أى اجتمع ومنه
سمى حوض لاجتماع الماء فيه وذلك بأى وشرعا الدم الخارج بنفسه من
فرج المرأة الممكن حملها عادة •

• كذلك سبع سنين بالموحدة تسع وبالمثناه فأكثر الى حد الأياس •

وقيل : ذلك أكثر من سبع غير زائد ذلك الدم على خمسة عشر يوما

• فى غير ولادة ولا مرض •

• وخرجت الصغيرة دون ما ذكروا والآيسة كبنت سبعين •

• وقيل : خمسين •

• وخرج ما خرج لا بنفسه كالدم الذى يستخرج •

• وذم الجرح •

• ودم الافتضاخ

• وخرج ما كان من دبر

• وخرج الزائد على خمسة عشر فانه استحاضة

• وما خرج بولادة فانه دم نفاس

• ويقال : حاضت المرأة تحيض حيضا

• ومحيفا ومحاضا وهما مصدران ميميان وهى حائض وحائض

• وقيل : ان أردت الحالة المستمرة بمعنى من شأنها أن تحيض وتطهر من

• الحيض

• قلت : حائضا وطاهرا واحالة الحاضرة

• قلت : حائضة وطاهرة

• وسببه اعانة حواء لآدم على أكل الشجرة عقوبة لها تبعدها عن

• طاعة ربها وقت ملابستها واقر في نباتها

• أو انها كسرت شجرة الحنطة ورمتها أو لانها عاقبت الحية بسلب

• قوائمها أقوال

• وقيل : أول ما امتحن به نساء بنى إسرائيل بفجرة فجرتها امرأة

• منهن

وأسماءه : حيض ومحيض ومخاض وطمث واكبار وطمس وعراك
وفراك وأذى وضحد ودرس ونفاس وقرء واعصار •

وتحيض الآدمية والأرنب والضبع والوطواط والفرس والكلبة •

والنفاس لغة ولادة المرأة لا نفس الدم •

وشرعا الدم الخارج من الفرج للولادة على جهة الصحة والعادة •

وخرج بعلى جهة الصحة ما زاد على مدة النفاس •

الفصل الأول

كانت اليهود والمجوس والمشركون لا يؤاكلون حائضا ولا يشاربونها ولا يساكنونها ولا يجالسونها ولا يجامعونها •

والنصارى نعوذ بالله منهم لا يبالون بشيء في ذلك •

ولما جاء الاسلام سأل أبو الدحداح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله سبحانه وتعالى : (ويسألونك على المحيض) الآية •

فكان المسلمون اذا حاضت عندهم امرأة أخرجوها من البيت فشكا قوم من أعراب المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البرد شديد وأن الثياب قليلة •

فان أثرناهن بالثياب هلكن •

وان أثرنا أنفسنا هلكن وليس عندنا ما يكفى الكل •

فقال صلى الله عليه وسلم : « انما أمرتم بعزل الفروج » فقرا الآية مشيرا بقوله : انما أمرتم بعزل الفروج الى انه المراد باعتزالهن •

والأذى : المرض أو القذر أو الدم أقوال •

ويطهرن : يرين الطهر •

ويطهرن : يغتسلن بالماء •

(فأتوهن من حيث أمركم الله) جامعوهن من وجه محلل وهو أن

يكون الجماع في القبل في غير وقت الصوم والحج والعمرة والاعتكاف •
والتوابون هم التوابون من المعاصي •

• والمتطهرون من الحدث والنجس •

• أو التوابون من الكبائر •

• والمتطهرون من الصغائر •

• أو التوابون من الأفعال •

• والمتطهرون من الأقوال •

• أو التوابون من ظاهر الجرائر •

• والمتطهرون من خبث السرائر والتوابون من الذنوب •

• والمتطهرون من العيوب وهي ما دون الذنب •

• أو التوابون من صغائر الآثام •

• والمتطهرون من الاحرام أقوال •

وحرث لكم مزرع لكم ومنبت للولد وهذا كناية على تحريم أدبار
النساء •

• لان الدبر موضع الحرث وحرثكم نساؤكم •

• وان شئتم كيف شئتم أو متى شئتم مقبلات أو مستدبرات أو
مستلقيات في القبول في كل ذلك وقدموا لأنفسكم في طلب الولد •

• وقيل : في تقديم الأولاد الصغار •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قدم ثلاثا من الولد لم
تمسه النار الا تحلة القسم أى ثلاث أنفس •

وفي الولد الذكر والأنثى سواء •

أى قد يكون تقديم ثلاث من الولد سببا لغفران الذنوب وقبول
التوبة منها •

والولد الميت يسمى فرطا تشبيها بمن يتقدم القوم يهوى لهم الماء •

وذلك كقولك لطفل المتولى اللهم أجعله لنا ولأبيه فرطا أى أجرا يتقدمنا
ويرد عليه •

قيل : واثنان يا رسول الله •

قال : واثنان واتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم •

والنخلة مصدر حلل على غير قياس وأصله تحلله بسكون الحاء وسكون
اللام نقلت كسرتها وادغمت •

أى الا بر القسم وهو عدم الحنث فيه •

والمراد بالقسم التحقيق بالحصر •

وان منكم الا واردها أو يقدر وان منكم الا واردها هذا قول
الجمهور •

ولعل التقدير والله أن منكم والدليل على هذا التقدير ما ذكر في

الحديث في تحلة القسم •

وقيل : القسم فوربك لنحشرنهم .. الخ ، على أن يكون قوله •
وان منكم إلا واردها معطوف على جملة جواب القسم ولا دليل
عليه •

وقال الحسن وقتاده جتما مقضيا •

أى قسم مفروضا ومسها المسلم وهى باردة •
وقيل المراد لمسها مس الحمى فانها فى فيح جهنم •
وقيل : لها عاطفة •

كما قيل : الا من ظلم ثم بدل حسنا •

وفى قوله :

وكالآخ مفارقة أخوه
لعمرك ابنيك إلا الفرقدان

ولا تحلة القسم ولا نسلم ورود الا عاطفة •

وعلى هذا فمن مات له ثلاثة أو اثنان مستثنى من عموم قوله
تعالى :

وقيل الورود فى الآية وصولها •

وأن منكم إلا واردها ، بدليل الحديث •

وقيل : الورود فى الآية •

- فيدخلها بدون دخولها فتختص بالمؤمنين أو مطلق وصولها •
- فيدخلها الكافر وينجوا من دخولها المسلم •
- وقال بعض قومنا : الورود على الصراط •
- والجمهور على عموم الورود بمعانيه لكل أحد •
- وقيل : الخطاب للكافر انتقالا اليه من الغيبة •
- قيل : ويرد الحديث فانظر تفسيرنا •

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	الباب الأول : فى التوحيد
٢٥	الفصل الأول
٤٦	الفصل الثانى
٥١	الفصل الثالث
٥٩	الفصل الرابع
٧٠	الفصل الخامس
٧٨	الفصل السادس
٨٧	الفصل السابع
٩٠	الفصل الثامن
١٠٥	الفصل التاسع
١٠٨	الفصل العاشر
١٢٠	الفصل الحادى عشر
١٢٣	الفصل الثانى عشر
١٤١	الفصل الثالث عشر

الصفحة	الموضوع
١٤٣	الباب الثانى فى الطهارات
١٤٤	الفصل الأول
١٤٩	الفصل الثانى
١٥٩	الفصل الثالث
١٦٤	الفصل الرابع
١٧١	الفصل الخامس
١٧٤	الفصل السادس
١٧٧	الفصل السابع
١٩٠	الفصل الثامن
١٩٥	الفصل التاسع
١٩٦	الفصل العاشر
١٩٨	الفصل الحادى عشر
٢٠٢	الفصل الثانى عشر
٢٠٤	الفصل الثالث عشر
٢٠٥	الفصل الرابع عشر
٢٠٨	الفصل الخامس عشر

الصفحة	الموضوع
٢١٢	الفصل السادس عشر
٢١٦	الفصل السابع عشر
٢٢٦	الباب الثالث في الحيض والنفاس والاغتسال منهما وأحكامه
٢٢٩	الفصل الأول

